



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة أكلي مهند أولاج - البويرة-

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإسلامية

موقفه الشرعية الإسلامية من العلامة الجيني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

تحت إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبتين:

* د/ عبد الباقي بدوي

* ناصر بابا كريمة

* قيلال حسينة

لجنة المناقشة

الأستاذ: د. بن عيسى رشيدة رئيساً

الأستاذ: د/ عبد الباقي بدوي مشرفاً و مقرراً

الأستاذ: زبير عوادي ممتحنا

السنة الجامعية: 1441-1440 هـ/ 2019-2020 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إهداع

إلى صاحب الفضل الأول والأخير، إلى الهادي سواء السبيل....الله عز وجل
إلى من قال فيهما الحق «وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبٌ ارْحَمْهُمَا

كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا» [الإسراء -24-]

إلى رجل الكفاح، إلى من زرع القيم والمبادئ الإسلامية الذي أفنى زهرة شبابه في

تربيه أبناءه والـ دـي الحـبـ

إلى القلب النابض، إلى رمز الحنان والحب التضحيـة، إلى من كانت دعواتها

الصادقة سـرـ نـجـاحـيـ إـلـىـ أمـمـيـ الـغالـيةـ

إـلـىـ مـنـ شـاطـرـنـيـ الـأـلـمـ وـالـأـمـلـ وـأـشـعـلـ شـمـوـعـ التـضـحـيـةـ حـبـاـ وـكـرـامـةـ ..شـرـيكـ حـيـاتـيـ
زـوجـيـ إـلـيـاسـ

إـلـىـ فـلـذـةـ كـبـدـيـ وـحـبـيـةـ قـلـبـيـ اـبـنـتـيـ مـرـيمـ

إـلـىـ مـنـ أـحـنـ وـأـشـتـاقـ إـلـيـهـمـ دائـمـاـ، إـلـىـ مـنـ هـمـ عـزـيـ وـسـنـدـيـ فـيـ الـحـيـاةـ... إـخـوـاتـيـ
وـأـخـوـاتـيـ

إـلـىـ مـنـ كـانـواـ أـوـفـيـاءـ إـلـىـ مـنـ كـانـواـ بـرـفـقـتـيـ وـمـصـاحـبـتـيـ أـثـنـاءـ درـاسـتـيـ فـيـ الجـامـعـةـ
إـلـىـ كـلـ صـدـيقـاتـيـ

إـلـىـ كـلـ مـنـ لـمـ يـدـخـرـ جـهـداـ فـيـ مـسـاعـدـتـيـ إـلـىـ الأـيـادـيـ المـخـلـصـةـ أـسـاتـذـتـيـ الـكـرامـ

إـلـىـ كـلـ مـنـ سـاـهـمـ فـيـ تـلـقـيـنـيـ وـلـوـ بـحـرـفـ فـيـ حـيـاتـيـ الـدـرـاسـيـةـ

إـلـىـ مـنـ نـسـيـهـ الـقـلـمـ وـحـفـظـهـ الـقـلـبـ

إـلـىـ هـؤـلـاءـ أـهـدـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ الـمـتـوـاضـعـ.

الطالبة:

ناصر بـايـ كـريـمةـ

إهداع

الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد:

أهدى هذا العمل إلى:

من ربتي وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسانة في هذا
الوجود

أمـــــــــي الحبيـبة

إلى من عمل بـكـد في سـبـيلـي وعلـمـنـي معـنىـ الـكـفـاحـ وـأـوـصـلـنـيـ إـلـىـ ماـ أـنـاـ عـلـيـهـ
أبـيـ الـغـالـيـ

إلى من ترعرعت معهم، وبـهـمـ أـكـبـرـ وـعـلـيـهـمـ أـعـتـمـدـ إـلـىـ إـخـوـتـيـ وـأـخـوـاتـيـ، دونـ أنـ
أنـسـىـ البرـاعـمـ الصـغـارـ (زينـبـ، شـفـاءـ)

إلى من تذوقت معهم أـجـمـلـ الـلحـظـاتـ وـكـانـواـ بـمـثـابـةـ إـخـوـةـ: (كريـمةـ، سـهـيلـةـ، إـيمـانـ،
سـارـةـ، إـيمـانـ، حـورـيـةـ، أـسـماءـ)

وفي الأخير أرجوا من الله أن يجعل عملي هذا نفعا لي ولغيري.

الطالبـةـ:
قيـلـالـ حـسـينـةـ

شُكْر وَتَقْدِير

أشكر الله رب العالمين الذي خلق وهدى وسدد الخطى فخرج هذا العمل
بعونه وتوفيقه نحمده حمدا كثيرا في المبتدئ والمنتهى، وبعد:
انطلاقا من قوله تعالى: «رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى
وَالِّذِيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ» [النمل - 19]
وقوله تعالى: «وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ» [النمل - 40]
فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لكل من مد يد العون والمساعدة
إلى صاحب القلب الكبير، والنفس الطويل، والعلم الوفير الذي رعاي بحسن
توجيهه وارشاده الدكتور "عبد الباقى بدوى" المشرف على هذه الرسالة
كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية في جامعة البويرة
أتقدم لكم بوافر الشكر وعظيم الامتنان والدعاء لل العلي القدير أن يجزيكم خيرا وأن
 يجعل ما قدمتموه لنا في موازين حسناتكم إنه على ذلك قادر.

الحمد لله المستحق الحمد والثناء؛ المتفضل على عباده بجزيل المawahب والعطاء، المبتدئ بالنعم قبل استحقاقها، من خيرات الأرض وبركات السماء، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد النبي الظاهر الزكي، وأله المتقيين والشرفاء وأصحابه من أولي المكارم والوفاء، سلاماً دائماً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الناظر اليوم في عصرنا الحاضر يلحظ كثرة المستجدات والنوازل التي لم يعرفها السابقون الأولون في العلم والطب وغيرها من ميادين الحياة وشؤونها.

وعلى الرغم من التطور الهائل الذي يشهده العالم اليوم وكثرة الواقع والحوادث، فإن من كمال الشريعة الإسلامية وحكمتها، احتواها لكل هذه الواقع، فقد أنزلها الله عز وجل للناس كافة في كامل ربوع الأرض، مليئة مصالح الناس و حاجاتهم، معالجة شؤون حياتهم وما يتعلق بها في كل زمان ومكان، مبينة حكم كل شيء، حيث قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : (ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)

وها نحن اليوم وفي هذه المذكرة نحاول تسليط الضوء على نازلة من النوازل الطبية والتي جاءت تحت عنوان " موقف الشريعة الإسلامية من العلاج الجيني" فهي من أهم المستجدات التي يشهدها العالم من خلال التطور العلمي الحاصل في علم الوراثة.

يعتبر العلاج الجيني من الأمور التي تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر، كيف لا ونحن نشهد ثورة علمية واسعة النطاق وتطور تكنولوجي سريع، مما مكن العلماء من معرفة مبادئ علم الجينات، هذا العلم الذي فتح آفاقاً واسعة وأبواباً شاسعة في سبيل بيان حقيقة تكوين الإنسان، وما يحمله في خلاياه-أي الإنسان-من أمراض بل وأكثر من ذلك، فقد تمكنا من الوصول إلى علاج للأمراض الوراثية عن طريق الجينات وذلك بإصلاح الخل الجيني على مستوى خلايا الإنسان وهو ما يسمى العلاج الجيني.

أهمية الموضوع:

إن البحث في موضوع العلاج الجيني والتغلغل في ثنایاه له أهمية تتمثل في:

- 1- أن علم الجينات والخارطة الجينية من أعظم ما توصل إليه الإنسان في هذا القرن، لذا لابد من معرفة الحكم الشرعي للعلاج الجيني وما يدور حوله من خلاف.
- 2- أن العلاج الجيني يتعلق بإحدى أهم الكلمات الخمس في الشريعة الإسلامية، ألا وهي النفس البشرية.

3- أهمية الدور الكبير الذي تلعبه الهندسة الوراثية في تشخيص الأمراض الوراثية والكشف عنها للوقاية منها وعلاجها، من ذلك العلاج الجيني الذي تعقد عليه آمال بعد الله عز وجل في الشفاء من الأمراض الوراثية.

أسباب اختيار الموضوع: يرجع اختيار الموضوع لأسباب التالية

- 1- أهمية الموضوع وتمثل أحد أهم أسباب اختياره.
- 2- كونه موضوعاً حادثاً ونازلاً من نوازل العصر.

3- إظهار كمال الشريعة واستيعابها لجميع حاجات الناس واثبات أن المسائل المستجدة في أي عصر لها حكم في شريعة الله.

الإشكالية: يعالج هذا البحث الإشكالية التالية ما هو الحكم الشرعي من العلاج الجيني على الخلايا الجسدية والجنسية؟ و يتفرع عن هذه الإشكالية الفرضيات التالية:

1- ما المقصود بالأمراض الوراثية؟ وما هي أنواعها؟

2- ما المراد بالعلاج الجيني؟ وما هي أنواعه؟

الدراسات السابقة :

سبق وأن كتب أهل العلم والاختصاص في موضوع الجينات والهندسة الوراثية التي يندرج تحتها العلاج الجيني، و نذكر من هذه الدراسات مايلي :

1- أحكام الهندسة الوراثية للدكتور ، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، اصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه ، طبعته دار كنوز إشبيليا سنة 1428هـ-2007م، وقد خص الباب الثاني من رسالته للعلاج الجيني تحدث من خلاله عن نقل الجين إلى الخلية الجسدية وكذا الخلية الجنسية والحكم الشرعي لها.

2- العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي ابتهال محمد رمضان أبو جزر، وهي رسالة قدمت لنيل درجة الماجستر بكلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية بغزة، تناولت في بحثها الحكم الشرعي للعلاج الجيني بعد حديثها عن حقيقته وأنواعه ثم أخيراً تحدثت عن الآثار المترتبة عنه، وللأمانة لقد استفدنا من هذا البحث كثيراً واعتمدنا عليه في مواطن كثيرة.

3- العلاج الجيني من منظور إسلامي، للأستاذ الدكتور علي القره داغي، تحدث في مؤلفه عن العلاج الجيني وما يتعلق به وكانت له إضافات فيما يخص الجينوم البشري ومدى اشتراط الإن في العلاج الجيني.

4- الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل، و هو بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، تحدث فيه بإيجاز عن بعض النقاط الموجودة في البحث.

5- العلاج بالجينات للدكتور سفيان محمد العسولي، هـ مقال طبي منشور بمجلة الإعجاز العلمي، العدد التاسع ،في صفر 1422هـ-مايو 2001م وصف فيه أساسيات العلاج الجيني ومحاذيره وأساليبه، اعتمدت عليه في نقاط معدودة من البحث.

المنهج المتبع في البحث:

- بهدف الوصول إلى نتائج مرضية، اعتمدنا في دراسة الموضوع منهجاً استقرائيًا وصفياً وذلك بتتبع جزئيات الموضوع ووصفها وصفاً دقيقاً.
- سلكنا مع الآيات القرآنية مسلكاً خاصاً تشريفاً وتكريماً لها فميزناها بخط خاص برواية ورش عن نافع ثم بينا موضوعها من كتاب الله بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- خرجنا بالأحاديث النبوية الشريفة وبينا مصادرها في كتب الصحاح والسنن مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث ورقم الجزء والصفحة.
- ترجمة جميع الأعلام المذكورين في المذكرة ترجمة مختصرة.
- شرح المفردات والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.
- وضع فهارس للآيات القرآنية مرتبة بحسب سور المصحف.
- فهرس للأحاديث النبوية.
- فهرس للمصطلحات والمفردات المشروحة في المذكرة.
- فهرس للمصطلحات العلمية.
- فهرس للأعلام المذكورين في المذكرة.
- فهرس للقواعد الفقهية الواردة في المذكرة.
- فهرس للمصادر والمراجع.

وواجهتنا عدة صعوبات أثناء إنجاز هذه المذكرة نذكر في ما يلي أهمها:

- 1- الوضع الصعب الذي يشهده العالم بصفة عامة والجزائر على وجه الخصوص من انتشار وباء كوفيد19 وفرض الحجر المنزلي وغلق الجامعات والمكتبات العمومية ، مما كان عائقاً من إنجاز البحث في وقته المحدد.
- 2- صعوبة الوصول إلى المراجع وتجميعها وتحصيلها.
- 3- قلة المراجع في الموضوع بسبب كونه من الموضوعات الجديدة الحادثة.

خطة البحث:

المقدمة: وعرفنا فيها بموضوع البحث وأسباب اختياره وأهميته والصعوبات التي واجهناها والمنهج المتبعة وخطة البحث.

الفصل الأول: في حقيقة العلاج الجيني وقسمناه إلى مباحثين

المبحث الأول: في ماهية الأمراض الوراثية

المبحث الثاني: في تعریف العلاج الجيني ومشروعه وموقف الأطباء منه

الفصل الثاني: في العلاج الجيني للخلايا الجسدية وقسمناه إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في ماهية الخلايا الجسدية.

المبحث الثاني: في حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية.

المبحث الثالث: في الآثار المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجسدية.

الفصل الثالث: في العلاج الجيني للخلايا الجنسية وقسمناه إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في تعریف الخلايا الجنسية والجينية.

المبحث الثاني: في حكم العلاج الجيني للخلايا الجنسية.

المبحث الثالث: في الآثار المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجنسية.

خاتمة: وضمنها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

ثم ذيلنا أخيراً البحث بفهرس تفصيلي.

الفصل الأول

حقيقة العلاج الجيني

المبحث الأول: ماهية الأمراض الوراثية.

المبحث الثاني: تعريف العلاج الجيني ومشروعاته وموقف الأطباء منه.

المبحث الأول: ماهية الأمراض الوراثية

المطلب الأول: تعریف الأمراض الوراثية وتشخيصها.

المطلب الثاني: أنواع الأمراض الوراثية

المطلب الثالث: تعریف التداوي وحكمه في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: تعریف العلاج الجيني ومشروعیته وموقف الأطباء منه

المطلب الأول: تعریف العلاج الجيني وتاريخه

المطلب الثاني: مشروعیة العلاج الجيني

المطلب الثالث: موقف الأطباء من العلاج الجيني

المطلب الرابع: أنواع العلاج الجيني واستخداماته

تمهيد:

يشهد العالم اليوم تطور هائل ،وثورة تقنية في مجال العلوم الطبية،التي قد تنهي عصر الأدوية بإستخدام الوسائل الحديثة التي تتميز باكتشافها الخل مبكرًا،وإصلاحه من مصدره وذلك على مستوى الجينات التي يتم إصلاح الخل الحاصل فيها.

والحديث على العلاج بالجينات يجعلنا نتحدث على الهندسة الوراثية التي لعبت دوراً بالغ الأهمية في تشخيص الأمراض الوراثية والكشف عنها مما يتتيح السبيل للوقاية منها،وكذا علاجها بأساليب حديثة،ومن هذه الأساليب العلاج الجيني الذي يعتبر التقنية الوحيدة التي حققت نجاحاً باهراً في علاج الأمراض الوراثية، وقد قسمنا هذا الفصل في مبحثين، خصصنا الأول في ماهية الأمراض الوراثية والثاني في تعريف العلاج الجيني.

المبحث الأول: ماهية الأمراض الوراثية.

إن التداوي في الغالب لا يكون إلا بعد نزول المرض على الإنسان، ولعلاجه يحتاج إلى تشخيص هذا المرض، وقبل كل شيء لابد من بيان معنى الأمراض الوراثية وذلك في المطلب الأول، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى أنواعها، وفي المطلب الأخير تعريف التداوي وحكمه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الأمراض الوراثية وتشخيصها.

لبيان مفهوم الأمراض الوراثية نحتاج إلى بيان مفهوم المرض، ومفهوم الوراثة، ثم العلاقة بينهما، لنصل بذلك إلى مفهوم الأمراض الوراثية، ثم تشخيصها.

الفرع الأول: تعريف الأمراض الوراثية

أولاً: تعريف الأمراض الوراثية باعتباره مركباً وصفيّاً

يستوجب تعريف مصطلح الأمراض الوراثية باعتباره مركباً وصفيّاً تعريف لفظة المرض والوراثة لغةً وأصطلاحاً

1- تعريف المرض لغةً وأصطلاحاً:

تعريف المرض لغةً:

جاء في "لسان العرب": المرض: السقم: نقىض الصحة يكون للإنسان والعير، وهو اسم للجنس.

قال سيبويه: المرض من المصادر المجموعة كالشغل والعقل، قالوا أمراض وأشغال وعقول ومَرِضَ فلان مَرَضاً وَمَرْضاً، فهو مَارِضٌ وَمَرِيضٌ وَمَرِيسَةٌ .⁽¹⁾ والأثني مَرِيضةٌ .⁽²⁾ وَالمرْضُ: إظلام الطبيعة وأضطرابها بعد صفائتها واعتدها.

وجاء في معجم مقاييس اللغة: الميم والراء والصاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان.

مَرِضَ وَيَمْرَضُ وَجَمْعُ الْمَرِيضِ مَرْضٌ. وأَمْرَضَهُ: أَعْلَمَهُ وَمَرْضَهُ: أَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فِي مَرْضِهِ.

تعريف المرض أصطلاحاً:

عرف المرض بعدة تعریفات:

1- المرض: السقم، وهو نقىض الصحة، أو هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعيق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والنفسيّة بصورة طبيعية.⁽³⁾

¹ ابن منظور، لسان العرب (ت 711هـ)، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، م ج 7، ص 231.

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ت 817هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقاوي، ط 8، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1246هـ، 2005م، ص 654.

³ الدكتور أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط 1، دار النفاث، الأردن، 1420هـ، 2000م، ص 845.

2- هو حالة التغير في الوظيفة أو الشغل لعضو ما، يكون الشفاء منه صعبا دون تلقي العلاج المناسب.⁽¹⁾

2- أن حد المرض مفهوم من حد الصحة، إذ كان مقابلة، ولما كانت الصحة هي حال العضو بها يفعل الفعل الذي له بالطبع، أو ينفعه الانفعال الذي له. لزم ضرورة أن يكون المرض حالة في العضو بها يفعل على غير المجرى الطبيعي أو ينفعه.⁽²⁾

2-تعريف الوراثة لغة واصطلاحا: الوراثة لغة:

قال ابن منظور⁽³⁾: الوراث صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلق، ويُبقي بعد فنائهم والله عز وجل يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوراثين، أي بعد فناء الكل ويفنى من سواه ، فيرجع ما كان ملك العباد إليه وحده لا شريك له.

- الوراث والوراث والإرث والوارث والتراث والتراط واحد

- الميراث أصله مورث نقلت الواو ياء لكسرة ما قبلها والتراث أصل الثاء فيه واو.⁽⁴⁾

- وجاء في "مقاييس اللغة": ورث الواو والراء والباء كلمة واحدة هي الوراث، والميراث أصله الواو وهو أن يكون الشيء الذي لقون ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب.⁽⁵⁾

- الوراثة: (علم الوراثة) العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال.

قوله تعالى: «وَرَثَ سُلَيْمَانٌ دَاؤُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ⁽⁶⁾

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَاراً وَلَا درهماً إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخْذَ بِهِ أَخْذَ بِحَظْ وَافِر».⁽⁷⁾

¹ تالة قطبيشات، نهلة البياري، إبراهيم أباض، شذى نزال، منى عبد الرحيم، مبادئ في الصحة والسلامة العامة، دار المسيرة، ص 17.

² د/ عابد الجابري، الكليات في الطب مع معجم بالمصطلحات الطبية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 219.

³ ابن منظور: محمد بن مكرم الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل ولد سنة 630هـ كان فاضلا اختصر كتابا كثيرة منها «تاريخ ابن عساكر»، وله نظم ونشر، صاحب لسان العرب، توفي في شعبان سنة 711هـ، انظر: حسن المحاضرة ج 1/ 534، شعرات الذهب 49/8، فوات الوفيات م ج 39/40.

⁴ ابن منظور، م ج 2، مرجع سابق، ص 19.

⁵ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 105.

⁶ النمل ، لآية 16.

⁷ رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم (ج 485/5)، باب الحث على طلب العلم رقم 3641، رواه ابن ماجة في سننه (ج 1/81)، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم رقم 223، رواه الترمذى في سننه (الجامع الكبير)، (م ج 414)، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم 2682.

تعريف الوراثة اصطلاحاً:

لقد عرّفت الوراثة بتعريفات عديدة وسنذكر بعض هذه التعريفات:

- 1- الوراثة هي انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع بحيث يحمل كل مولود نصف صفاته من الأب، والنصف الآخر من الأم.
- وعلم الوراثة: هو العلم الذي يبحث في تركيب المادة الوراثية ووظيفتها وطريقة انتقالها، وطبيعة انتقال الصفات والأمراض من جيل لآخر.⁽¹⁾
- 2- هو العلم الذي يدرس الصفات الموروثة التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء حيث تحدد هذه الصفات وحدات صغيرة تسمى المورثات.⁽²⁾
- 3- يؤخذ من تعريفات بيتر سنسناد لعلم الوراثة أن الوراثة هي: انتقال المعلومات البيولوجية من خلية إلى خلية من الآباء إلى الأبناء وبالتالي من جيل إلى جيل.⁽³⁾

العلاقة بين المرض والوراثة:

يعد علم الوراثة البشرية من أحدث العلوم الطبيعية، إذ بدأ منذ ثلاثين عاماً فقط في الدول المتقدمة منذ اكتشاف العدد الصحيح للكروموسومات في جسم الإنسان وهو 46 كروموسوم في نواة الخلية الجسدية، ويؤدي اختلالها إلى أمراض وراثية، حيث إن هذا الكروموسومات هي الحاملة للعوامل الوراثية.

يوجد ما يقرب من (4-8) جينات مرضية يحملها كل شخص لكن تأثيرها المرضي لا يظهر، لأن الجين الطبيعي يكفي عمل الجين المرضي، ونادر ما تنتقل للأطفال في حالة إذ انتقل الجين نفسه من كلا الوالدين للطفل ظهر المرض، وتزداد فرصة ظهور زوج من الجينات المعيبة معاً للطفل ولا يحدث هذا إلا في زواج الأقارب.

ويمكن توضيح العلاقة بين الوراثة والإصابة بالمرض على النحو التالي:

أ- توجد مجموعة من الأمراض يرجع سببها الرئيسي غالباً إلى عوامل بيئية مثل مرض الربو (السكري) (Diabète)، ارتفاع ضغط الدم (Hypertenionartéville)، القرحة المعدية (Ulcéve gastrique). أي أن الإنسان يولد ولديه استعداد للإصابة بمرض من هذه الأمراض.

ب- وهناك مجموعة أخرى من الأمراض - وهي نادرة نسبياً - ويعود سببها الأساسي إلى تغيير طاوى في طبيعة الكروموسومات نتيجة تعرضها للإشعاع أو لأسباب أخرى، مثل التخلف العقلي المعروف باسم المنغولية (Mongolisme) حيث تكون الكروموسومات فيها 47 كروموسوم في الخلية بدلاً من 46 كروموسوم.

¹ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ط1، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، 1428هـ، 2007م، ص33.

² أريج بنت محمد بن سالم بن جمعة، أخطر أمراض الدم عند الإنسان، ط1، 2018، ص10.

³ منال محمد رمضان هاشم العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، رسالة ماجستير من دراسة فقهية مقارنة كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ، 2008م، ص34.

ج- وكذلك توجد مجموعة أخرى من الأمراض يكون السبب فيها هو الوراثة وهي قليلة نسبيا، منها مرض النزيف الدموي الوراثي المعروف بالهيموفيليا⁽¹⁾ (Hemophilié) ثانيا: تعريف الأمراض الوراثية باعتبار لقبها

1- يؤخذ من تعريف ستيتوت ومن معه "للمرض الوراثي" إن المرض الوراثي يرجع إلى تفاعل تركيب عامل نادر (الإليل) ينتج عنه مظاهر سيئة التلاؤم في البيئات التي تعطى فيها التراكيب العاملة الطبيعية أو العادية مظاهر غير مرضية⁽²⁾.

2- تعرف الأمراض الوراثية بأنها مجموعة كبيرة من الأمراض، تحدث نتيجة خلل في واحدة أو أكثر من المورثات Genes، المحمولة على الكروموسومات Chromosomes الموجودة ضمن نواة كل خلية من خلايا جسمنا، أو هي الحالة المرضية الناتجة من خلل أو اضطراب في جين واحد أو أكثر والتي يمكن لبعضها الانتقال من جيل إلى آخر في حين أن أغلبيتها تصيب الفرد أثناء الحياة الجينية⁽³⁾.

3- الصفات التي تنتقل عبر الأجيال السابقة إلى الجيل الراهن عن طريق المورثات أثناء تكوين البويضة المخصبة وકأن الأمراض الوراثية تعنى انتقال المرض من شخص إلى آخر لأسباب كثيرة تتعلق بالقرابة بين الأشخاص أو بسبب البيئة أو غير ذلك ويعنون بالبيئة مجموع المثيرات التي يتعرض لها الفرد طوال حياته.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: تشخيص الأمراض الوراثية

تتمثل الأمراض الوراثية أحد أهم الفروع الطبية نظراً لعدم توفر طرق التشخيص الملائمة وصعوبة علاج الكثير منها وباستخدام الهندسة الوراثية فإنه أصبح بالإمكان تشخيص الأمراض الوراثية مبكراً، ويكون ذلك عن طريق مراحلتين:

المراحل الأولى: التشخيص الوراثي للجين قبل الولادة (المراحلة الجينية)

من حوالي العقدين من الزمن استخدم الأطباء تقنية التخطيط الصوتي (السونوغراف) لتشخيص حالات تشوّه الجنين وهي في أرحام الأمهات لسبب وراثي، إذ يقوم الطبيب بتفسير المعطيات التي تزوده بها آلة السونار لمحاولة استنتاج وجود علّة ما أو عدم وجودها. خلال العقد الأخير، تم اكتشاف علم البيولوجيا الجزيئية، والذي يزداد تقدمها يوماً بعد يوم، حيث تم اكتشاف أسرار العديد من الأمراض التي كانت غامضة قبل ظهور هذا العلم الجديد، والآن أصبح بالإمكان معرفة مصير الجين وراثياً باعتماد الفحص المبني على أساس جزيئي، وذلك باستئصال عينة من خلايا الجنين المحيطة به، ومن ثم استخراج الحمض النووي منها وقراءة متتالية.

¹ انظر: نجاة ناصر، ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض، منطقة تلمسان أنموذجاً، مقاربة أنثروبولوجية بيولوجية، رسالة ماجister، السنة الجامعية 2011-2012م، ص120.

² منال محمد رمضان هاشم العشي، مرجع سابق، ص 40.

³ مدخل إلى علم الوراثة 2016 Book, january, ص15.

⁴ الدكتور علي محمد يوسف المحمدي، الأمراض الوراثية "من منظور إسلامي" ص80.

ولقد تمكن الأطباء من اكتشاف ثلاث طرق لسحب خلايا الجنين في الأشهر الأولى من الحمل.

الطريقة الأولى: حيث تعتمد هذه الطريقة على سحب عينة من دم الجنين (Gene) وقراءتها وتشخيصها باستخدام تقنيات البيولوجيا الجزيئية لتحديد نوع المرض الوراثي، ويتم ذلك في الشهر الخامس من عمر الجنين (Fetalblod). ولكن هنا يأتي التساؤل من الأهل بعد أن يعلموا أن الجنين مشوه، فكيف يمكن إجهاضه وهو في شهر الخامس؟

المعروف أن العلماء اتفقوا على تحريم إجهاض الجنين المشوه (المصاب بمرض من الأمراض الوراثية) بعد نفخ الروح أي بعد 120 يوماً من لحظة التلقيح، لكون الجنين قد اكتسب وصفاً آدمياً. وإن وضعنا رأي العلماء أهل العلم جانباً، فإن علم الطب نفسه يرفض عملية الإجهاض إذ بلغ عمر الجنين أسبوعاً عده العشرين وذلك لما فيه من ضرر على حياة الأم والجنين.

الطريقة الثانية: تعتمد هذه الطريقة على سحب عينة من السائل الأمنيوسي (Amnioticfluid) الذي يحيط بالجنين وهو في شهر الرابع، ويحتوي هذا السائل على بعض الخلايا الجينية والتي تكفي عالم البيولوجيا الجزيئية لدراسة المادة الوراثية، ولكن هذه الطريقة لم تأتي بتقدم ملموس وذلك بسبب أن حجم الجنين في هذه المرحلة كبير وعملية إجهاضه ما زالت صعبة.⁽¹⁾

الطريقة الثالثة: تعتمد هذه الطريقة على أخذ عينات من الخلايا المشيمية (Chovionvilli) والتي تحتوي على جينات الجنين وفحصها.

باستخدام تقنيات البيولوجيا الجزيئية للتأكد من عمل الجينة المراد دراستها. ويمكن تطبيق ذلك بعد الشهر الأول والثاني من الحمل أي بعد (10-14 أسبوع).

أما قبل الأسبوع الثامن فلا يمكن إجراء هذه الفحوصات وذلك بسبب خطورة القيام بعملية استخراج العينات من الجنين، فقد يؤدي ذلك إلى تشويه أطراف الجنين، كما لوحظ في إيطاليا وكندا عندما تشابهت حالات التشوه عند مواليد النساء اللواتي قمن بالفحوصات قبل الأسبوع الثامن، وكذلك أظهرت النتائج أنهن أكثر تعرضاً للإجهاض، وهذا مما دفع إدارة الأغذية الأمريكية (FDA) إلى منع إجراء هذه الفحوصات قبل الأسبوع العاشر من الحمل.

المرحلة الثانية: التشخيص على أساس وراثية قبل زراعة الجنين

بالرغم من التقدم الذي توصل إليه علمي الطب والبيولوجيا الجزيئية في محاولة تحليل وجود مرض وراثي في الجنين في شهره الثاني وتمكين الأهل من الاستعداد لخوض

¹ مها علي فهدى صدقى، الصفات الجينية والأمراض الوراثية، ط1، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، 2013م، ص195.

حقيقة العلاج الجيني

عملية الإجهاض في حالة الأضرار، وذلك عملاً برأي فريق من الفقهاء الذين أجازوا الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان هناك سبب مشروع وعدم إغفال الجانب النفسي للأم. لقد توصل علم البيولوجيا الجزيئية إلى حل لتجنب ولادة طفل مصاب بدون الحاجة إلى إجراء الإجهاض وذلك بتطبيق تقنية التخسيص قبل زراعة الجين على أساس وراثية ويتم فحص الجنين في هذه الطريقة كما يلي:

- 1- التخسيص في الخارج للحصول على عدد من الأجنة خارج الجسم.
- 2- أخذ خلية واحدة من الجنين في يومه الثالث، وتحليلها وراثياً للكشف عن وجود أي مرض وراثي وذلك خلال يوم واحد فقط.
- 3- يتم نقل الجنين السليم والخالي من الأمراض الوراثية إلى رحم الأم للبقاء بالحمل.⁽¹⁾ ولكن هذه الطريقة قد أثارت بعض الجدل نحو احتمال استخدامها بطريقة غير مشروعة، ولكن مهما خطى العلم خطوات كبيرة نحو التقدم لابد من أن تكون له جوانبه الأخلاقية والروحية وإلا فسيتحول أطفال العالم إلى ما يشبه السلع يتم صنعها في مختبرات تنتج من كل نوع عدداً من الوحدات المتشابهة، وقد أفادت طريقة الفحص الوراثي قبل زراعة الجين في التعرف على كثير من الأمراض، ومنها على سبيل المثال:

- مرض التليف الكلسي Cysticfibrosis

- مرض الثلاسيمي Thalassemia

- مرض فقر الدم المنجل Sicklecellanemia

- متلازمة داون⁽²⁾ Dawn syndrom

المطلب الثاني: أنواع الأمراض الوراثية

تختلف الأمراض الوراثية فيما بينها بالطريقة والشكل الذي تنتقل فيها هذه الاضطرابات الجينية من الوالدين إلى الأبناء، وعليه تنقسم الأمراض الوراثية إلى ثلاثة أنواع:

- 1- الأمراض الجينية
 - 2- الأمراض الكروموسومية
 - 3- الأمراض المركبة
- 1- الأمراض الجينية: وفيها يتكون الكروموسوم من عدة جينات متلاصقة يتحكم كل منها في صفة من صفات الإنسان، وتنتج الأمراض الجينية من خلل في الجينات دون حدوث تغيرات في الكروموسوم ككل، والأمراض الجينية نوعان:

¹ انظر لها علي فهدی صدقی، مرجع سابق، ص198.

² لها علي فهدی صدقی، أساسيات علم الوراثة، مرجع سابق، ص200.

أ- أمراض جينية سائدة(Dominantes) :

وهي التي تنتقل من جيل إلى جيل أي من الوالدين إلى الأبناء، ويوجد حوالي 600 مرض يورث بهذه الطريقة، ولهذه الأمراض صفات هي:

- أن المرضى يحملون جينا واحداً للمرض.

- أن حامل المرض هو أحد الآبوبين، ولا يعاني أعراضاً ظاهرة للمرض.

- يصيب الذكور والإناث بالتساوي، وتتفاوت شدة الإصابة بالمرض من مريض لآخر.⁽¹⁾

ب- أمراض جينية متمنية(Récessives)

وهي الأمراض التي لا تنتقل إلا بوجود زوج من الجينات المرضية، فيظهر المرض في حالة توارث الجين المعتمل من كلا الآبوبين فتكون نسبة احتمال ظهور المرض للمورثة المعتملة: 25% سليم، و 25% مريض، و 50% حامل للمرض دون ظهور الأعراض عليهم. أما في حالة توارث الجين المعتمل من أحدهما، فإن نسبة احتمال ظهور المرض: 25% سليم، 50% حامل للمورثة المعتملة ولا يعاني من المرض نظراً لوجود مورثة سليمة سائدة تمنع من ظهور التأثير الضار للمورثة المصابة.⁽²⁾

2- **الأمراض الكروموسومية:** وهي الأمراض التي يحدث فيها تغيير في الكروموسومات،

وهي على نوعين:

أ- تغيرات عدديّة:

وهي أمراض وراثية تنتج عن التغيير الذي يحدث في عدد الكروموسومات مثل نقص أو زيادة زوج من الكروموسومات كما في حالة متلازمة داون وهي نوع من حالات الضعف العقلي.

ب- **تغيرات هيكلية:** وهي الأمراض ناتجة عن تغيير في هيكل وشكل الكروموسومات، وتصل نسبة هذه الأمراض إلى 5.6 لكل ألف مولود من الأحياء مثل مرض مواء القط.

3- **الأمراض المركبة:**

وهي التي تكون نتيجة لأكثر من عامل وراثي وبيئي، وتسمى باسم الأمراض الوراثية ذات الأسباب المتعددة، أي التي تورث طبقاً لطريقة مندل، ويندرج تحت هذا النوع كثير من الأمراض التي لم يعرف السبب الرئيسي لظهورها أو الأمراض التي تتدخل فيها العوامل الجينية والعوامل البيئية مثل أمراض ثقوب القلب الوراثية⁽³⁾.

¹ مدخل إلى علم الوراثة ، ص106.

² انظر عبد الله الشويرخ ، مرجع سابق، ص63.

³ مدخل إلى علم الوراثة ، مرجع سابق، ص106.

المطلب الثالث: تعريف التداوى وحكمه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف التداوى

التداوى لغة:

تداوى المريض أي تناول الدواء

الدواء: مصدر داويته مداواة ودواء، ودواء أي عالج.

يقال: هو يدوى ويداوي أي يعالج ويداوي الشيء أي يعالج به
والدواء: ما يتداوى به وي تعالج .⁽¹⁾

التداوى اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتداوى عند الفقهاء عن المعنى اللغوي:

التداوى: هو استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي .⁽²⁾

وعرف أيضاً: هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه.⁽³⁾

الفرع الثاني: حكم التداوى في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على مشروعيّة التداوى ولا حرج على المسلم في طلبه لدفع الأمراض بالفعل الطبي الذي تدعوه الحاجة إليه، ولكن اختلفوا فيما إذا مرض الإنسان هل الأفضل له أن يتداوى أو يصبر على مرضه ويترك التداوى؟ على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن التداوى مباح.

المذهب الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى أن التداوى مستحب.

المذهب الثالث: وجوب التداوى وهو مذهب بعض الشافعية والحنابلة.

المذهب الرابع: ذهب غلة الصوفية إلى إنكار التداوى.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من أن التداوى، مباح فعله وتركه سواء.

1- عن أسماء بن شريك⁽⁴⁾ قال: قالت الأعرابُ، يا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَتَداوى؟ قَالَ: نَعَمْ يَا عَبَادَ اللهِ تَدَاؤُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِ دَاءٍ إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً وَقَالَ: لَكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ إِلَّا دَاءً وَاحِدًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ «الهرم»⁽⁵⁾

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج 14/279، المعجم الوسيط ج 1/306، القاموس المحيط 1284.

² محمد قلعي، معجم لغة الفقهاء، ط 2، دار النفائس ، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م، ص 126.

³ أحمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص 193.

⁴ أسماء بن شريك: الذهبياني الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد، كوفي له صحبة ورواية، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى، توفي في حدود سنة سبعين للهجرة، انظر: الوافي بالوفيات ج 8/243، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج 1/78.

⁵ أخرجه الترمذى في سننه، أبواب الطب (مج 3/203)، باب ماء في الدواء والحمى عليه، رقم 2171، وقال عنه حديث حسن صحيح.

⁶ الهرم: الكبر، انظر لسان العرب، مج 12، ص 607.

وجه الدلالة:

أن الأعراب سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم التداوي، كما دل على أنه تملّكهم الوهم في عدم إباحته وأنه ينافي التوكّل، ومع ذلك فقد دفع النبي صلى الله عليه وسلم عنهم هذا التوهم بقوله: «**تداووا**» وأن الله لم يخلق داء إلا جعل له دواء، وهذا يدل على أن التداوي مباح غير مكرور.⁽¹⁾

- عن أنس بن مالك⁽²⁾ رضي الله عنه قال: حَجَّمْ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحْفِقُوا مِنْ خَرَاجَه»⁽³⁾

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهيّة لم يعطه، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم ولم يكن يعلم أحداً أجره، فدل ذلك على إباحة الحجام وجواز أخذ الأجرة عليها.⁽⁴⁾

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بالسنة والمعقول

أولاً: من السنة:

1- عن أبي هريرة⁽⁵⁾ رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء». ⁽⁶⁾

¹ د. نجلاء لبيب حسين، مشروعية التداوي بالخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي، ص28، المباركفوري (ت 1353هـ) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 6، ص159، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه.

² أنس بن مالك: بن النظر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن عامر بن جندب بن عدي بن النجار الخزرجي النجاري، كنيته أبو حمزة خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن العشرين سنة، انتقل إلى البصرة وتوفي بها، اختلف في سنة وفاته قبل 91هـ وقيل 92هـ، انظر رجال صحيح مسلم، لابن منجوية ج 1/65، سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج 3/395.

³ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، برقم 2102.

⁴ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن ابراهيم، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ، 2003م، ج 6، ص408، كتاب الإجرارات بباب ضريبة العيد وتعاهد ضرائب الإمام، أساسيات علم الوراثة، مرجع سابق، ص200.

⁵ أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسى، الإمام، الفقيه، المجتهد الحافظ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرهم حديثاً، سيد الحفاظ الأثبات، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم أبو هريرة عام خير سنة سبع وشهادها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم لزمه وواضب عليه رغبة في العلم، توفي سنة 57هـ، 59هـ، انظر المزي تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج 346/366، الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة ج 6/313، ط العلمية سير أعلام النبلاء ط الرسالة ج 2/578.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج 1، رقم 5678، ص1441.

الفصل الأول:

2- عن عبد الله بن مسعود⁽¹⁾: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أُنْزِلَ مَعَهُ دَوَاءً، جَهْلُهُ مِنْكُمْ مِنْ جَهْلِهِ وَعِلْمُهُ مِنْكُمْ مِنْ عِلْمِهِ».⁽²⁾

وجه الدلالة:

قال الإمام النووي⁽³⁾: في هذين الحديثين إشارة إلى استحباب الدواء؛ وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف، ورد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية، وحجة العلماء في هذه الأحاديث أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله، وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات.⁽⁴⁾

3- عن جابر⁽⁵⁾ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيـبـ دـوـاءـ الدـاءـ بـرـأـ بـإـذـنـ اللـهـ عـزـوـجـلـ».⁽⁶⁾

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعيـةـ التـداـويـ منـ الأمـراضـ وـرـبـطـ الأـسـبـابـ بـمـسـبـاتـهاـ،ـ وـعـلـيـهـ فـالـهـ تـعـالـىـ جـعـلـ الدـوـاءـ سـبـباـ لـلـشـفـاءـ مـنـ الدـاءـ،ـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ التـداـويـ.

يقول ابن القيم⁽⁷⁾ في شرح حديث «لكل داء دواء»: فقد تضمنـتـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ إـثـبـابـ الأـسـبـابـ وـالـمـسـبـاتـ،ـ وـإـطـالـ قـوـلـ مـنـ أـنـكـرـهـاـ،ـ وـهـيـ تـحـتـمـلـ أـمـرـيـنـ:

الأول: يجوز أن يكون قوله: «لكل داء دواء» على عمومه حتى يتناول الأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً، لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، ولهذا علق النبي صلى

¹ عبد الله بن مسعود: بن غافل بن حبيب بن سعد بن هذيل أسلم في أول الإسلام، وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقربهم إليه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، مات بالمدينة سنة 32هـ، دفن بالبقع انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بن عاصم النهري القرطبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ- 1992م، ج3، 987.

² مسند الإمام أحمد ج 301/7، مسند عبد الله بن مسعود رقم 4267.

³ النووي: يحيى بن شرف بن مري بن الحسن الحوراني النووي الشافعى أبو زكرياء محيى الدين، ولد سنة 631هـ بنى من قرى حوران عالمة بالفقه والحديث حافظ لغوي مشارك في بعض العلوم توفي سنة 676هـ، انظر: الاعلام للزرکلي، الدمشقي دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة السابعة، أيلار 1986م، الطبعة 15أيلار 2002م، ج 8/149، معجم المؤلفين عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1414هـ- 1993م ج 13/202، طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمود الحلو محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العلمية، ج 8/395.

⁴ النووي، شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1392هـ ، 191/14.

⁵ جابر: بن عبد الله بن عمر بن حرام بن سواد بن سلمة السلمي الأنباري المديني، شهد بدوا مع النبي، كنيته أبو عبد الله، وقيل شهد العقبة مع أبيه، مات سنة ثمان أو تسع وسبعين، سمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي هريرة في الموضوع وأم كلثوم وأبي سعيد الخدري في الصلاة والفضائل وغيرهم، انظر رجال صحيح مسلم، ج 1/131.

⁶ صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج 1 رقم 2204 ص 1729.

⁷ ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى، أبو عبد الله شمس الدين حنفى المعروف بابن القيم الجوزية، ولد سنة 691هـ- 1291م، من مؤلفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد في هدى خير العباد، انظر الوافي بالوفيات الإمام صلاح الدين الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ- 2012م ج 2/195، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة رقم 12418 ج 3، ص 164.

الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء.

الثاني: أن يكون من العام المراد به الخاصّ، لاسيما والداخل في اللفظ أضعف الخارج منه وهذا يستعمل في كل لسان ويكون المراد أن الله لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء، فلا يدخل في هذا الأدواء التي لا تقبل الدواء، وهذا قوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد: «تُنَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِإِمْرِ رَبِّهَا»⁽¹⁾ «أي كل شيء يقبل التدمير، ومن شأن الريح أن تدمره، ونظائره كثيرة»⁽²⁾.

ثانياً: من المعقول:

1- أنه قد ثبت عقلاً وشرعاً ارتباط الأسباب بمسبياتها، وأن الله تعالى خلق في الطبيعة الأضداد كالحر والبرد، فكان من المستحب للإنسان أن يسعى في الحصول على ما ينفعه في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، وعلى هذا لابد من الأخذ بالأسباب.⁽³⁾

2- في قوله صلى الله عليه وسلم: «لكل داء دواء» نقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتقتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه، أن لدائه دواء يزيله، تعلق بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها، ففهرت المرض ودفعته، وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتقتيش عليه.⁽⁴⁾

أدلة المذهب الثالث: استدل القائلون بوجوب التداوي بالكتاب والسنة

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُنْفِقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

دللت الآية على النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة، إذ أن كلمة "التهلكة" جاءت بشكل عام، فدل ذلك على شمولها لكل ما يؤدي إلى إهلاك النفس، فلا يجوز للمؤمنين أن يتعمدوا إلقاء أنفسهم إلى الهلاك باختيارهم، ويلزمهم اجتناب التهلكة من فعلية وتركيبة، وترك التداوي

¹ الأحقاف، الآية 24.

² د، نجلاء لبيب حسين، مرجع سابق ص22، ابن قيم الجوزية ت 751هـ زاد المعاذ في هدى خير العباد، ط27، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ - 1994م، ج 4، ص 13.

³ ابن قيم الجوزية مرجع سابق، ج 4/14، د، نجلاء لبيب حسين، مشروعية التداوي بالخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي، ص 23.

⁴ ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ب ط، دار الهلال، بيروت، ص 15.

⁵ البقرة، الآية 194.

يؤدي إلى ال�لاك الذي نهى الله عز وجل عنه، ومن مقاصد الشريعة حفظ النفس من ال�لاك والضرر، فيجب الحفاظ عليها وذلك بأخذ فعل التداوي فدل ذلك على وجوبه.⁽¹⁾

2- قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»⁽²⁾
وجه الدلالة:

في الآية نهيٌ صريح عن قتل النفس، قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» أي في حالة ضجر أو غضب، فهذا كلّه يتناول النهي عن قتل الناس بعضهم بعضاً أو قتل الإنسان لنفسه بأي وسيلة كانت مؤدية إلى ال�لاك، وترك التداوي والمعالجة يؤدي إلى قتل النفس وإلاكها، ويظهر هذا جلياً في ترك التداوي في الحالات الخطيرة.

وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أُجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه، فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضاحكه عِنْدَه ولم يقل شيئاً.⁽³⁾

ثانياً: من السنة:

عن أبي الدرداء⁽⁴⁾ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَ لِكُلِّ دَاءٍ فَتَدَأْوُوا وَلَا تَدَأْوُوا بِحَرَامٍ»⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالتمداوي، والأمر المطلق يفيد الوجوب، فدل ذلك على وجوب التداوي، لكن يكون التداوي بمباح لا بمحرم.⁽⁶⁾

أدلة المذهب الرابع: استدل القائلون بإنكار التداوي بالكتاب والسنة:
أولاً: من الكتاب

1- قوله تعالى: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ»⁽⁷⁾

¹ محمود رشيد علي رضا (ت 1354هـ)، تفسير المنار، ب ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ج 2/ 172، د، نجاء لبيب حسين، مرجع سابق ، ص 25.

² النساء، الآية 29.

³ القرطبي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1994م، ج 5/ 157، د، نجاء لبيب حسين، مرجع سابق، ص 25.

⁴ أبو الدرداء: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري: الإمام القووة، قاضي دمشق وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث تأخر إسلامه قليلاً، توفي سنة 32هـ بدمشق في خلافة عثمان، انظر: سير أعلام النبلاء ج 2/ 335، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج 4، ص 1646.

⁵ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب، باب في الأدوية المكرورة رقم 3874 (ج 6/ 23).

⁶ د، نجاء لبيب حسين، مرجع سابق، ص 26.

⁷ الحديد، الآية 21.

وجه الدلالة:

أن المرض والصحة قد علمها الله، ووافت لها وقدرها قبل أن يخلق الخلق، وعليه إذا قام بالتداوي فإنه لا ينفع وتركه له لا يضر.⁽¹⁾

ثانياً: من السنة:

1- عن ابن عباس⁽²⁾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَفَّا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَسْرِقُونَ، وَلَا يَتَطَيِّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».⁽³⁾

2- عن عطاء بن أبي رباح⁽⁴⁾ قال: قال لي ابن عباس: «أَلَا أَرِيكَ إِمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَنْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَكْتَشِفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ» فَقَالَتْ: أَصْبِرْ، فَقَالَتْ إِنِّي أَكْتَشِفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكْشَفَ، فَدَعَاهَا لَهَا».⁽⁵⁾

3- عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بها لمم⁽⁶⁾، فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يشفيني، قال: إن شئت دعوت الله أن يشفيفك، وإن شئت فاصبر، ولا حساب عليك، قالت: بل أصبر ولا حساب على⁽⁷⁾.

وجه الدلالة:

دللت الأحاديث السابقة على أن التداوي مكرور، وتركه أولى، وأن الصبر على البلاء والرضا به أفضل، لأن في ذلك جزاء وهو دخول الجنة.⁽⁸⁾

نوش ووجه الاستدلال بالحديث الأول بعدة أوجه:

1- إن المراد من الحديث المدح في ترك الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكرور، وإما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة.

¹ ابن عبد البر (463هـ) ، التمهيد لها في الموطأ من المعنى والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 ج 5/265.

² ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ولد سنة 3 قبل الهجرة ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم كنيته أبو العباس، كان يسكن في المدينة ثم مكة ومات بالطائف سنة 68هـ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، يسمونه الحبر وفقد بصره في آخر عمره، انظر معجم الصحابة للبغوي (ت 317) تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكنى، مكتبة دار البيان الكويتية، الطبعة الأولى 1426هـ-2000م ج 3/482، رجال صحيح مسلم بن منجويه (ت 428هـ) دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ ج 1/339.

³ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، رقم 6472، ج 1، ص 1610.

⁴ عطاء بن أبي رباح: أبو محمد القرشي مولاهم المكي الإمام، شيخ الإسلام مفتى الحرمين شناس بمكة، ولد في أثناء خلافة عثمان، كان ثقة فقيها، عالماً، كثير الحديث، مات عطاء سنة 114هـ، وقيل 115هـ بمكة، انظر: سير أعلام النبلاء ج 3/78.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب فضل من يصرع من الريح رقم 5651 ص 1444.

⁶ لمم: طرف من جنون يلم الإنسان من باب قتل وهو ملوم وبه لم، الشعر دهنـه فهو مـلمـ، الجنون، صغار الذنوب، انظر: المعجم الوسيط ج 2/840، القاموس المحيط 1159، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الفيومي المقربي تحقيق عبد العظيم الشناوي (ت 770هـ) دار المعارف بيروت، الطبعة الثانية ج 2/559.

⁷ مسند الإمام أحمد (431/15)، مسند أبي هريرة ، رقم 9669.

⁸ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ج 3/90.

- 2- تخصيص الرقى والكى من بين أنواع الطب.⁽¹⁾
- 3- إن المراد منه على من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المُحددة لدفع العوارض، فليس لهم ملحاً إلا الدعاء والاعتصام بالله تعالى والرضا بقضاءه، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقة ولا يخسون من ذلك شيئاً.
- 4- إن المراد بالحديث الذين يجتبنون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء.
- 5- إن المراد بترك الرقى والكى الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدر لا القدر في جواز ذلك.⁽²⁾

ثالثاً: من المعقول

- كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي، فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد.⁽³⁾
- نوقش بأن: هذه الأدوية والرقى هي من قدر الله فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما.⁽⁴⁾

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وما استدل به كل مذهب على حكم التداوي والذي يظهر لنا أن الراجح -والله أعلم- أن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في القرآن والسنة من أدلة على مشروعية التداوي، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد الكليات الخمس، فقد يختلف حكم التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص.

فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في العلاج والتمداي وأحكامه (رقم 7/5/69) حيث نص على:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع. وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، وكان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

¹ المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 14، ص 168. د، نجلاء لبيب حسين، مرجع سابق، ص 31.

² مشروعية التداوي بالخلايا الجذعية ، المرجع نفسه، ص 31، الشوكاني، ت 1250هـ، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط 1، دار الحديث مصر، 1413هـ، 1993م، ج 8، 232.

³ الطب النبوى، ابن قيم الجوزية، المراجع السابق، ج 1/ ص 14، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، التووى، مرجع سابق، ج 14/ 191.

⁴ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن لقيم الجوزية، ج 4/ 15، د اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ط 1، دار ابن الجوزي، شوال 1429هـ، ص 33.

- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

- ويكون مباحاً إذ لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون مكروهاً إذ كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

المبحث الثاني: تعريف العلاج الجيني ومشروعه وموقف الأطباء منه
يعتبر التداوي في منعه للأمراض، أو تخفيفها، سبب من الأسباب المزيلة للضرر عن الإنسان، وقد ظهر مؤخرا العلاج الجيني الذي هو وسيلة للتداوي، ولكي نعرف حقيقة العلاج الجيني لابد من تعريفه وتاريخ نشأته وذلك في المطلب الأول وتناولنا في المطلب الثاني مشروعية العلاج الجيني، أما في المطلب الثالث خصصناه لموقف الأطباء منه، وأنواع العلاج الجيني واستخداماته في المطلب الرابع.

المطلب الأول: تعريف العلاج الجيني وتاريخه

لقد تطرقنا قبل قليل إلى تعريف المرض الوراثي الذي كان لابد من تعريفه حتى نتمكن من بيان حقيقة العلاج الجيني، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الفرع الأول: تعريف العلاج الجيني

أولاً: تعريف العلاج الجيني باعتباره مركباً وصفياً
تعريف العلاج :

1- **العلاج لغة:** العلاج بكسر العين مصدر علاج، مداواة لدفع المرض.⁽¹⁾
العلاج الشيء معالجة، وعلاجا زاوله ومارسه والمريض دواه، وفلانا غالبه وعنده دافع.⁽²⁾
وهو مزاولة الشيء ومعالجه، تقول: عالجته علاجا ومعالجة، واعتلج القوم في صراعهم
وقتالهم.⁽³⁾

2- **العلاج اصطلاحاً:**

تعتبر مرحلة العلاج آخر مرحلة من مراحل العمل الطبي وهي بمثابة البناء الذي يوضع على القواعد.

فعلى ضوء معرفة الطبيب بنوع المرض، ومعرفة حجمه وخطورته، يستطيع تحديد نوع العلاج المناسب له.

فقد عرف الدكتور عبد اللطيف الحسيني العلاج بأنه: مجموعة الأعمال التي يتخذها الطبيب للتخفيف عن المريض ولحمايته من المرض.⁽⁴⁾

1- **تعريف الجين (الجينات).**

التعريف اللغوي : المورثات

- **الجينات:** جمع كلمة جين، وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية جينوس التي تعني الأصل، أو النوع أو النسل.⁽⁵⁾

¹ محمد قلعي، مرجع سابق، ص319.

² المعجم الوسيط، ص620.

³ ابن فارس، مرجع سابق، ج4، ص144.

⁴ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ط3، دار الفارابي، 1427هـ-2016م، ص76..

⁵ عبد الله شويرخ ، مرجع سابق، ص55.

وهو مصطلح أعمجي باللغة الانجليزية(Gene) بمعنى المورث.⁽¹⁾

التعريف العلمي: عرفت بعدة تعاريفات:

1- هي صفات أو وحدات وراثية توجد على الكروموسومات، وتكون مسؤولة عن تصنيع البروتينات والأنزيمات في الجسم بواسطة الأحماض النووية.⁽²⁾

2- الجين (تسلسل منDNA): هو جزء من الجينوم، يشفّر إلىDNA خاص (Sn RNA, rRNA, tRNA, mRNA)، إن هذا التسلسل منDNA يتضمن أساس الجين (Gene) الذي يستخرج بالضبط إلىRNA والتسلسلات المنظمة.⁽³⁾

وعرفت أيضا هي التي تنقل الصفات الوراثية وتحملها من جيل إلى جيل وتوجد الصبغيات في نواة الخلية على شكل أزواج صبغية عددها 23 زوجا في الإنسان أي يبلغ مجموع عدد صبغيات الإنسان 46 صبغيا، ويأتي النصف من الأم والنصف الآخر من الأب.⁽⁴⁾

لقد تمكن العالمان جيمس وطسون، وفرنسيس كريك في (1953م) من اكتشاف الشكل الأساسي للحمض النوويDNA، الذي أدى بعد ذلك إلى التعرف على الكثير من المعلومات حول كيفية قيامه بحفظ المعلومات الوراثية وتخزينها، وكيفية نقلها من جيل إلى جيل.

يتكون الحمض النووي DNA من سلسلتين تلتان حول بعضهما البعض بشكل حلزوني، ويكون كل نيكلويوتيد من ثلاثة مكونات:

1- جزيء السكر خماسي (رايبوز منقوص الأكسجين)

2- مجموعة فوسفات

3- قاعدة نيتروجينية (أزوتيه) حيث تتشكل هذه القاعدة من أربعة قواعد: أدنين (A)، وغوانين (G)، وثايدين (T) وسيتوزين (C)، حيث ترتبط قاعدة أدنين مع قاعدة الثايدين وقاعدة الغوانين مع السيتوزين، وبهذا تتشكل سلسلة النيتروجينية في جزيء التي تشكل كل ثلاثة منها بترتيب معين جينا مسؤولا عن إنتاج بروتين لأداء وظيفة من وظائف الجسم وأي خلل يحدث في ترتيب القواعد النيتروجينية فإن الوظيفة المسؤولة عنها هذا الجين تتغير مما يؤدي إلى إصابة الإنسان بمرض معين.

ومن هنا بدأ العلماء يفكرون كيف يمكن علاج هذه الأمراض (الحالات) حتى توصلوا إلى العلاج على مستوى الجين وهو ما يعرف اليوم بالعلاج الجيني.⁽⁵⁾

¹ ابتهال محمد رمضان أبو جزر، العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 1429هـ، 2008م، ص6.

² عبد الله المحلاوي، الخارطة الجينية في ضوء الفقه الإسلامي، بـ ط، مكتبة حسن العصرية، 1434هـ، 2013م، ص27.

³ علي حمود السعدي، مدخل إلى تطبيقات الهندسة الوراثية في الطب العدلي، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، مؤسسة دار صادق الثقفي، 1432هـ، 2011م، ص50.

⁴ الأستاذ الدكتور أحمد متجر، الجينوميات والصحة في العالم، منظمة الصحة العالمية القاهرة، 2004، ص20 / عبد الله المحلاوي الخارطة الجينية، مرجع سابق، ص27.

⁵ انظر: ابتهال محمد رمضان ، مرجع سابق، ص6.

ثانياً: تعريف العلاج الجيني باعتباره التقنية

عرف العلاج الجيني بعدة تعاريف كلها تعبّر عن نفس المعنى ذكر منها:

- 1- العلاج الجيني هو إصلاح الخل في الجينات أو تطويرها أو استئصال الجين المسبب للمرض واستبدال جين سليم به.⁽¹⁾
- 2- تصحيح عمل المورثات التي لا تؤدي وظيفتها الصحيحة، إما بإصلاحها أو باستبدالها، أو إعطاء المريض إفرازات هذه المورثات.⁽²⁾
- 3- علاج أمراض عن طريق استبدال الجين المعطوب بآخر سليم (gene replacent)⁽³⁾ أو إمداد خلايا المريض بعدد كاف من الجينات السليمة (genetransfer).
- 4- بأنه تقنية تصحيح الجينات المعينة المسئولة عن إحداث المرض، أو تطويرها، أو استبدال الجينات السوية كدواء في استخلاص الجينات غير السوية (بهدف إصلاح نسخة الجين المعيب) لسبب مرضي وطفرة وراثية.⁽⁴⁾
- 5- عملية إدخال مورثات سلية إلى الخلايا لتصحيح عمل المورثات غير الفعالة بغية علاج المرض.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: تاريخ العلاج الجيني

إن التطور العلمي قد حقق إنجازا هائلا في أواخر القرن الماضي، حيث تم اكتشاف الجراثيم والميكروبات والمضادات الحيوية التي تتصدى لها كذلك اكتشاف التلقحات ضد الأمراض المعدية التي قد حصدت العديد من الأرواح، وفي نهاية القرن الماضي دخل الطب مجال المناعة والهندسة الوراثية التي كان يستحيل علاجها لارتباطها بعيوب وراثية وهذا من خلال إجراء العديد من المحاولات لاستبدال الجينات المريضة بجينات سلية لها نفس الوظيفة حتى يعود المريض لحياته الطبيعية.

لقد تعددت استخدامات الهندسة الوراثية في الجانب القضائي والزراعي وكان من أبرز تقيياتها العلاج الجيني الذي عرف عام 1968م، حيث بدأت محاولات للعلاج الجيني من خلال أول كتابات طالب في كلية الطب بجامعة هارفرد بأمريكا يدعى: "أندرسون فرنش" التي كتبها إثر تقديمها لورقة عمل موجهة للجامعة للنشر في أحد المجلات العلمية حيث ذكر كيفية علاج الأمراض الوراثية أو العيوب الخلقية عن طريق استخدام الهندسة الوراثية والتي كان وقتها هذا الموضوع غير معروف، تم تقديم هذا البحث إلى مجلة "نيو

¹ أ. د القره داغي، أ. د يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، ط4، دار البشرى الإسلامية بيروت 1432هـ-2011م، ص311.

² د، إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص693.

³ د سفيان محمد العسولي، العلاج بالجينات، 1.

⁴ أ. د محمد عباس الزبيدي، المشاور القانوني فداء زياد حسن، الحماية الموضوعية لحق الخصوصية في الجينات الوراثية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الثالث، ج 2، العدد الأول السنة الثالثة أيلول 2018م-محرم 1440هـ، ص185.

⁵ د حسان شمسى باشا استشاري أمراض القلب، وذلك في ندوة الوراثة الهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ص311.

إنجلاند جورنال" الطبية لكنها رفضت نشره بحجة أنه خيالي وغير واقعي، لكن بعد مرور 22 سنة، أصبح هذا الطالب طبياً كبيراً وعالماً مشهوراً بعد أن أجرى أول تجربة للعلاج الجيني في سبتمبر 1990م على طفلة ولدت بعيب خلقي في الجهاز المناعي والتي تزن 16 كلغ وأول من بادر في كتابة هذه التجربة هي المجلة ذاتها التي رفضت نشر بحثه السابق.⁽¹⁾ وهكذا بدأ تاريخ العلاج الجيني وذلك من خلال إجرائه على طفلتين "أشانتي سيلفا" وزميلتها "مينثيا كاتشال" اللتان تعانيان من مرض انهيار المناعة المركب الذي يشبه مرض الإيدز، وذلك باستبدال الجين المعيب في هاتين الطفلتين بجين سليم يزرع في خلايا نخاع العظم لتؤدي وظيفتها المفقودة وكان ذلك في 14 سبتمبر 1990م، بالنسبة للطفلة "أشانتي" وبعد نجاح التجربة تم إعطاء الطفلة "سينثيا" نفس العلاج في 3 جانفي 1990.

وعليه فلم يعد هناك شك علمي بنجاح هذا النوع من العلاج الذي أصبح يمنح الأهل آمالاً بعلاج عديد من الأمراض الوراثية كالسرطان وأمراض المناعة الوراثية وبعض أنواع العدوى كالإيدز وأمراض القلب وغيرها.⁽²⁾

المطلب الثاني: مشروعية العلاج الجيني

إن النفس الإنسانية لها أهمية كبيرة في الإسلام، مما جعلها إحدى الكلمات الخمس الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها وصيانتها من جهة الوجود ومن جهة عدم. يعتبر العلاج الجيني وسيلة من وسائل حفظ النفس والذي لا يتناقض ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وعليه فإن مشروعية العلاج الجيني ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقواعد والمعقول.

أولاً: من الكتاب

1- قوله تعالى: «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ».⁽³⁾

وجه الدلالة:

دللت الآية على أن عسل النحل فيه شفاء للناس من كل داء فالله عز وجل حث على العلاج بكافة الوسائل المتاحة، وفي ذلك دليل على جواز الت تعالج والتداوي بشرب الدواء.

والعلاج الجيني أحد هذه الوسائل التي توصل إليها علماء الطب اليوم، فدل على جوازها.⁽⁴⁾ قوله تعالى: «وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَسْفِينِ»⁽⁵⁾.

¹ محثال آمنة، التأثير القانوني في العمل الطبي على الجنين البشري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، رسالة دكتوراه، السنة الجامعية 2017، 2016م، ص 234.

² محثال آمنة ، مرجع سابق، ص 235.

³ النحل، الآية 69.

⁴ جلال الدين السيوطي، الدر المتنور في التفسير بالتأثر (ت 911هـ)، دار الفكر بيروت، 1433، 1432، 2011م، ج 5، ص 144 / تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ابن جرير الطبرى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط 1، مجد القاهرة 1422هـ، 2001م، ج 14، ص 289، ابتهال محمد رمضان أبو جزر، مرجع سابق ص 12.

⁵ الشعرا، الآية 80.

وجه الدلالة:

دللت الآية على أن الله عز وجل هو الشافي لكل مريض من مرضه، وجعل الأسباب المؤدية لذلك، وأمرنا باتخاذها والاستفادة منها، ومن جملة هذه الأسباب العلاج الجنيني.⁽¹⁾

ثانياً: من السنة النبوية

1- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا نَزَّلَ لَهُ شِفَاءً».⁽²⁾

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيبي دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل».⁽³⁾

3- عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: «قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوي؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع شفاء...».⁽⁴⁾

4- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ».⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

يستدل بهذه الأحاديث من عدة أوجه:

الوجه الأول: في هذه الأحاديث استحباب الدواء وجواز التطبيب⁽⁶⁾، فهي تشمل كل علاج ما لم يمنع منه الشرع، قال النفراوي⁽⁷⁾: «ويجوز التعالج بكل ما يراه العالم بالطب نافعاً ومناسباً لصاحب المرض من الأسماء»، ومما عرفه الطب اليوم من العلاج يدخل فيه العلاج الجنيني.⁽⁸⁾

¹ محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ص5368 / ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ١٣٩٣هـ، الدار التونسية للنشر، ج19، ص143/ابتهاج محمد رمضان أبو جزر، مرجع سابق، ص13.

² سبق تخرجه ص 16.

³ سبق تخرجه ص 17.

⁴ أخرجه الترمذى في سننه، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه، رقم 2171، ص203، وقال عنه حديث حسن صحيح.

⁵ أخرجه أحمد في مسنده (ج6/50/مسند عبد الله بن مسعود/ رقم 3578).

⁶ ابن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم ، ج14، بيت الأفكار الدولية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢، ص1376.

⁷ النفراوي: أبو العباس أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم النفراوي الازهري المالكي، مصرى، ولد سنة ١٤٤٤هـ ١٦٣٤م، العالم العادل المحدث الفاضل الفقيه المؤلف، له مؤلفات منها: "الفواكه الدوائية، ط" ثلاثة أجزاء على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ورسالة في "التعليق على البسلمة، شرح الرسالة النووية، توفي بالقاهرة، اختلف في سنة وفاته ١٢٢٥هـ ١١٢٦هـ ١٢٢٥هـ انظر: الإعلام للزركلي ج 1، ص192، شجرة التور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف(ت136هـ)خرجه عبد المجيد خيالي، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣م. ، ص460، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل (ت1206هـ) ج 1 دار البشائر الإسلامية دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤٠٨-١٩٨٨م ، ص148، موسوعة أعلام المغرب، تحقيق محمد حجي، ج 3، دار المغرب الإسلامي ، ط1 ١٩٩٦م ، ط 02 ٢٠٠٨م، ص1945.

⁸ شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ج 2، ص548.

حقيقة العلاج الجيني

الوجه الثاني: الأحاديث السابقة دلت على وجوب التداوي ومتى مقتضيات لمسايتها قدرًا وشرعيًا، إذ أنها جمعت بين السبب (الدواء والداء) ومن جملة الأخذ بالأسباب البحث عن العلاج المناسب للأمراض، فيدخل فيها العلاج الجيني

الوجه الثالث: الأحاديث السابقة فيها دلالة على طلب الدواء والتقتيش عليه. كما حث الأطباء على البحث على أنواع العلاج التي يغلب على الظن شفاء الأمراض بها. فدل على مشروعية العلاج الجيني الذي هو أحدث أنواع العلاج⁽¹⁾

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم آتاه رجل فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال نعم: قال: ما ألوانها؟ قال حمرٌ، قال: فهل فيها من أورق⁽²⁾ قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: فأنتي هو؟ فقال لعله يا رسول الله يكون نَزْعَةً عِرقَ لَمَّا». ⁽³⁾

6- قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المتناغعين: «إن جاءت به أكحل العينين، سابع⁽⁴⁾ الآليتين، خَدْلَجَ السَّاقَيْنَ، فَهُوَ لِشَرِيكٍ بِهِ سَمْحَاءُ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على الاعتماد على الشبه الموجود بين الأب وابنه وذلك بانتقال صفات الآباء للأبناء الذي هو جزء من علم الوراثة⁽⁶⁾، فدل على جواز الاستفادة من هذا العلم ومن تقنياته، والتي من أهمها العلاج الجيني.⁽⁷⁾

ثالثاً: من الإجماع

رغم اختلاف الفقهاء في حدود الأخذ بالعلاج والتمداوي، إلا أنهم اتفقوا على مشروعية الأخذ به من باب أولى لكن في حدود، والعلاج الجيني يعتبر من أحد أفراد العلاج والتمداوي يدخل في حكمه فيكون مشروعًا.⁽⁸⁾

¹ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، ج4، مؤسسة الرسالة، ط27، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ، 1994م، ابتهال محمد رمضان ، مرجع سابق، ص14.

² أورق: الأورق من الناس: الأسماء، ومن الإبل، الذي في لونه بياض إلى سواد، ما كان لونه لون الرماد. انظر: لسان العرب مج 10، ص377، المعجم الوسيط ج 1026/2.

³ صحيح مسلم، كتاب اللعان، رقم 1500، والبخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذ هرض ينفي الولد، ج 1 رقم 5305، ص1137.

⁴ سابع: عظيم الآليتين، انظر لسان العرب مج 10، ص433.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ... النور 8، رقم 4747، ص1185 وفي ط 4 رقم 4728.

⁶ عمر سليمان الأشقر، عبد الناصر أبو البصل وغيرهم، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1421هـ، 2001م، مج 1، 692/1.

⁷ ابتهال محمد رمضان، مرجع سابق، ص14.

⁸ ينظر: ابتهال محمد رمضان، مرجع سابق، ص14، المرداوي، الإنفاق في معرفة الراجع من الخلاف (ت 885). ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب سنة نشر، ج 2، ص463، البهوي كشف النقاع، عن متن الإنفاق، ب ط، عالم الكتب، بيروت 1403هـ، 1983م، ج 2، ص76.

رابعاً: من القواعد الشرعية

1- الضرر يزال⁽¹⁾:

من مقاصد الشريعة الإسلامية إزالة الضرر ودفعه عن الإنسان بكل وسيلة مشروعة⁽²⁾، ومن هذه الوسائل العلاج الجيني يمكن من خلاله علاج أمراض كثيرة كالأمراض الوراثية والأمراض الوبائية وغيرها⁽³⁾.

2- النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً:

إن الشريعة الإسلامية لا تحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين إلا بعد نظرها إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسده تدرأ.⁽⁴⁾

ومن هنا نشأت هذه القاعدة التي تبين من خلالها أن مشروعية الفعل مرتبطة بما يؤول إليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ولما كان العلاج الجيني يؤول إلى دفع المرض دل على مشروعيته⁽⁵⁾.

خامساً: من المعقول:

1- إن الشريعة قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد، فالطلب كالشريعة في ذلك لأن الذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب قال الإمام العز بن عبد السلام: «⁽⁶⁾ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك»⁽⁷⁾. فإذا تمكن العلاج الجيني من دفع المرض، دل ذلك على موافقته لمقاصد التشريع الإسلامي.

¹ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ت 1938م)، ط 1، تحقيق عبد الستار أبو غدة، ط 2، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1409هـ/1989م، ص 179، محمد الحنفي الحموي، عمر عيون البصائر، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1405هـ/1985م، ج 1، ص 274، ابن السبكي الأشيه والناظير (ت 711هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، شيخ علي محمد المعرض، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1411هـ/1991م، ج 1، ص 41.

² أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 179.

³ ابتهال محمد رمضان، مرجع سابق، ص 15.

⁴ الموافقات، الشاطبي (ت 790هـ)، ط 1، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، مج 5، ص 177.

⁵ ابتهال محمد رمضان، مرجع سابق، ص 15.

⁶ العز بن عبد السلام: عز الدين شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعى الملقب بسلطان العلماء، وأفقه من الغزالي كما برع في الأصول والعربى ولد بدمشق سنة 577 أو 578م، له مؤلفات كثيرة منها: التفسير، القواعد الكبرى والصغرى، توفي بالقاهرة في جمادى الأولى 660هـ.

انظر: طبقات المفسرين، الحافظ شمس الدين الداودي (ت 945هـ) ج 1 دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ص 315، البداية والنهاية، بن كثير، (ت 774هـ) ج 13، مكتبة المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ/1988م ص 135، شذرات الذهب 7/522، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمود الحلو، محمود محمد الطناحي، ج 8 دار إحياء الكتب العربية ص 214، العز بن عبد السلام، محمد الرحيلي، ص 5.

⁷ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (ت 660هـ)، علق عليه طه عبد الرؤوف سعد، ط. جديدة مضبوطة، منقحة مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة 1414هـ/1994م، ص 9.

حقيقة العلاج الجيني

2- من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية حفظ النفس، وصونها عما يؤذيها، لذلك شرع العلاج بكافة أنواعه، ومن أنواعه الذي ظهر حديثاً العلاج الجيني فيكون مشروعًا، لاسيما وأن العلماء قد تمكنا من استخدامه في علاج أمراض خطيرة.

3- إن الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ⁽¹⁾» فلزِمَنَ ذلك من مشروعية العلاج الجيني الذي هو وسيلة لرفع الحرج عن المرضى⁽²⁾.

المطلب الثالث: موقف الأطباء من العلاج الجيني
إن العلاج الجيني تقنية حقت نجاحاً هائلاً، ورغم هذا النجاح إلا أن علماء الوراثة والطب انقسموا في تطبيقه إلى فريقين:

الأول: فريق معارض لتطبيق العلاج الجيني:
هناك بعض الأطباء عارض فكرة تطبيق العلاج الجيني، وذلك لما يسببه من ضرر بجسم الإنسان للأسباب التالية:

- 1- إدخال الجين السليم في الموضع غير المقصود
- 2- احتمال ضياع الجين داخل الأنسجة
- 3- أن العلاج الجيني يؤدي إلى حدوث طفرات في الحيوانات المنوية أو البويضة تورث إلى الأجيال القادمة نتيجة الإدخال المحتمل للجين المراد إدخاله في الحامض النووي للخلايا الجينية المنقسمة بسرعة.

والثاني: فريق مؤيد لتطبيق العلاج الجيني:
أيد البعض الآخر من الأطباء تقنية العلاج الجيني للأسباب التالية:

- 1- إن القيام بعملية العلاج الجيني أسهل من عملية زراعة خلايا العظم للأجنة، حيث يقول الأستاذ "الآن فيراك"⁽³⁾. لماذا تخافون من العلاج الجيني في الوقت الذي تجيزون فيه عملية زرع خلايا النخاع العظمي في الأجنة؟ عملية العلاج الجيني وإدخال الجين السليم في الجنين أسهل بكثير من تحضير خلايا الدم الأم.
- 2- إن هذا النوع من العلاج ينقذ الكثير من الأجنة ويبعد عنهم الأمراض
- 3- كما أنهم يرون أن إدخال الجين السليم في خلايا الجنين التي تتميز بالانقسام السريع أثناء النمو يعد أسهل من إدخاله في هذه الخلايا بعد الولادة بعد نضجها لتقل نسبة انقسامها.⁽⁴⁾

¹ الحج، الآية 76.

² ابتهال محمد رمضان، مرجع سابق، ص 16.

³ لأن فيراك أستاذ علم جراحة الأطفال بجامعة بنسلفانيا.

⁴ محظى أمينة، مرجع سابق، ص 139.

المطلب الرابع: أنواع العلاج الجيني واستخداماته

الفرع الأول: أنواع العلاج الجيني

بعد الحديث عن حقيقة العلاج الجيني ونشأته وموقف الأطباء منه كان لابد من الوقوف على أنواعه حتى يتسعى لنا بعد ذلك الحكم عليه وفقاً لكل نوع. يمكن تقسيم العلاج الجيني إلى عدة أنواع بالنظر إلى عدة اعتبارات الآتية:

الاعتبار الأول: نوع الخلية المعالجة

يشمل نوعين:

1- العلاج الجيني للخلايا الجسدية: أي إصلاح أي خلل جيني على مستوى جميع خلايا الجسم ما عدا الخلايا الجنسية، الحيوان المنوي في الذكر والببيضة في الأنثى، وكذلك البويضة الملقة زيجوت.

2- العلاج الجيني للخلايا الجنسية: يتم علاج ببيضة الأنثى أو الحيوان المنوي للذكر أو البويضة (الزيجوت) في مراحل النمو الأولى وذلك قبل أن تتمايز إلى خلايا متخصصة.⁽¹⁾

الاعتبار الثاني: طريقة العلاج وهو على نوعين

1- العلاج الجيني الداخلي (في جسم الإنسان): حيث يتم إيصال الجين إلى جسم المريض، وإلى النسيج المراد علاجه بإحدى الوسائل (الفيروسات، أو الطرق الكيميائية، أو الفيزيائية).⁽²⁾

ويتم هذا للأمراض التي يصعب الحصول على خلاياها والتي لا تنقسم كثيراً أو التي ليس لها خلايا جذعية مثل مرض تليف الرئة الكيسي (cysticfibrosusleng)، فإنه يتم إيصال الجين السليم إلى الأنسجة المتأثرة، وذلك بإدخاله إلى خلايا الممرات الهوائية.⁽³⁾

2- العلاج الجيني الخارجي (خارج جسم الإنسان): إذ يتم إخراج الخلايا المستهدفة لعلاجها خارج جسم الإنسان كأن نأخذ خلايا الدم أو النخاع مثلاً، وتنمى في مزارع خلوية (cellular cultuses) ثم يضاف إليها الجين السليم ومن ثمة يعاد إدخال الخلايا المعالجة خارجياً إلى جسم المريض.⁽⁴⁾

¹ أ. د. أحمد راضي أبو عرب، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، دار بن رجب، دار الفوائد، 1431هـ، 2010م، ص 14/ عmad حمد عبد الله المحلاوي، دور القرآن الكريم بالنهاية بالمجتمع في مجالات تطبيق الجينات الوراثية، ص 11/ نحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور اسلامي، عقدها مجمع الفقه الاسلامي ط 1، 1434هـ، 2013م، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية، ص 70.

² د. سعدية فتح الله دسوقي الجزار، تحسين النسل بين الطب والشرع، مجلة الشريعة والقانون العدد الثامن والعشرون المجلد الاول 1434هـ، 2013م، ص 700/ علي بوعمرة د خالد تواتي، الملقن الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة 15/16 صفر 1440هـ، 24 أكتوبر 2018م، العلاج الجيني، آفاقه الطبية وأحكامه الشرعية، ص 647.

³ أ. د. أحمد راضي أبو عرب، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، المرجع نفسه، ص 15.

⁴ د. سفيان محمد العسولي، العلاج بالجينات، ص 6/ د. محمد حسين الحمداني، أ، رنا عبد المنعم الصراف، تقنيات العلاج الجيني في ضوء مبدأ حزمه جسم الانسان، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 15، العدد 52، السنة 17، ص 2009.

وهذا النوع من العلاج يتاسب مع أمراض الدم الوراثية، حيث أن جميع خلايا الدم تنشأ من نوع واحد من الخلايا الجذعية *pluripotent stem cell* موجودة في نخاع العظام.⁽¹⁾

الاعتبار الثالث: مستوى العلاج الجيني فينقسم إلى:

1- علاج حالات الضعف الجيني :

إن الجينات بحاجة إلى مستوى معين من الطاقة من أجل أداء وظيفتها، وقد ينخفض هذا المستوى مما يؤدي إلى ضعف في الأداء الجيني، وفي قدرته في إنتاج البروتين فإذا كان الانخفاض يسير يمكن استخدام أنزيمات تعمل على إعطاء الطاقة اللازمة للجين، أما إذا كان الانخفاض في الطاقة كبير، فعندئذ تصبح هذه الطريقة من العلاج غير مجدية.⁽²⁾

2- استئصال الجينات المعيبة:

هناك بعض الجينات غير سليمة تؤدي إلى حدوث خلل في الأداء الوظيفي مما يؤدي إلى إصابة الشخص بالمرض الوراثي الذي لا علاج له إلا باستئصال هذا الجين المعيب بعملية جراحية جينية تتطلب مستوى عال جداً من الدقة عبر أشعة الليزر بأقطار شعاعية دقيقة جداً.⁽³⁾

3- إدخال جينات سليمة مكان المعيبة:

أحياناً لا تقيد عملية استئصال الجين المعيب لاستعادة الاتزان الوظيفي للخلايا، فمن هنا كان لابد من إدخال جينات سليمة مكان المعيبة عن طريق إجراء جراحة جينية أيضاً.

4- إدخال جينات جديدة:

حيث يتم إدخال جينات يكون هدفها تكوين مواد هامة للخلية غير موجودة فيها، وهذه الجينات المضافة إما أن تكون من خلية أخرى من أنسجة الإنسان نفسه، ومن خلايا إنسان آخر، وحتى تتم هذه العملية لابد من فشل العلاج بواسطة أنزيمات الإصلاح والتقوية.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: استخدامات العلاج الجيني

إن العلاج الجيني وإن كان لا يزال في بداية تطوره إلا أن العلماء يعتمدون عليه كثيراً في العلاج.

يمكن استخدام العلاج الجيني في عدة مجالات منها:

¹ الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، مرجع سابق ذكره، ص15.

² ابتهال محمد رمضان أبو جزر، العلاج الجيني للخلايا البشرية، (في الفقه الإسلامي)، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة 1429هـ 2008م، ص19/على العلاج الجيني آفاقه الطبية وأحكامه الشرعية، علي بو عمرة، د خالد تواتي، مرجع سابق ، ص648.

³ محتال أمينة، التأثير القانوني للعمل الطبي على الجنين البشري، مرجع سابق ذكره، ص241.

⁴ ابتهال محمد رمضان، مرجع سابق، ص 19 /، محتال أمينة، مرجع سابق، ص241، علي بو عمرة ، د خالد تواتي، العلاج الجيني آفاقه الطبية وأحكامه الشرعية، ص648.

المجال الأول علاج الأمراض: ومثال ذلك:

- علاج الأمراض الوراثية التي فشل العلاج الكيماوي والعقاري في التعامل معها، إضافة مما خلفاه من آثار سلبية ضارة بالجسم، وهذا ما استدعي التفكير في العلاج الجيني، ومن هذه الأمراض: الهيموفيليا، والسكري.

- علاج الأمراض المعدية: والتي كانت بسبب الإصابة بالفيروسات والبكتيريا، فقد تم انتاج أجسام مضادة ولقاحات للكافيات الأنفلونزا والأنسولين البشري، والتهاب الكبد الوبائي.

- علاج الأمراض المناعية كالأمراض السرطانية بأنواعها وكذلك اضطرابات جهاز المناعة، ويشمل: الحساسية والالتهابات وأمراض المناعة الذاتية.⁽¹⁾

المجال الثاني: إزالة التشوهات

يمكن علاج الخلل المورث، وإزالة التشوهات الناتجة عن نقص جيني لنتائججين معين، أو تغيير غير طبيعي للجين.

المجال الثالث: الوقاية من الأمراض

ويتم بعد الإطلاع على الخارطة الجينية للإنسان، فإذا تبين أنه قد يصاب بمرض وراثي أو أحد نسله سيصاب به، وعليه يجب إجراء العلاج الجيني اللازم لوقايته من هذا المرض.

المجال الرابع: علاج انعدام الخصوبة أو نقصها

وذلك بإدخال جينات مولدة للأمشاج الجنسية، أو منشطة لإفرازاتها أو إصلاح الخلل المؤدي لنقص الأمشاج جينياً.

المجال الخامس: علاج الأمراض النفسية

إن الصحة النفسية للمريض تلعب دورا هاما في إصابته بالمرض الوراثي، حيث أدى إلى حدوث اضطرابات النفسية، ولعلاج هذا الاضطراب لابد من معرفة الجينات المسئولة عن هذا الاتزان وإدخالها بإحدى الوسائل المذكورة سابقا حتى تقوم بضبطه.⁽²⁾

¹ عبد الله المحلاوي، مرجع سابق، ص 12 / ابتهال محمد رمضان، العلاج الجيني للخلايا البشرية، مرجع سابق، ص 20.

² عبد الله المحلاوي، مرجع سابق، ص 12 / ابتهال محمد رمضان ، مرجع سابق، ص 21.

الفصل الثاني

العلاج الجيني للخلايا الجسدية

المبحث الأول: ماهية الخلايا الجسدية.

المبحث الثاني: حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية .

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجسدية.

المبحث الأول: ماهية الخلايا الجسدية

المطلب الأول: مفهوم الخلايا الجسدية

المطلب الثاني: كيفية العلاج الجيني للخلايا الجسدية

المطلب الثالث: مخاطر العلاج الجيني للخلايا الجسدية

المبحث الثاني: حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية

المطلب الأول: حكم نقل الخلايا الجسدية لغرض علاجي

المطلب الثاني: حكم نقل الخلايا الجسدية لغرض تحسيني

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجسدية

المطلب الأول: الآثار الإيجابية

المطلب الثاني: الآثار السلبية

تمهيد:

العلاج الجيني علاج استكشافي يستهدف الأمراض الوراثية التي يولد بها الإنسان وتنتشر في كل خلية من خلايا جسده كالسرطان وأمراض الحساسية والمناعة الذاتية وغيرها من الأمراض المزمنة والخطيرة، حيث يقوم بإصلاح الجينات المعيبة إما بإضافة جين سليم، أو إزالة الجين المريض أو تعديلهما وذلك بمحاربة الأمراض كما سبق بيانه.
لم يسبق لأهل الفقه أن واجهوا القضايا الوراثية من قبل، مما أوجب البحث في حكمها في إطار الضوابط الشرعية.

ينقسم العلاج الجيني باعتبار الخلية المعالجة-سبقت الإشارة إليه في الفصل السابق- إلى نوعين: النوع الأول: العلاج الجيني للخلية الجسدية وهو محل دراستنا في هذا الفصل، والنوع الثاني العلاج الجيني للخلايا الجنسية الذي سنتناوله في الفصل الثالث.
وقد تناولنا هذا الفصل في ثلات مباحث خصصنا الأولى: ل Maherity الخلايا الجسدية والمبحث الثاني خصصناه في حكم العلاج الجيني للخلايا الجنسية والمبحث الثالث تناولنا فيه الآثار المترتبة عنه.

المبحث الأول: ماهية الخلايا الجسدية

قبل الحديث عن حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية، ولما كان الحكم على شيءٍ فرع عن تصوره، وجب أن نعرف معنى الخلية الجسدية وكيفية العلاج حتى نستطيع الحكم عليه والمبحث الثاني، ولذلك قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب: المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم الخلايا الجسدية والمطلب الثاني، كيفية العلاج الجيني للخلايا الجسدية، وفي المطلب الأخير تطرقنا إلى مخاطره.

المطلب الأول: مفهوم الخلايا الجسدية

الفرع الأول: تعريف الخلية

I-. **الخلية لغة:** من خلا، وخلا المكان والشيء يخلوا خلوا وخلاء وأخلى إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه وهو خال.

والخلية هي: بيت النحل الذي تعسل فيه، وهي من الإبل: المطلقة من عقال.⁽¹⁾

وخلية النحل معروفة؛ والجمع خلايا وتكون من طين وخشب.⁽²⁾

جاء في المعجم الوسيط: الخلية في علم الأحياء هي: وحدة بنian الأحياء من نبات أو حيوان، صغيرة الحجم لا ترى بالعين المجردة عادة.

ويقال للمرأة أنت خلية إذا نوى القائل بها الطلاق وقع.⁽³⁾

II-. **اصطلاحاً:** هي أصغر كتلة من السيتوبلازم بها غشاء بلازمي ونواة.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: تعريف الخلية الجسدية

ال الخلية الجسدية: هي خلايا متخصصة توجد فيسائر أعضاء الجسم، وفي نواة كل خلية يوجد ستة وأربعون صبغياً، وهي الصبغيات التي تحمل مجموع الصفات الحيوية لكل إنسان بذاته⁽⁵⁾، فهي أصغر وحدة بنائية في الجسم البشري.

إن جسم الإنسان يتكون من مجموعة من الخلايا، وكل خلية لها وظيفة معينة، وأحياناً ولأسباب مختلفة قد يتقطع عمل بعض الخلايا بسبب عدم أداء الجين لوظيفته، وذلك لحدوث خلل في الجينات مثلاً، فيصاب الجسم ببعض الأمراض الوراثية التيتمكن العلماء من علاج البعض منها كفقر الدم الوراثي، ويكون ذلك بأخذ الجين السليم من إنسان غير مصاب بالمرض إلى خلايا الدم⁽⁶⁾، وعليه فإن العلاج الجيني للخلايا الجسدية (somatic gene therapy) يكون بإصلاح أي خلل جيني على مستوى جميع خلايا الجسم ما عدا الخلايا الجنسية.

¹ ابن منظور، مرجع سابق، ج 14، ص 237.

² الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، (ت 770هـ) تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط 2، دار المعارف، بيروت، ص 181.

³ المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 254.

⁴ ابتهال محمد رمضان ، مرجع سابق، ص 3..

⁵ وراتي غنية، د. جمال الدين، الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة 1440هـ، 15 و 16 صفر 2018م، جامعة الوادي، العلاج الجيني للخلايا الإنسانية وأثرها على النسب، دراسة فقهية قانونية، ص 257.

⁶ عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص 327 / ابن محتال أمينة، مرجع سابق، ص 242.

المطلب الثاني: كيفية العلاج الجيني للخلايا الجسدية

إن العلاج الجيني كتقنية طبية جديدة يلزمها عدة أمور:

- 1- التعرف على موقع الجين المعيب والذي يراد التعويض عنه بالإضافة إليه أو تحفيزه.
- 2- ضرورة توفر الجين السليم المراد إعطاؤه للمريض بعد أن تم التعرف على الخريطة الجينية للإنسان أصبح ميسوراً الحصول على الجين المراد أخذه.⁽¹⁾
- 2- توفير آلية لإيصال الجين السليم إلى الخلايا المستهدفة، وأيضاً إمكانية الوصول إلى الخلايا المستهدفة بالتحديد.⁽²⁾

المطلب الثالث: مخاطر العلاج الجيني للخلايا الجسدية

العلاج الجيني تجربة لا تزال في بداية تطورها، تمر بعدة مراحل مما ينتج عنها مخاطر كثيرة، حتى وإن بدت أنها ستحل الكثير من المشاكل في مجال الطب، لكن ما زالت فيها صعوبات يعلم العلماء على التغلب عليها.

قبل كل شيء لابد أن تجرى عملية العلاج الجيني من طرف متخصصين يتميزون بالخبرة العالية والإتقان وتتوفر الإمكانيات اللازمة لذلك، ومن أهم هذه المخاطر:

- 1- إدخال الجين السليم في المكان الخاطئ، قد يؤدي ذلك إلى تنشيط الجين المريض، أو يوقف عمل الجين السليم أو يحدث خلل بنشاط الجينات الأخرى.
- وهذا ما يؤدي إلى حدوث أمراض خطيرة، إلا أن بعض العلماء حاولوا إيجاد طرق لإيصال الجين في المكان الصحيح، وذلك عن طريق الخلايا الجذعية⁽³⁾ ومعالجتها خارج الكائن الحي.⁽⁴⁾
- 2- احتمالية الضرر والوفاة بسبب الفيروسات التي تستخدم في النقل الجيني⁽⁵⁾ ومحاولة العلماء لإيجاد طريقة لإدخال الجين وذلك بواسطة الحقن المباشرة، بدلاً من إدخاله عن طريق النوافل.
- 3- احتمال أن يفقد الجين الجديد بعض خواصه الوظيفية أثناء عملية الزرع مما ينتج عنه الكثير من الأمراض، ولذلك وجب اختيار الجين سليم وفحصه قبل إدخاله.⁽⁶⁾

¹ أحمد راضي أحمد أبو عرب، مرجع سابق، ص 13.

² ابتهال محمد رمضان، مرجع سابق، ص 26.

³ الخلايا الجذعية: هي خلايا غير متمايزة، لها القررة على الانقسام والتكرار وتتجدد نفسها، لتعطي أنواعاً مختلفة من الخلايا المتخصصة أو إنشاء أعضاء متكاملة، انظر ايمن مختار، مختار مصطفى، الخلايا الجذعية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012، ص 19.

⁴ ابتهال محمد رمضان ، مرجع سابق، ص 26.

⁵ أ. د. عبد الله محمد الطيار، الفقه الميسر النوازل الطبية المعاصرة، ط 1، دار الوطن للنشر، 1433هـ، 2012م، ج 12، ص 55/أحمد راضي أحمد أبو عرب، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، مرجع سبق ذكره، ص 24.

⁶ ابتهال محمد رمضان ، مرجع سابق، ص 26.

المبحث الثاني: حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية

إن حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية يختلف بحسب الغرض منه، إما أن يكون غرضه علاجياً، أو يكون تحسيناً لذا سنتناول في هذا المبحث مطلعين على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم نقل الخلايا الجسدية لغرض علاجي

لقد العلماء المعاصرون في حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية الذي تتم عن طريق نقل الجين السليم من خلية جسدية سليمة إلى خلية أخرى مصابة بالمرض الوراثي بقصد معالجتها إلى قولين:

القول الأول: جواز نقل الجين السليم من خلية جسدية سليمة إلى خلية أخرى، وإليه ذهب جمهور العلماء المعاصرين⁽¹⁾، وصدرت توصيات وقرارات مجتمعية منها:

1- توصية ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية" التي انعقدت في جدة "الرياض" سنة 1433هـ-2012م، جاء فيها ما نصه: "ورت الندوة جواز استعمالها-أي الهندسة الوراثية- في منع المرض أو علاجه أو تخفيف أذاته، سواء بالجراحة الجينية التي تبدل جيناً بجين، أو تولج جيناً في خلية مريض، وكذلك إيداع جين كائن في كائن آخر للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين لاستعماله دواء لبعض الأمراض".⁽²⁾

2- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بجواز العلاج الجيني، جاء فيه: "الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره، بشرط أن لا يتربّط على ذلك ضرر أكبر".⁽³⁾

3- قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، حيث جاء فيه: "الموضوع الثالث: العلاج بالمورثات: أجاز الفقهاء الحضور استعمال تقنيات الهندسة الوراثية إدخال جينات أو مواد نووية سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المصاب بمرض وراثي بقصد العلاج من ذلك المرض، وذلك ضمن الضوابط الشرعية، ومنها حصول الطمأنينة أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى ضرر أكثر من النفع...".⁽⁴⁾

4- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني التي انعقدت في أكتوبر 2001م.

¹ ومن ذهب إلى ذلك: الدكتور عبد اللستار أبو غدة، الشيخ عبد الله بن منيع، الدكتور إبراهيم، الدكتور فضل عباس، الدكتور عمر الأشقر، محمد السرطاوي، راجع الكردي، محمد شبير، أنظر الدكتور اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص701، وذهب إلى ذلك أيضا عبد الناصر أبو البصل في الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، دراسات فقهية في قضايا طيبة معاصرة، ص711، عجيل الشامي في الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني، بحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ص171.

² رابطة العالم الإسلامي رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، توصيات المؤتمر 11 للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني.

³ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، القرارات من الأولى إلى الثانية بعد المائة (1424، 1398هـ/2004، 1977م) ص312.

⁴ الدكتور اسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص703.

5-ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة التي انعقدت في 21 شعبان 1413هـ.⁽¹⁾

وقدروا هذا الجواز بشروط أهمها:

1- أن لا يؤدي هذا النوع من العلاج إلى ضرر أكبر من الضرر الموجود أصلاً⁽²⁾

2- أن تتحقق المصلحة من هذا العلاج، مع مراعاة أحكام الشريعة باحترام حقوق الإنسان وكرامته.⁽³⁾

3- أن لا يكون هناك بديل آخر لعلاج المرض.

4- حصول الموافقة المعتبرة شرعاً من المتبرع والمتبوع له.⁽⁴⁾

القول الثاني: عدم جواز نقل الجين إلى الخلية الجسدية، وهو قول بعض الباحثين منهم إبراهيم عجيل النسيمي، أحمد شوقي.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز نقل الجين السليم إلى الخلية الجسدية بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول والقواعد الشرعية.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: «لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَفْoِيمٍ»⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة، وباستخدام هذا النوع من العلاج يمكن معالجة الشخص المريض وإعادته إلى أصل خلقه القوية التي فطر الناس عليها.⁽⁶⁾

2- قوله تعالى: «صُنِّعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَرَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ»⁽⁷⁾

قوله تعالى: «الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ»⁽⁸⁾

وجه الدلالة:

أن الله تعالى خلق جميع المخلوقات وأتقنها، وأحسن كل شيء خلقه، فالله تعالى عند مبدأ خلقه للإنسان خلقه خالياً من الآفات وسالماً من العلل، كامل المنفعة لما هيّء وخلق له، وأما ما

تعرض له من الآفات يعد بعد ذلك بأمور خارجية عن أصل الخلقة وطبيعتها، وفي العلاج بالجينات إعادة الجسم إلى أصل خلقه الطبيعية.⁽⁹⁾

¹ عبد الله الشويرخ ، مرجع سابق، ص331.

² ندوة الهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي ، ص311.

³ الدكتور اسماعيل مرحبا ، مرجع سابق، ص703.

⁴ ندوة الهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي ، ص311.

⁵ التين، الآية 04.

⁶ عمر سليمان الأشقر، عبد الناصر أبو البصل وغيرهم، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1 ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1421هـ 2001م، مج1، ص770 .

⁷ النمل، الآية 88.

⁸ السجدة، الآية 07.

⁹ عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص336 / محتال أمينة ، مرجع سابق، ص245.

ثانياً: من السنة:

- 1- عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دوائه»⁽¹⁾
- 2- عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيّب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»⁽²⁾
- 3- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَ لِكُلِّ دَاءٍ فَتَداوِوْا وَلَا تَداوِوْ بِالْحَرَامِ»⁽³⁾

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث على أن الله لم ينزل مرضًا إلا أنزل له دواء، كما حث على مشروعية التداوي من الأمراض، تعتبر الأمراض الوراثية من جملة الأمراض بل وأخطرها، وبواسطة النقل الجنيني يتم علاج هذه الأمراض فيدخل في عموم التداوي المأذون به شرعا.⁽⁴⁾

4- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَخْرِصَ عَلَى مَا يَنْفَعُكُ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنَّ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ»⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

أن الشرع جاء بالحث على المحافظة على جسم الإنسان سليماً ومعافى من الأمراض، ويتحقق هذا المقصد الشرعي عن طريق النقل الجنيني.⁽⁶⁾

ثالثاً: من القواعد:

- 1- الأصل في الأشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم.⁽⁷⁾

¹ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج 1، رقم 3438، ص 38، يقال عنه إسناد صحيح رجاله ثقات.

² سبق تخرجه ص 17.

³ سبق تخرجه ص 19.

⁴ عبد الله الشويرخ، مرجع سابق، ص 336 / محتال أمينة ، مرجع سابق، ص 246.

⁵ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر (مج 7/29) باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتقويض المقادير لله، رقم 2756.

⁶ عبد الله الشويرخ، مرجع سابق، ص 337.

⁷ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ، 1983م، ص 60/الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق، ج 1، ص 283/ بدر الدين الزركشي، سلسل الذهب، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط 2، 1423هـ، 2002م، ص 423.

وجه الدلالة:

أن الأصل في كل شيء نافع الإباحة، ما لم يرد دليل من الشرع بمنعه، قال شيخ الإسلام بن تيمية⁽¹⁾ رحمه الله: «وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياه مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حضره الله ورسوله...»⁽²⁾ ، والعلاج الجيني لم يوجد فيه حظر حتى يغير حكم الأصل من الحلال إلى الحرام.

المناقشة:

إن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بكون الشيء المتنفع به خالياً من الضرر الراجح أو المساوي⁽³⁾، لأن الشريعة لا تأتي بإباحة ما هو من هذا القبيل، فإذا تعارض ضرران تحمل الأهون منهما، وذلك بدفع الأعظم، لما فيه من تقديم المصلحة الراجحة وتقويت للمصلحة المرجوحة⁽⁴⁾، كما دل على ذلك قاعدة «إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»⁽⁵⁾

والعلاج الجيني لا يخلو من أضرار قد تظهر بعد تطبيقه على الإنسان وهذا يوجب القول بمنعه.

ويجاب عنه:

أنه لا يمكن الجرم بأن الأضرار المترتبة على العلاج الجيني أرجح من المنافع بل هذا الأمر هو محل بحث ونظر بين أهل الاختصاص، نظراً لكون هذه الطريقة في العلاج لا تزال في بدايتها⁽⁶⁾.

2- قاعدة «الضرر يزال»⁽⁷⁾

أن القاعدة دلت بعمومها على جواز إزالة الضرر بعد وقوعه ودفعه أيًا كان نوع هذا الضرر، فإن تمكن العلاج الجيني من رفع الضرر عن جسم الإنسان فلا حرمة فيه.⁽⁸⁾

¹ ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية: شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس، من فقهاء الحنابلة، محدث حافظ، مفسر فقيه مجتهد ومشارك في كل أنواع من العلوم، ولد سنة 661هـ، وتوفي سنة 728هـ، من مؤلفاته: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعاية، أنظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوفاة، يوسف بن تغري بردي الاتبكي جمال الدين أبو المحاسن تحقيق محمد أمين، الهيئة المصرية العامة 1984م، رقم الترجمة 195 ج 1/358/شذرات الذهب لابن العماد مج 8/142/معجم المؤلفين عمر رضا كحالة رقم الترجمة 1216 ج 1/163.

² ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (728هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا وغيره، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1987م، مج 4/12 / القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية (728هـ) تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 79.

³ عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، المرجع نفسه، ص 339.

⁴ يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ط4، مكتبة الرشد الرياضي، 1422هـ، 2001م، ص 408.

⁵ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 87/محمد صدقى بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزى، موسوعة القواعد الفقهية، القسم الأول، مج 1، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م ص 229.

⁶ عبد الله الشويرخ ، مرجع سابق ، ص 340.

⁷ السيوطي، مرجع سابق، ص 86، ابن السبكى، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 41/أحمد بن محمد الحنفى الحموى، غمر عيون البصائر، مرجع سابق، ج 1، ص 274، أحمد أحmed الزرقا شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 180، ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1419هـ، 1999م، ص 72.

⁸ عبد الله الشويرخ ، مرجع سابق ، ص 340.

المناقشة:

لا يجوز إزالة الضرر بمثله ولا أشد منه من باب أولى، للقاعدة الشرعية «الضرر لا يزال بمثله»⁽¹⁾ فالضرر لا يزال بالضرر، لأنه لو أزيل الغرر لما صدق الضرر يزال، وإنما يتشرط أن يزال بلا ضرر إن أمكن أو بأخف منه.

قال ابن القيم-رحمه الله- أن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه، أبقاء على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به.⁽²⁾

قال الشيخ محمد الزرقا⁽³⁾-رحمه الله-: «الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى، بل ما هو دونه».⁽⁴⁾

وهذا الشرط غير متحقق في هذه الطريقة، لما فيها من الجهالة بالأضرار المترتبة عليها.

3- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

وجه الدلالة: أن استعمال العلاج الجيني يعتبر من الضروريات إذا تعين ولم يوجد غيره، لأن فيه إنقاذ لبعض المرضى من الموت فلذلك كان مباحا.⁽⁶⁾

ثالثاً: المعقول

1- قياس العلاج الجيني للخلايا الجسدية على نقل الدم الذي هو مباح.

المناقشة:

أن نقل الدم ظهر فيه انتفاع الجسم على وجه القطع دون أن يخاف ضرراً أو هلاكاً على نفسه بخلاف العلاج الجيني الذي قد يظهر فيه من الضرر بعد سنوات.

ويجاب:

إذ لم يحصل بالعلاج الجيني الشفاء من الأمراض على وجه اليقين، كما هو الحال في نقل الدم، لكن ثبتت بعض التجارب الشفاء به بعض الأمراض، وهذا يورث غلبة الظن تكفي في الحكم بجواز العلاج الجيني للخلايا الجسدية.⁽⁷⁾

¹ أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص195 / مجلة الاحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد كرخانة تجارب كتب آرامباخ كراتشي، ص19.

² ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ت751هـ)، ط1، ابن الجوزي رجب 1423هـ، مج3/ص272.

³ أحمد الزرقا: أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، ولد في مدينة حلب موطن أسرته سنة 1285هـ، وهو من فقهاء الحنفية، توفي سنة 1357هـ بمدينة حلب، له كتاب شرح القواعد الفقهية، انظر: ترجمة في مقدمة كتابه شرح القواعد الفقهية، ص29، 17.

⁴ أحمد الزرقا ،مرجع سابق، ص195.

⁵ السيوطي،الأشباه والنظائر، ص84، ابن نجيم، الأشباه والنظائر،مرجع سابق، ص73، ابن السبكي،الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص45.

⁶ محثال آمنة ، مرجع سابق، ص246، اسماعيل مرحبا ، مرجع سابق، ص705.

⁷ عبدالله الشويرخ ، مرجع سابق، ص340.

الجواب عنه:

إن هذا النوع من العلاج لا يزال في بدايته، ولم يخضع للتجارب الكثيرة التي تؤكد سلامة استخدامه، فهذه الطريقة لا يؤمن عند تطبيقها من ظهور أمراض جديدة لا يعرف لها علاج حتى الآن.⁽¹⁾

2- القياس على عملية نقل الأعضاء:⁽²⁾

إن العضو المنقول يحتوي على أنسجة بداخلها خلايا، حيث توجد داخل هذه الخلايا مورثات، فإن العلاج الجيني أولى بالجواز من نقل الأعضاء لأن عملية نقل الأعضاء لا تخلي من الضرر والهلاك على المنقول إليه والمنقول منه، فقد لا يتقبل جهاز المناعة العضو المنقول إليه إلا بأدوية معينة مع عدم توفر الأعضاء دوماً، في حين أن العلاج الجيني لا يحتاج فيه إلى إجراء جراحة، ولا يتعرض المتبوع بالجين إلى فقد عضو من أعضائه، فهو من قبيل إعادة الجسم إلى التقويم الأحسن بما علم الأطباء من طرق الإصلاح والمداواة فهو جائز.⁽³⁾

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بهذا القياس لكون حكم الأصل - نقل الأعضاء - مختلف فيه.

الوجه الثاني: هناك فرق بين العمليتين من جهة أن النقل الجيني أدق، إذ محله المورثات التي لا ترى بالعين المجردة، كما أن المورث المنقول قد يتفاعل مع المورثات الأخرى على وجه ضار مسبباً مرضًا أشد من المرض نفسه، كما أن العلاج الجيني لا يزال في بداية تطوره.⁽⁴⁾

3- القياس على العمليات الجراحية:

وهي التي يقصد بها إزالة أورام، أو استئصال عضواً من الأعضاء أو إصلاح خلا بجامع المعالجة في كل منها.⁽⁵⁾

المناقشة:

ويناقش بمثل ما نوقش القياس الذي قبله

أدلة القول الثاني:

استدل الفائلون بعدم جواز نقل الجين إلى الخلية الجسدية بالكتاب والقواعد.

أولاً: من الكتاب

1- قوله تعالى: «وَلَا مُرَنَّهُمْ فَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ».⁽⁶⁾

¹ عبدالله الشويرخ ،مرجع سابق، ص337.

² يوسف المحمدي ، مرجع سابق، ص116.

³ محظوظ آمنة ، مرجع سابق، ص247.

⁴ عبد الله الشويرخ ،مرجع سابق، ص338.

⁵ علي محمد يوسف المهدى ،مرجع سابق، ص116.

⁶ النساء ، الآية 118.

العلاج الجيني للخلايا الجسدية

جاء في الآية الكريمة النهي عن تغيير خلق الله وذم وحْدُ لمن تدخل في تغيير خلقه التي خلق عليها، وبما أن عملية النقل الجيني يحدث فيها تغيير الصفة التي خلق عليها، وذلك بالتدخل في التركيب الوراثي للإنسان، كانت محرمة⁽¹⁾ **المناقشة:**

إذا كان المبتغى من تغيير خلق الله من باب العبث دون مصلحة ترجى كتغيير الشكل أو اللون فكان هذا التغيير منها عنه، أما إذا كان من باب العلاج وإعادة العضو إلى ما كان عليه سابقاً وهو الذي عليه العلاج الجيني - فهو من التغيير النافع فيكون مباحاً⁽²⁾ قال ابن عطية⁽³⁾ - رحمه الله - وملاك تفسير هذه الآية أن كل تغيير ضار فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح.⁽⁴⁾

ثانياً: من القواعد

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.⁽⁵⁾

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً وفي حالة العلاج الجيني المفاسد تربو على المصالح، لما له من أضرار خافية قد تفوق الأضرار الموجودة في المرض نفسه، كما أن حدوث أي خطأ عند نقل الجين إلى الخلية الجسدية قد يؤدي إلى تحول خلية سرطانية.⁽⁶⁾

الراجح:

بعد عرض أدلة القائلين بالتحريم وأدلة القائلين بالجواز، وما ورد عليها من مناقشات، يظهر لنا والله أعلم، رجحان القول الأول وهو جواز العلاج الجيني للخلايا الجسدية مع ضرورة الالتزام بالقيود التي قيدوا بها هذا الجواز، وهذا ما أخذت به الندوات وصدرت به التوصيات والقرارات المعنية بهذا الشأن.

- ومن أهم هذه القيود:

- 1- أن يجري عملية العلاج أطباء مختصون ذوو خبرة عالية واتقان.
- 2- أن يغلب على الظن نجاح العملية، بمعنى أن لا تحدث ضرراً أكبر من الضرر الموجود أصلاً.

¹ محثال أمينة، مرجع سابق، ص248، يوسف المحمدي، مرجع سابق ص116.

² عبد الله الشويرخ، مرجع سابق، ص334.

³ ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاري، الغرناطي الاندلسي ولد سنة 481هـ، 1088م، كان نحوياً أديباً، فقيهاً، قاضياً وكان مفسراً وعرفاً بالأحكام والحديث، له كتاب "المحرر الوجيز" في تفسير الكتاب العزيز". اختلف في تاريخ وفاته بين سنة 541هـ و542هـ و546هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، ج19، ص587، 588 / الاعلام للزرکلي، ج3، ص189، شجرة النور الزكية، بن قاسم مخلوف ج1، ص288.

⁴ ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (546هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافعي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1422هـ، 2001م، ج1، ص115.

⁵ السيوطي، مرجع سابق، ص87، ابن السبكي، مرجع سابق، ج1، ص105، ابن نجيم، مرجع سابق، ص78.

⁶ عبد الله الشويرخ، مرجع سابق، ص335، يوسف المحمدي، مرجع سابق، ص116، محثال أمينة، مرجع سابق، ص248.

- 3- أن لا تكون عملية العلاج الجيني بهدف العبث بجسم الانسان أو التغيير في خلقته، وإنما لأجل العلاج، وغيرها من القيود.
- إن أي علاج كان فيه منفعة أو مصلحة ولم يرد نص بتحريمها فهو جائز، كما أنه يعتبر من باب التداوي في قوله صلى الله عليه وسلم «وما أنزل الله الداء إلا وأنزل له شفاء» وتعديل الصفة الحاملة للمرض هي من باب الدواء.
- إن العلاج الجيني من المصالح الشرعية المطلوب تحصيلها والحفاظ عليها ألا وهي حفظ النفس، ويكون ذلك بالتداوي من الأمراض.

المطلب الثاني: حكم نقل الخلايا الجسدية لغرض تحسيني

إن نقل الجين إلى الخلية الجسدية قد يكون بقصد العلاج-الذي سبق بيانه- وقد يكون لا بقصد التداوي والعلاج، وإنما غرضه التحسين والتجميل في بعض الصفات البشرية كالطول واللون والذكاء وغيرها، لقد اختلف العلماء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: تحريم نقل الجين إلى الخلية الجسدية بقصد التحسين

وهو قول أكثر أهل العلم⁽¹⁾، حيث صدرت بذلك توصيات وقرارات.

1- صدرت توصية ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية» في دورتها العشرون والتي انعقدت في جدة (الرياض) سنة 1433هـ-2012م حيث جاء في توصيتها ما نصه: "أنه لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية بقصد تبديل البنية الجينية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية وأن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظوظ شرعا".⁽²⁾

2- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة يوم السبت 11 إلى 15 رجب 1419هـ-31 أكتوبر 1988م ونصه: "لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، للعبث بشخصية الإنسان ومسؤوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) يدعون تحسين السلالة البشرية".⁽³⁾

3- جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية.

4- أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني.

5- كما ذهب إليه جم من الباحثين.⁽⁴⁾

القول الثاني: يجوز نقل الجين إلى الخلية الجسدية⁽⁵⁾، وهذا قول بعض الباحثين.

¹ ذهب إلى ذلك: عبد الله محمد عبد الله، عبد الرحمن عبد الخالق، أحمد شوقي، إبراد أحمد إبراهيم، السيد نوح نور الدين الخادمي، أحمد محمد كنعان، علي أحمد الندوى. انظر: إسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص 709، محتال آمنة، مرجع سابق، ص 251، وكذلك من ذهب إلى ذلك: عجيل النشمي في الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ص 172، عبد الناصر أبو البصل، مرجع سابق، ص 712.

² ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ص 312.

³ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، القرار الأول ص 312.

⁴ عبد الناصر أبو البصل، مرجع سابق، ص 712، عارف علي عارف، مرجع سابق، ص 767.

⁵ من ذهب إلى جواز ذلك: محمد رواس قلعة جي، محمد رافت عثمان، محمود عبد الرحيم مهران علي المحمدي، مرجع سابق، ص 710، محتال آمنة، مرجع سابق، ص 251.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالترحيم بالكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى: «إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا» (117) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخِنْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118) وَلَا ضِلَّنَّهُمْ وَلَا مُنْتَهُمْ فَلَيُنَكِّنَ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَ حَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا».⁽¹⁾

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالي ذم الذين يغيرون خلق الله، و هذا النوع من العلاج فيه تغيير للخلقة السوية وطاعة لأمر إبليس -لعنه الله-. وبذلك يكون داخلا في الذم.⁽²⁾

2- قوله تعالى: «الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ حَلَقَهُ»⁽³⁾

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، فلا مجال للإنسان التدخل للتغيير هذه الخلقة السوية يقصد تحسينها وتجميدها⁽⁴⁾ ، وحتى ولو كانت بوسائل مباحة لأن رعاية المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل.⁽⁵⁾

ويرد على هذا الاستدلال:

أن المقصود بتغيير خلق الله في الآية الكريمة وهو التغيير نحو الاسوء، أما التغيير الذي يراد به التحسين فهو مشروع.⁽⁶⁾

وأجيب عن هذا الرد:

أن التغيير إذا كان لغرض مشروع نافعاً يكون مباحاً، أما إذا كان غرضه غير مشروع يكون محظياً. قال ابن عطية: «وَمَلَكَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ تَغْيِيرٍ ضَارٌ فِيهِ دَخْلٌ فِي الْآيَةِ، وَكُلَّ تَغْيِيرٍ نَافِعٌ فِيهِ مَبَاحٌ»⁽⁷⁾ ، وعليه فالتغيير في الجينات يعد من قبيل تغيير خلق الله، فإذا كان غرضه التداوي والعلاج يكون مباحاً، أما إذا كان غرضه التحسين فيكون محظياً ويكون من باب عدم الرضا بقدر الله.⁽⁸⁾

¹ النساء، الآية 117، 118.

² محظى آمنة، مرجع سابق، ص 251، اسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص 710، عبد الناصر أبو البصل وغيره، مرجع سابق، ص 713.

³ السجدة، الآية 06.

⁴ محظى آمنة، مرجع سابق، ص 251 ، اسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص 711.

⁵ د محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط 1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ، 2006م، ج 1، 680.

⁶ اسماعيل مرحبا، مرجع سابق ، ص 711.

⁷ ابن عطية، مرجع سابق، ص 115.

⁸ اسماعيل مرحبا ، مرجع سابق، ص 711.

ثانياً: من السنة:

- حديث عبد الله بن مسعود: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتتصات والمتفاجات للحسن، المغيرات لخلق الله... وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله؟! و ما أتاكم الرسول فخذوه...»⁽¹⁾

وجه الدلالة:

يدل الحديث على تحريم الأمور المذكورة فيه، لأن في ذلك تغيير للخلة بغية الجمال، علما أن هذه الأمور لا ضرر فيما يلحق من يفعلها، لكن هذا النوع من العلاج فيه تغيير للخلة بغية الحسن والجمال محروم من باب أولى لما يلحق به من ضرر.⁽²⁾

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز نقل الجن إلى الخلايا الجسدية بقصد التحسين بالكتاب والسنة والقواعد الشرعية.

أولاً: من الكتاب.

1- قوله تعالى: «وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنِ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَأَدَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ». ⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

إن الله تعالى زاد طالوت بسطة في العلم والجسم وأتاه من العلم فضلا على ما أتاه غيره من الذين خوطبوا بهذا الخطاب.

جاء في جامع البيان: "وأما في الجسم فإنه أotti من الزيادة في طوله عليهم ما لم يؤته غيره منهم".⁽⁵⁾

ويدل هذا على أن الزيادة في الجسم من الصفات الحسنة المحمودة التي مدح الله بها نبيه، فتحصيل هذه الصفات كانت من الأمور المحمودة شرعا. وعليه فإن النقل الجيني بتغيير الصفات من أجل الحصول على ما هو أفع وأجمل للجسم.

نوقش بأن: الله خص طالوت بهذا الوصف دون سعي منه، وهو من الأوصاف الخلقية وليس من الأوصاف المكتسبة حتى يسعى الإنسان في تحصيلها وتغييرها،

¹ صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب "وما أتاكم الرسول فخذوه" الحشر 7، ج 1، رقم 4886، ص 1234 واللفظ له ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب في لعن الواشمات والمستوشمات، ج 1، رقم 2181، ص 1676.

² محثال آمنة، التأثير القانوني للعمل الطبي على الجنين البشري /مرجع سابق، ص 251/. اسماعيل مرحا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، المرجع نفسه، ص 711.

³ بسطة: الزيادة "بسطة العلم" والسعفة "بسطة العيش" والفضيلة، الكمال والنماء: الناعمة الحسنة الجسم، أنظر: لسان العرب ابن منظور، ج 7/260، المعجم الوسيط ج 1/56. معجم الرائد ص 173.

⁴ البقرة، الآية 247.

⁵ ابن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل أى القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط 1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة 1422هـ، 2001، ج 4، ص 454.

لأنها من خلق الله، وقد خلق الله الإنسان في أحسن صورة ونهاه عن تغيير هذا الخلقه السوية.⁽¹⁾

2- قوله تعالى: «قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقُوَىُّ الْأَمِينُ»⁽²⁾
وجه الدلالة:

إن صفة القوة والأمانة من الصفات الحسنة التي جاء الشرع بالثناء على من تتوفر فيه، فكان تحصيل هذه الصفات مباح شرعاً والعلاج الجيني ما هو إلا وسيلة لتحصيل هذه الصفات.⁽³⁾

ثانياً: من السنة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»⁽⁴⁾
وجه الدلالة:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية اتصف الجسم بالقوة حتى يكون سليماً معافى، خالياً من الأسماء والأوجاع، وفي العلاج الجيني تحقيق لهذا المقصود.

المناقشة:

إن القوة بيد الله وتنفيذه، ولو سلمنا أن المراد به القوة في البدن فلا دلالة فيه على جواز النقل الجيني، لأن القوة ليست من تدخل المخلوق إنما هي من أصل الخلق.⁽⁵⁾

2- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اغتربوا لا تضروا»⁽⁶⁾
وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على تغريب النكاح، أي الابتعاد عن زواج الأقارب وذلك لأجل الوقاية من الأمراض الوراثية، مما يعني جواز البحث عن الجين السليم وتحصيل الصحة في الجسم من الأمور التي رغب الشارع فيها.

المناقشة: نوقيش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا أصل له فلا يصح الاستدلال به.

الوجه الثاني: أن الشرع يعلق الأوامر على ما هو في مقدور المكلف، والبحث عن الجينات غير مقدر له، لأنها لا يمكن أن تظهر بالعين المجردة، كما أنها لا تزال في بداية تطورها،

¹ عبدالله الشويرخ، مرجع سابق، ص345.

² القصص، الآية 26.

³ محتال آمنة، مرجع سابق، ص 255.

⁴ سبق تحريره ص 40

⁵ عبدالله الشويرخ، مرجع سابق، ص347.

⁶ هذا الحديث لم تثبت صحته وهو من الأحاديث التي لا إسناد لها، فقد بحثنا عنه فلم نقف عليه إلا في كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1383هـ-1963م.

وعليه فإن الهدف من الحديث البحث عن الغرائب من النساء دون القرائب في النكاح، وهذه الأدلة فيه على محل النزاع.⁽¹⁾

3- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، قال رجل يحب أن يكون ثوبه حسنة، ونعله حسنة . قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»⁽²⁾
وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على أن الله جميل يحب الجمال، لأنها صفة من الصفات المحبوبة شرعاً والنقل الجيني إذا كان غرضه الجمال والتحسين يكون جائزاً، نظراً لما حققه من الجمال.⁽³⁾
المناقشة:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المقصود في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله جميل يحب الجمال»، أن الله تعالى له الجمال المطلق جمال الذات وجمال الصفات وجمال الأفعال، كما أنه يحب التجمل في الهيئة بالثوب الحسن أو النعل الحسنة أو في قلة إظهار الحاجة لغيره.⁽⁴⁾

الوجه الثاني: إن الجمال ينقسم إلى قسمين:

1- **جمال الباطن:** وهو المحبوب لذاته، وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة وغيرها، هذا الجمال الباطن هو محل نظر الله من عبده، وموضع محبته، كما جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».⁽⁵⁾

وهذا الجمال هو الذي يزين الصورة الظاهرة، وإن لم تكن ذات جمال، فيكسو صاحبه من الجمال والمهابة.⁽⁶⁾

2- **الجمال الظاهر:** هو زينة خص الله بها بعض الصور عن بعض، وهي من زيادة الخلق التي قال الله فيها: «يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشاء»⁽⁷⁾«قالوا: هو الصوت الحسن، والصورة الحسنة، والقلوب كالمطبوعة على محبته كما هي مفطورة على استحسانه».⁽⁸⁾

¹ عبد الله الشويرخ، مرجع سابق، ص 347، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزمي، ابن الأثير، النهاية في عريب الحديث والأثر، ط 1، دار ابن الجوزي جمادى الأولى 1421، ص 664.

² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم 91. وفي ط باب لا يدخل الجنة من في قلبه كبر رقم 83 (مج 1/481).

³ عبد الله الشويرخ، مرجع سابق، ص 348.

⁴ المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، راجعه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، ب ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج 6، ص 137/المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط 2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1391هـ/1972م، ج 2، ص 225.

⁵ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليه، ج 1، رقم 2546، ص 1687

⁶ ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ت 1، 75)، تحقيق محمد عزيز شمس، ب ط، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ب سنة نشر، ص 320.

⁷ فاطر ، الآية 1.

⁸ ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 321.

وهذا الجمال لا يمكن للعبد تحصيله أو تغيير صورته عن طريق النقل الجيني وقد وردت نصوص بالنهي عن تغيير الخلق التي خلق الله الإنسان عليها .⁽¹⁾

ثالثاً: من القواعد الشرعية
قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.⁽²⁾

وجه الاستشهاد

أن الأصل في كل شيء نافع أنه مباح، إلا إذا ورد دليل بتحريمها، والعلاج الجيني بقصد التحسين لم يرد فيه منع، فيبقى على الأصل وهو الجواز.

المناقشة:

عدم التسليم بأن الأصل في النقل الجيني لغرض تحسين الإباحة بل الأصل فيه المنع، لما فيه من تغيير خلق الله.⁽³⁾

الراجح:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشتها يترجح لنا-والله أعلم- القول الأول وهو حرمة نقل الجين إلى الخلية الجسدية لغرض تحسيني ، وذلك لما يأتي:

- 1- أن أدلة المانعين أقوى من أدلة القائلين بالجواز.
- 2- أن هذا النقل غايتها التحسين والتجميل وليس العلاج، كما أنه لا يخلو من الأضرار التي قد تنشأ عنه مع عدم وجود حاجة إليه معتبرة شرعاً، وحينئذ لا يجوز تعريض الناس لمخاطره لتحقيق أغراض غير مشروعة.
- 3- لا يجوز العلاج الجيني الذي يستهدف تغيير خلقة الله السوية.

¹ عبدالله الشويرخ، مرجع سابق، ص349.

² السيوطي، مرجع سابق، ص 60، ابن نجم، مرجع سابق ص56. ابن نجم ، مرجع سابق، ص223.

³ عبدالله الشويرخ، مرجع سابق، ص350.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجسدية

لقد بات واضحاً حقيقة العلاج الجيني للخلايا الجسدية وحكمه في الشريعة الإسلامية بحسب الغرض منه، فإذا كان غرضه العلاج يحكم بجوازه لكن بضوابط معينة، أما إذا كان بقصد التحسين فلا يجوز، ولكن ما من اكتشاف إلا ويترتب عليه بعض الآثار السلبية التي توجب الوقوف عليها وضبطها.

و سنفصل الآن ما يشمله من إيجابيات لتعزيزه وما يترتب عليه من سلبيات وحدتها على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآثار الإيجابية

لقد تعددت الآثار الإيجابية المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجسدية، فشملت عدة جوانب منها: الجانب الصحي، الجانب النفسي والاجتماعي، الجانب العلمي، والاقتصادي وسيأتي تفصيلها كالتالي:

أولاً: الجانب الصحي:

لقد شكل اكتشاف العلاج الجيني ثورة كبيرة في مجال الطب، فقد وجد العلماء كيفية علاج هذه الأمراض المستعصية التي يصعب علاجها بغيره من أنواع العلاج منها:

1- علاج عدد كبير من الأمراض كالأمراض الوراثية مثل الهيموفيليا والسكري والأمراض المعدية (الوبائية) كالتهاب الكبد الوبائي، والأمراض المناعية كالسرطان والأمراض العصبية كمرض الزهايمر وغيرها⁽¹⁾.

2- مواجهة الفيروسات المهددة للجنس البشري كالإيدز وغيرها⁽²⁾.

ثانياً: الجانب النفسي والاجتماعي

من خلال كشف بعض الأمراض الوراثية عن طريق فحص جيناتهم، قد يترتب عليه آثار اجتماعية ونفسية:

1- عدم قبول الشخص في الوظائف بناء على نتائج الخريطة الجينية لفرد من أنه سيصاب بمرض ما.

2- الإمتناع عن الزواج منه سواءً كان رجل أو امرأة، إذ تبين أن أحدهما مصاب بمرض وراثي خطير.

كل هذا يؤثر في ثقة الإنسان بنفسه واهتزازها والشعور بالنقص والخوف من نظرية المجتمع إليه.⁽³⁾

¹ أ.د. محى الدين القراء داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي – فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طيبة مقارنة، ط 2، دار البشائر الإسلامية، 1427هـ 2006م ص 313، محتال أمينة، مرجع سابق، ص 236.

² عارف علي عارف وغيره، مرجع سابق، ص 750.

³ عارف علي عارف وغيره، مرجع سابق، ص 737 / علي محى الدين القراء داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي الطبية، مرجع سابق، 315.

ولكن جاء العلاج الجيني بيده آملاً كبيرة لهؤلاء المرضى بأنه يمكن شفاؤهم من المرض كأي مرض آخر، مما يزيد من ثقتهم بأنفسهم ويغير نظرة المجتمع لهم.

ثالثاً: الجانب العلمي

إن استكشاف العلاج الجيني تجربة فريدة في العلوم لاسيما في علم الطب والصيدلية وغيرها من العلوم، وتمثل هذا العلم في عدة نقاط:

1- نجاح العلاج الجيني في علاج بعض الأمراض كان حافزاً للباحثين للوصول إلى أنواع أخرى من العلاج.

2- تشجيع الدولة على اكتشاف المزيد من أنواع العلاج الجيني وإنفاقها الأموال لعمل مختبرات طبية وان كانت الدول العربية تعاني من ضعف في هذا الجانب.

3- لابد من توفير تخصص علم الجنان -الوراثة والعلاج بالجينات- في الجامعات ضمن مناهج كليات العلوم والطب والصيدلة والتحاليل (الطب المخبري) وإن كان هذا الأمر بحاجة إلى مزيد من التطور.⁽¹⁾

4- تشجيع علماء الشريعة على المزيد من العمل من البحوث الفقهية، لاستكشاف الحكم الشرعي لهذا النوع من العلاج، وما يتربّع عليها من مصالح ومتاعب.

رابعاً: الجانب الاقتصادي

لقد أحدثت الأمراض الوراثية المستعصية عبئاً كبيراً على ميزانية الدولة والفرد حيث تتفق أموال كثيرة في سبيل علاج هذه الأمراض، ولكن ما إن ظهر العلاج الجيني لم تعد تصرف كثير من الأموال كما كانت من قبل.⁽²⁾

المطلب الثاني: الآثار السلبية

أن العلاج الجيني للخلايا الجسدية، وان ترتب عليه آثار إيجابية إلا انه لا يخلو من وجود سلبيات تترتب عليه، التي تستوجب الاحتياط والضبط وتتمثل الآثار السلبية في بعض الجوانب:

أولاً: الجانب الصحي:

يتربّع على العلاج الجيني للخلايا الجسدية آثار سلبية من الناحية الصحية وذلك نتيجة عدم خبرة الطبيب مثلاً أو عدم إجراء العملية بدقة وفق شروط معينة، مما يؤدي إلى مشاكل يصعب حلها مثل:

1- احتمالية الضرر أو الوفاة بسبب الفيروسات التي تستخدم في النقل الجيني.⁽³⁾

2- قد يسبب الجين المزروع نمواً سرطانياً.⁽⁴⁾

3- يؤدي إدخال الجين السليم المقصود إدخاله فيه إلى عدم قيامه بوظيفته الطبيعية.⁽⁵⁾

¹ انظر: ابتهال محمد رمضان، مرجع سابق، ص 59.

² ابتهال محمد رمضان، مرجع سابق، ص 59.

³ أحمد راضي أحمد أبو عرب، مرجع سابق، ص 24.

⁴ اسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص 700.

⁵ محنت أمينة، مرجع سابق، ص 239.

4- الفشل في تحديد موقع الجين من الشريط الصبغي للمرضى قد يسبب مرضًا آخر ربما أشد خطورة من الأول.⁽¹⁾

ثانياً: الجانب الأخلاقي

إن إجراء العلاج الجيني بعيداً عن الضوابط الأخلاقية يسبب العديد من المخاطر، ومن أهم هذه التجاوزات الأخلاقية:

1- إنشاء بنوك تخزين الجينات والخلايا واستغلالها تجاريا دون ضوابط، مما يسهل معرفة الإسرار الخاصة بكل إنسان فيما يتعلق بخارطته الجينية.

2- تجاوز بعض الباحثين لحدود إخضاع الإنسان للتجريب.⁽²⁾

3- استخدام العلاج الجيني لأجل التحسين والتحميم، أي تغيير الصفات الوراثية غير المرغوبة عند الشخص والعبث بها، لا لأجل العلاج والتداوي.⁽³⁾

¹ اسماعيل مرحبا ، المرجع نفسه، ص700.

² ابتهال محمد رمضان، مرجع سابق، ص60.

³ اسماعيل مرحبا ، مرجع سابق، ص700.

الفصل الثالث

العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية

المبحث الأول: تعريف الخلايا الجنسية والجينية.

المبحث الثاني: حكم العلاج الجيني للخلايا التناسلية

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية.

المبحث الأول: تعريف الخلايا الجنسية والجينية

**المطلب الأول: مفهوم الخلية الجنسية والجينية والفرق بينهما وبين
الخلية الجسدية**

المطلب الثاني: كيفية العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية

المطلب الثالث: مخاطر العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية

المبحث الثاني: حكم العلاج الجيني للخلايا التناسلية

المطلب الأول: نقل الجين من أحد الزوجين

المطلب الثاني: نقل الجين من غير الزوجين (طرف أجنبي)

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجنسية

المطلب الأول: الآثار الإيجابية

المطلب الثاني: الآثار السلبية

تمهيد:

رغم النجاح الكبير الذي حققه العلاج الجيني للخلايا الجنسية في علاج كثير من الأمراض الوراثية إلا أنه بقيت هناك مشكلة، وهي أن الجين الذي يعالج في الخلية الجنسية لا يمكن نقل علاجه إلى الجيل التالي من المواليد، مما دفع العلماء للبحث عن إمكانية العلاج الجيني لنوع آخر من الخلايا وهو الخلايا الجنسية والجينية.

ولقد عرفنا في الفصل الثاني الخلايا الجنسية وكيفية علاجها جينياً، وللقيام بالعمل وتنمية الدراسة يتضح الموضوع لابد من الحديث عن النوع الثاني من الخلايا وهو الخلايا الجنسية والجينية وكيفية علاجها جينياً.

المبحث الأول: تعريف الخلايا الجنسية والجنينية

سنحاول في هذا المبحث التعرف على الخلايا الجنسية والجنينية وبالتالي كيفية علاجها جينياً ثم الوصول إلى مخاطر هذه العملية وهذا النوع من العلاج من أجل ذلك قسمنا المبحث إلى ثلات مطالب في الأول عرفنا الخلية الجنسية والجنينية ثم وصلنا إلى الفرق بينهما وبين الخلية الجسدية، وانتقلنا إلى كيفية العلاج الجنيني للخلايا الجنسية في المطلب الثاني، وأخيراً تحدثنا عن مخاطر العلاج الجنيني للخلايا الجنسية وذلك في مطلب ثالث، فماذا نعني بالخلية الجنسية والجنينية؟ وما هو الفرق بينهما وبين الخلية الجسدية؟

المطلب الأول: مفهوم الخلية الجنسية والجنينية والفرق بينهما وبين الخلية الجسدية

الفرع الأول: تعريف الخلية الجنسية والجنينية

أ_ الخلية الجنسية: هي أصل الإنسان، ومنها ينشأ ويكون خلية إنسانية وهي المسؤولة عن عملية الإنتاج والتكاثر⁽¹⁾، وتتمثل في الحيوان المنوي في الذكر والبويضة في الأنثى التي تبدأ عملية تكوينها بنمو الخلايا الجرثومية التي تحتوي على ستة وأربعين كروموسوماً، والكروموسوم هو الذي يحمل الصفات الوراثية، ثم بعد ذلك تنقسم الخلية الأم انقساماً ميوزياً، بمعنى تعطي عند انقسامها افراداً جديدة من الخلايا تحتوي على نصف العدد من الكروموسومات أي ثلاثة وعشرون كروموسوماً، ثم تستمر عملية الانقسام لتنتج في الذكر الحيوانات المنوية وفي الأنثى البويضة

ب_ الخلية الجنينية: هي عبارة عن الخلية الناتجة عن تلقيح الحيوان المنوي للبويضة وهي البويضة الملقحة (الزيجوت)⁽²⁾.

وعليه يمكن تعريف العلاج الجنيني للخلايا الجنسية والجنينية بأنه علاج الخلايا الجنسية وكذلك الخلية الجنينية وذلك في مراحل النمو الأولى قبل أن تتميز إلى خلايا متخصصة⁽³⁾.

¹ عدنان بن عوض رشيدى ،أحكام الهندسة الإنسانية دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بدولة الكويت. ص 2456 ..

² ابتهال محمد رمضان أبو جزر ، مرجع سابق ص 65.

³ ينظر الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء ص 14، أحكام الهندسة الإنسانية ص 2457، تقنيات العلاج الجنيني في ضوء مبدأ حرمة جسم الإنسان ص 208، الجنينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي ص 124.

الفرع الثاني: الفرق بين الخلية الجنسية والجينية وبين الخلية الجسدية

يستهدف العلاج الجيني جميع خلايا الكائن الحي إلا أنه ينبغي التفريق بين العلاج الجيني للخلايا الجسدية وبين العلاج الجيني للخلايا الجنسية إذ تختلف الطريقة في التبعات المترتبة بعد العلاج، فالعلاج الجيني للخلايا الجنسية و الزيجوت ينتج عن تغيير دائم في النمط الجيني إلى الذرية ومع أن يكون بغرض الإصلاح لكن له محاذير حيث أن أي تغيير إيجابي أو سلبي يحدث نتيجة هذا العلاج سينتقل إلى الأجيال المتعاقبة مما يتثير الخوف من تنظيم جماعي للأفراد بتصنيع أكبر عدد من الموهوبين والعباقرة، وبهذا يضعنا أمام مشكلة أخلاقية، لذا يجب التفكير جيدا قبل الإقدام على مثل هذه الطريقة

أما العلاج الجسدي فإن أي تغيير يتم لصالح أو ضد المريض ينتهي مع انتهاء حياة المريض ولا يتم أي تغيير في خلاياه الجنسية⁽¹⁾ وعلى كل، فإن العلاج الجيني بنوعيه، يقوم على مبدأ التغلب على الأمراض الخلقية والإعاقات الناجمة عن خلل في وظيفة جينية ما⁽²⁾

المطلب الثاني: كيفية العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية

العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية مثله مثل العلاج الجيني للخلايا الجسدية إلا أنه يختلف عنه في أمور بسيطة فالعلاج الجيني بحاجة إلى ثلاثة أمور، كما أشرنا إليه سابقا، وهي:
 1- التعرف على موقع الخل: وهو يعتبر أكثر سهولة في الخلية الجنسية لما يلي:
 أ- قلة الخلايا المعالجة مما يساعد في تحديد الجزء المعالج
 ب- كون الخلية الجنسية والجينية خلية جذعية تتميز إلى خلايا أخرى بخلاف الجسدية التي منها ما هو جذعي ومنها ما ليس كذلك
 2- وجود الجنين السليم الذي يعطى في حالة الإضافة أو الاستبدال
 3- توفير آلية لإيصال الجنين إلى الخلية المعالجة وقد يكون ذلك عن طريق الحقن المباشر، وتتميز الخلية الجنسية عن الجسدية في ذلك بأن كمية الفيروسات التي تستخدم لنقل الجنين السليم أقل، مما يقلل من رد فعل الجهاز المناعي تجاه هذه الفيروسات⁽³⁾.

¹ د،سفيان محمد العسولي، العلاج بالجينات "ملخص" ،ص5 من موقع <https://www.nooran.org/0/9/9>

² زغبي نور الهدى ، مرجع سابق ص 122.

³ ابتهال محمد رمضان أبو جزر _العلاج الجيني للخلايا البشرية_ المرجع السابق ص66

المطلب الثالث: مخاطر العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية

سبق وأشارنا إلى أن العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية لا يختلف عن العلاج الجيني للخلايا الجسدية من حيث طريقة العلاج وبالتالي فإن المخاطر التي ذكرت في العلاج الجيني للخلايا الجنسية هي نفسها التي تعرّض العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية بالإضافة إلى مخاطر أخرى وهي:

- 1- أي خطأ يحصل فيه ينتقل للأجيال القادمة.
- 2- تكمن الخطورة أيضاً في هذا النوع من العلاج، أنه مجال خصب للتلاعب بالنقل الجيني مما يتربّط عليه وجود نسل مجهول النسب، ولا يخفى ما في هذه المشكلة من انعكاسات شرعية وأخلاقية وإجتماعية.
- 4- أن هذه التقنية العلاجية قد تستخدم في تغيير النسل البشري بتغيير بعض الصفات مثل التحكم باللون وتغييره والحجم والطول⁽¹⁾

¹ الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء ص16، أحكام الهندسة الإنسانية ص2458

المبحث الثاني: حكم العلاج الجيني للخلايا التناسلية

عرفنا في مبحث سابق أن الخلية الجنسية أصل الإنسان ومنها ينشأ ويتكون، إن أي تدخل فيها هو تدخل في أصل النسل يهدف إلى إزالة شأفة المرض من جميع النسل القادم، لكنه يحمل في طياته كثيراً من المخاطر وبناء على ذلك فإن حدوث أي مشكلة في عملية العلاج الجيني للخلايا الجنسية يعني انتقال أثر هذا الخلل إلى الأجيال المتعاقبة لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث أن نسلط الضوء على هذا النوع من العلاج، ونتحدث عن حكم نقل الجين من أحد الزوجين وكذلك عند دخول طرف أجنبي، سواء كان بغية العلاج أو لغرض تحسيني

المطلب الأول: نقل الجين من أحد الزوجين

قبل الشروع في الحديث عن نقل الجين من أحد الزوجين والأحكام المتعلقة به، لا بد من معرفة ما هو الغرض من النقل، وعليه فإن نقل الجين إلى الخلية التناسلية بصفة عامة سواء من الزوجين أو طرف أجنبي يكون لغرضين أساسيين وهما:

الأول: غرض علاجي وذلك بمعالجة الأمراض الوراثية التي قد تصيب المولود في المستقبل وذلك بإصلاح الخلل في المورثات بنقل المورث السليم إلى الخلية التناسلية، حتى يقوم بالوظائف الطبيعية للمورث الذي تعطلت وظيفته

الثاني: غرض تحسيني غير علاجي أي أن عملية النقل تجري لتعديل صفات وراثية من غير حاجة، بل من باب تحسين صفات المولود الناشئ عن هذه الخلايا، وكذلك نسله، فينتقل المورث إلى الخلية التناسلية السالمة من أي مرض لتحسين صفة معينة كأن يصير أكثر طولاً أو أشد ذكاءً، أو تغيير لون العين أو البشرة⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم فإن حكم نقل الجين من أحد الزوجين إلى الآخر يختلف حكمه بحسب الغرض من هذا النقل، وفيما يلي بيان حكم كل صورة.⁽²⁾

الفرع الأول: نقل الجين من أحد الزوجين لغرض علاجي

اختلف العلماء في حكم العلاج الجيني المتعلق بنقل الجين من أحد الزوجين إلى الخلية الجنسية للزوج الآخر إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء المعاصرين⁽³⁾ إلى تحريم الولوج إلى الخلية التناسلية والتعامل معها بطريق العلاج الجيني ولو كان ذلك من أجل العلاج البحث وهذا ما أيدته قرارات كل من:

¹ أ، د محمد جبر الأفني، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، جدة، الرياض، 1433هـ، 2012م، ص 23.

² أ، د محمد جبر الأفني، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، جدة، الرياض، 1433هـ، 2012م، ص 23.

³ منهم: يوسف القرضاوي، صديقة العوضي طبيبة ، عبد الناصر أبو غدة، عبد الناصر أبو البصل، محمد الحازمي، حسان حتحوت، ينظر الملتقى الدولي الثاني المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة: العلاج الجيني للخلايا الإنسانية وأثرها على النسب دراسة فقهية قانونية بقلم وراثي غنية: د. جمال الدين 14440هـ 2018م ص 663

الفصل الثالث:

العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية

- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية⁽¹⁾

- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني⁽²⁾

- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة⁽³⁾

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين المعاصرین⁽⁴⁾ إلى جواز نقل الجنين من أحد الزوجين إلى الخلية التناسلية إذا كان الغرض منه علاجيا بحثا، تبعا لجواز إجراء الفحص الجيني على الخلايا التناسلية للكشف عن الأمراض الوراثية التي تحملها إذا وجدت حاجة معتبرة كوجود مرض وراثي لأحد الزوجين أو لكليهما يمكن انتقاله إلى ذريتهم⁽⁵⁾ وهذا القرار أيدته جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية والتي جاء فيها:

"الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادي بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفةعضو السوية المعهودة له جائز شرعا⁽⁶⁾

وهذا الجواز مقيد بشروط خمسة وهي:

1- أن يكون النقل الجيني حال قيام العلاقة الزوجية.

2- أن يكون بموافقة الزوجين.

3- أن تتخذ الإجراءات الكافية التي تمنع اختلاط الخلايا التناسلية الخاصة بالزوجين بغيرها.

4- أن تدعو الضرورة الحاجة لذلك.

5- أن لا يكون ضرره أعظم من نفعه.⁽⁷⁾

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بتحريم نقل الجنين إلى الخلية التناسلية لغرض العلاج بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول والقواعد الفقهية

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: "وَلَا تُلْقِو بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ"⁽⁸⁾

¹ بحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م ص ٤٢.

² ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني ٢٠٠١ م ص ٧

³ ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة ١٤١٣هـ ص ٣٦١.

⁴ منهم: إبراهيم أحمد إبراهيم، محمد رافت عثمان، وهو ما أجازه مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشرط أن ما يبذله العلماء في مجال العلاج الجيني يكون مقصودا به الوصول إلى علاج للأمراض التي يعاني منها الإنسان أو يراد عدم تعرض الإنسان لها. ينظر: محثال آمنة، مرجع سابق ص 263

⁵ وارتي غنية، د. جمال الدين، مرجع سابق، ص 663.

⁶ د. علي محبي الدين القره داغي ، مرجع سابق ص 326.

⁷ سعد بن العزيز بن عبد الله الشويرخ، مرجع سابق ص 303

⁸ البقرة ، الآية 195.

الفصل الثالث:

العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية

وجه الدلالة أن الآية نهت المسلم أن يلقي بنفسه إلى التهلكة، وهذا النوع من العلاج فيه إضرار بالنفس بنسبة كبيرة جداً، وأن الخطأ فيه لا يقتصر على الإنسان نفسه بل ينتقل إلى ذريته في المستقبل، وما كان كذلك فإنه تهلكة ينهي الشرع عن مثلها⁽¹⁾

ثانياً: من السنة النبوية

عن أبي سعيد الخدري⁽²⁾ رضي الله عنه_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾

وجه الدلالة: أن الحديث نهى عن الضرر، وعملية المعالجة بالجينات في الخلايا الجنسية واستبدالها بجينات سليمة لا ينفك عن أضرار كثيرة منها: عدم قيام الجين المنقول بوظيفته وتفاعلاته مع الجينيات الأخرى مما يؤدي إلى أمراض أخرى غير معروفة وليس لها علاج حالياً، مع احتمال أن يسبب الجين المنقول نمواً سرطانياً فيما بعد، كما أن أي خطأ تسببه المعالجة الجينية سيتنتقل إلى النسل من بعده ولا شك أن هذه كلها أضرار إن لم يوجد إلا واحد منها لكان كافياً للقول بالحرمة⁽⁴⁾

ثالثاً: من المعقول

1- الغموض وعدم معرفة النتائج المترتبة عليه، وذلك أن مجرد إدخال جين جديد إلى الخلية قد يحدث ضرراً كبيراً في وظائف بعض الجينات الأخرى الموجودة مما يؤدي إلى نمو الخلية السليمة بطريقة مرضية مسببة نوعاً من السرطان، كما قد يؤدي أيضاً إلى أمراض أخرى أسوأ حالاً من المرض الأصلي المعالج⁽⁵⁾

2- الحرص على الحفاظ على بقاء المورثات البشرية على فطرتها السوية وذلك أن النقل الجيني فيه تلاعب بالتكوين الوراثي للأجيال القادمة لأنه يؤدي إلى تغيير في تركيبة المادة الوراثية للمولود ويمتد أثره إلى نسله، ومن ثم التسبب في مجيء نسل يحمل أمراض خطيرة أي أنه يمس جوهر الإنسان وخصوصيته

المناقشة:

من قال بالجواز قيد ذلك بأن لا يكون فيه تلاعب بالمورثات، وأن يقتصر في عملية النقل على المورثات المراد علاجها ولا يتعدى ذلك إلى غيرها.

¹ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، *تفسير البغوي* "معالم التنزيل"، دار طيبة الرياض، 1409هـ ص215، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، *تفسير القرآن العظيم* الجزء الأول تحقيق سامي بن محمد السلام، ص529

² أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخري، صحابي من صغار الصحابة، أحد المكرّبين لرواية الحديث النبوي حيث روى 1170 حديث، توفي سنة 693 م ودفن بالبقع، ينظر: *مشاهير علماء الأمصار* لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البسي 354هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 17.

³ أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرقق ج2، ص746، ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 2، 784 ح 2340، 2341، قال عنه الألباني: صحيح.

⁴ محظى آمنة، مرجع سابق ص261.

⁵ أ. عمر سليمان الأشقر، د. محمد عثمان شبير، عبد الناصر أبو البصل، عارف علي عارف، مرجع سابق، ص716،

الجواب: عدم التسليم بذلك، وعلى فرض تحقق هذا القيد، فإن نتائج النقل الجيني لا تزال مجھولة العواقب ولا تخلي من مخاطر غير واضحة

3- إمكانية توارث الأخطاء إذا ما حدثت أثناء عملية تحويل الخلية الجنسية⁽¹⁾.

4- العلاج الجيني للخلايا الجنسية غير ضروري، لوجود تقنيات أسهل يمكن استخدامها لمنع الجين المسبب للمرض من أن يورث، وذلك باستخدام تشخيص البيضة الملقحة قبل الغرس في الرحم عن طريق التلقيح الاصطناعي فتقوم باستبعاد البيضات المريضة وغرس البيضات السليمة، كما أن بهذه الطريقة تتجنب المحاذير المترتبة على العلاج الوراثي⁽²⁾

رابعاً: من القواعد الشرعية

1- قاعدة "التابع تابع"

2- قاعدة "الأصل في الأبضاع التحرير"⁽³⁾

وجه الدلاله من القاعدين: أن النظر الشرعي يعتبر الخلايا التناسلية في الواقع توابع للأبضاع، والقاعدة أن التابع تابع، بمعنى أن التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً ينسحب عليه حكم المتبع، حيث أن التابع لا يتحمل وجوداً مستقلاً ولا يفرد بحكم وعليه يحرم المساس بها إضافةً أو تبديلاً⁽⁴⁾، ومن ثم فحكم الخلايا التناسلية هو حكم الأبضاع والقاعدة أن الأصل في الأبضاع التحرير، إذ تحرم الفروج إلا بعد النكاح وبالتالي يكون الأصل في الخلايا التناسلية حظر وحرمة المساس بها، ذلك أن المساس بالأبضاع مساس بالأنساب وحفظ الأعراض والأنساب من الكليات الخمس⁽⁵⁾

المناقشة: يناقش الاستدلال بالقاعدتين من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بتبعية الخلايا التناسلية للأبضاع حال كونها خارج البدن حتى يجري عليها حكم المتبع، لأنها جزء سائل منفصل من بدن الإنسان

الوجه الثاني: أن القاعدة دلت على أن الأصل في الأبضاع وهي الفروج التحرير، فلا تباح إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين، وما عدا هذين فهو محرم لما في ذلك من اختلاط الأنسب وهذا الأعراض وكشف العورات وهذا كله منتف في عملية نقل الجين إذا كان مأخوذاً من أحد الزوجين لأنه حينئذ يجري بين الزوجين، ثم تعاد الخلية المعدلة وراثياً إلى رحم الزوجة⁽⁶⁾

¹ د. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، المرجع السابق ص 306.

² إسماعيل مرحبا ، المرجع السابق 708 ، .

³ الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مرجع سابق، ص 61

⁴ الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، مرجع سابق، ص 253

⁵ وارتى غنية، المرجع السابق ص 664.

⁶ د. سعد عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ ، المرجع السابق ص 307

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة من السنة ومن القواعد والمعقول.

أولاً: من السنة النبوية

1- حديث أسماء بن شريك رضي الله عنهما، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال: دواء إلا داء واحدا، قالوا يا رسول الله وما هو، قال الهرم⁽¹⁾

وجه الدلالة من الحديث: أن العلاج والتداوي من الأمراض أمر مطلوب، وبما أن النقل الجنيني فيه علاج للأمراض الوراثية فيدخل بذلك في عموم هذا الحديث الذي يحث على طلب العلاج

المناقشة: عدم وجود ما يثبت أن النقل الجنيني يتحقق به الشفاء من الأمراض الوراثية، لأن هذه الطريقة لم تطبق حتى الآن في علاج الأمراض.⁽²⁾

ثانياً: من القواعد الفقهية

1- قاعدة "الوسائل لها حكم المقاصد"

وجه الدلالة من القاعدة: أنها تبين أن الوسيلة تأخذ حكم المقصد والغاية، فإن كانت الغاية مباحة كانت الوسيلة إليها مباحة، وإن كانت الغاية والمقصد محرمة كانت الوسيلة المفضية إلى المقصد محرمة والعلاج الجنيني إنما هو وسيلة، والمقصد هو المعالجة من الأمراض الوراثية وهو قصد مباح لا ترفضه الشريعة الإسلامية بل تدعوه إليه لما فيه من حفظ النسل والمال، والهدف والمقصد هو العلاج وهو مباح ولذلك الوسيلة المفضية إليه تكون مباحة، فعلم منها جواز المعالجة الجنينية بين الزوجين في قصد العلاج.⁽³⁾

2- قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"

وجه الدلالة من القاعدة: إن كل ما كان من معاملات الناس نافعا طيبا فهو على الحل والإباحة، إلا أن يرد نص صحيح من الشارع بتحريمه⁽⁴⁾، والعلاج بالمورثات ما هو إلا تقنية طبية علاجية هدفها جلب النفع للمريض.

ثالثاً: من المعقول

1- قياس علاج الجنينات بين الزوجين واستبدال الجنين المعيب بآخر سليم على عملية التلقيح الاصطناعي الذي يتم بالحيوان المنوي من الزوج وبويضة الزوجة، ووجه القياس أن الحيوان المنوي للزوج وبويضة الزوجة في التلقيح الاصطناعي يحملان الأوامر والصفات الوراثية التي تكون الصفات الوراثية للجنين، وعملية العلاج للخلايا الجنسية فيها نقل لبعض صفات الأبوين الوراثية من صاحب المورث السليم، فإذا كان صاحب المورث السليم هو أحد

¹ أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له الشفاء ج 2، رقم 1137، ص 3436، والطبراني في المعجم الكبير ج 1، رقم 179، ص 463، والترمذى في الجامع الكبير، كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه ج 4، رقم 336، ص 2038.

² الشوئرخ، المرجع السابق، ص 307.

³ الشوئرخ، المرجع السابق، ص 307.

⁴ الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المرجع السابق، ص 60.

الزوجين فمن باب أولى جواز النقل، لأن غايتها هو انتقال بعض الصفات من أحد الأبوين المنقول منه الجين إلى المولود.⁽¹⁾
المناقشة:

هذا القياس قياس مع الفارق، فلا يسلم به، ووجهه أن الأصل جزم فيه بانتقاء أي ضرر على المولود بهذه الطريقة، وهذا بخلاف نقل الجين إلى الخلية التناسلية، فقد يؤدي ذلك إلى حدوث أضرار على المولود وكذلك على نسله.

2- أن النقل الجيني يعيّد الخلية إلى الخلقة السوية التي أوجدها الله عليها وينتج نسلا خاليا من الأمراض الوراثية والعاهات وكل هذه مصالح معتبرة شرعا.⁽²⁾
المناقشة:

عدم وقوع ما يثبت أن النقل الجيني يتحقق به الشفاء من الأمراض الوراثية، لأن هذا الطريق لم تطبق حتى الآن في علاج الأمراض.

3- إذا كان يجوز نقل الأعضاء إلى الإنسان فكذلك يجوز نقل الجين إلى الخلية التناسلية الإنسانية بجامع أن كلها هدفه علاج الأمراض، ومن ثمة فأي علاج جيني يستهدف علاج الجينات المريضة المشوهة لإعادتها إلى شكل، أو وظيفة العضو السوية المعهودة له جائز شرعا، وكذلك العلاج الجيني الذي يستهدف إصلاح عيب، أو دمامنة تسبب للشخص أذى عضويا أو نفسيا.⁽³⁾

الترجيع:

بعد عرض القولين في المسألة وما استدل به أصحاب كل قول يتضح لنا رجحان القول الأول القائل بحرمة تناقل الجينات من الزوجين إلى الخلايا الجنسية وذلك لما يأتي:

1- قوة أدلة القائلين بالمنع وضعف ما استدل به القائلون بالاباحة والتي تدور حول كون الطريقة تعد علاجا للأمراض الوراثية وهي مجرد دعوى لم تستند إلى دليل كما تبين ذلك عند مناقشتها، وأما قياسها على التلقيح خارج الجسم، أجب عنها بأوجوبة كافية اتضح منها ضعف القياس.

2- استخدام الخلايا الجنسية بعد نقل الجين إليها في الإنجاب قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمولود وكذلك نسله، لأن الطب لم يستطع معرفة الأضرار المترتبة على نقل الجين إلى الخلية التناسلية، حيث لم تجرى عليها التجارب الكثيرة والدراسات الكافية التي تضمن سلامتها تطبيق هذه الطريقة على الخلايا التناسلية فتكون داخلة في عموم النهي الوارد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁴⁾

¹ د اسماعيل مرحبا ، مرجع سابق، ص708.

² عدنان بن عوض رشيد الرشيد ، مرجع سابق، ص2463.

³ ابتهال محمد رمضان أبو جزر ، مرجع سابق، ص34.

⁴ سبق تخرجه ص 61.

3- هذا النوع من العلاج يتطلب الاحتفاظ بالبويضة والحيوان المنوي داخل المعامل الخاصة بذلك مما يزيد من احتمال الخطأ واحتلاط الأنساب خاصة إذا لم تتحقق الضوابط والشروط المهنية والأخلاق الدينية والله أعلم.

الفرع الثاني: نقل الجين من أحد الزوجين لغرض تحسيني.

سبق وأشارنا أن هذا النوع من العلاج لا يراد به معالجة مشكلة أو ضرر، إنما يستخدم الحقن الجيني بغرض التحسين في بعض الصفات البشرية فتجرى عملية النقل لتعديل صفات وراثية من غير حاجة، بل من أجل تحسين صفات المولود الناشئ عن هذه الخلايا فيصبح أكثر طولاً أو أسرع نمواً أو أشد ذكاءً وما شابه ذلك، ولا شك أن استخدام العلاج الجيني للتغيير أو لإخراج عضو من خلقه السوية غير جائز في الشريعة الإسلامية لذلك ذهب أغلب أهل العلم إلى حرمة⁽¹⁾، وخالف في ذلك البعض وقد صدر بذلك المنع، التوصيات من الجهات العلمية الآتية:

1- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي والذي جاء فيه: "لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسؤوليته الفردية أو للتدخل في بنية الموروثات بدعوى تحسين السلالة البشرية".⁽²⁾

2- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والتي جاء فيها: "لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية بقصد تبديل البنية الجينية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية، وأن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته المسؤولية الفردية أمر محظوظ شرعا".⁽³⁾

3- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني.⁽⁴⁾

4- جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية⁽⁵⁾

الأدلة:

أدلة القائلين بالمنع.

استدلوا على تحريم نقل الجين في هذه الحالة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول
أولاً: من الكتاب

1- قوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَعْضِيلًا». ⁽⁶⁾

¹ منهم الدكتور عبد الرحمن عبد الخالق، عجيل النشمي، أحمد شوقي، علي القره داغي، عبد الناصر أبو البصل، ينظر للعلاج الجيني للخلايا البشرية ص95، التأثير القانوني للعمل الطبي على الجنين البشري، ص267.

² أ د عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سابق، ص 57.

³ بحث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت 1434هـ، 2013م، ص312.

⁴ ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، 2001م، ص7.

⁵ بحث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت 1434هـ، 2013م، ص312.

⁶ الإسراء، الآية 70.

العلاج الجنيني للخلايا الجنسية والجنينية

وجه الدلالة: أن الله عز وجل كرم بني آدم غاية التكريم، وزينهم بالعقل، وشرفهم بالتكليف ورفع شأنهم وصانهم عن الامتهان، وأكرمهم بحمل رسالته التي تتسمج مع الفطر السليمة، وعليه يجب المحافظة على كرامة بني آدم من الامتهان، ومن امتهانه العبث بمكوناته الوراثية وجعلها محلاً للتجارب والأبحاث، هذا بلا شك يتناهى مع الكرامة التي أصبغها الله عليه⁽¹⁾.

2- قوله تعالى: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»⁽²⁾
وقوله أيضاً: «الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّاكَ»⁽³⁾

وجه الدلالة من الآيتين: أن هذه الآيات دلت على أن الله عز وجل خلق جنس الإنسان في أحسن صورة، وشكل واعتداً، فجعله منتصب القامة، مستوى الخلق، كامل الصورة، أحسن من كل مخلوق سواه، وخلقه سبحانه لإنسان من أحسن الخلق، فقد خلقه الله عز وجل عالماً، متكلماً، مدبراً، حكيمًا⁽⁴⁾، وأن بهذا التحسين تدخل في خلقة الله الكاملة لعباده من غير حاجة، بل بطريقة ضررها أكبر من نفعها، قال ابن العربي⁽⁵⁾-رحمه الله-: "ليس الله خلق هو أحسن من الإنسان، فإن الله خلقه حياً، عالماً، قادرًا، مريداً، متكلماً، سميوا بصيراً، مدبراً حكيمًا"⁽⁶⁾

3- قال تعالى: «إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا نَأْتَاهُ وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا» (117) لعنة الله وَقَالَ لَا تَخِذْنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَغْرُوضًا (118) وَلَا ضِلَّانَهُمْ وَلَا مَنِينَهُمْ وَلَا مَرَّانَهُمْ فَلَيَتَّكُنْ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّانَهُمْ فَلَيَغِيَرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا»⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: أن الآية وردت في سياق الذم والوعيد، حيث ذمت من يقطعون آذان الأنعام ويغيرون خلق الله حيث وصفت فعلم أنه من الشيطان، فدل على عدم جواز استعمال العلاج الجنيني لتغيير لون أو شكل.⁽⁸⁾

4- قال تعالى: «وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا»⁽⁹⁾

وجه الدلالة: أن الله قارن بين العباد في القوة والضعف والعلم والجهل والذكاء والغباء والرزق وغير ذلك، فجعل بعضهم أفضل من بعض، ثم ذكر العلة في ذلك فقال: «لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا» أي ليسستخدم بعضهم ببعض، وبهذا تتم مصالحهم وينتظم معاشهم،

¹ عدنان بن عوف رشيد الرشدي، مرجع سابق، ص2467.

² التين، الآية 4.

³ الإنفطار، الآية 7.

⁴ ابن كثير، المرجع السابق، ص341/434.

⁵ الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسى الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، توفي بفاس سنة 543هـ، ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق حسن عبد المنان، ص 198.

⁶ أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، راجعه محمد عبد القادر عطا، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003، ص414.

⁷ النساء، الآية 117، 118.

⁸ ابتهال محمد رمضان أبو جزر، مرجع سابق، ص96.

⁹ الزخرف الآية 32.

ويصل كل واحد منهم إلى مطلوبه، ولو سوى الله بينهم لم يخدم أحد أحدا، ولم يصر أحد منهم مسخراً لغيره، وهذا يفضي إلى خراب العالم وفساد نظام الدنيا⁽¹⁾، والنقل الجيني هدفه إلغاء الفوارق بين الناس لأنّه يكون بنقل الصفات المرغوبة، وحينئذ يتساون فهو يقوم على أساس إلغاء سنة التفاضل، ولا شك أن هذا يتعارض مع سنة من سنن الله التي لا تتم مصالح العباد في معاشهم إلا بها.⁽²⁾

5- قال تعالى: «الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقُهُ وَبَدَا حَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ»⁽³⁾

وجه الدلالة:

دللت الآية أنه لا مجال للإنسان أن يستدرك على الله تبارك وتعالى في أن يحسن فيما خلق فأي تدخل من الإنسان بعد ذلك فإنه يدخل في الإفساد⁽⁴⁾ ،

ثانياً: من السنة

1- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمّصات والمتفجّلات للحسن، المغیرات خلق الله تعالى، ما لي لا أعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله "ما آتاكم الرسول فخذوه"».⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

أن الشارع حرم تغيير خلق الله، والتدخل الجيني في صفات الجنين من التدخل في خلق الله وصرف له عن وجهه الصحيحه ولعن الشارع من يفعل هذه الأفعال وعلل ذلك بكونها تغييراً لخلق الله تعالى"المغیرات خلق الله"⁽⁶⁾. ولا ريب أن هذا المعنى متتحقق في التدخل الجيني للغرض التحسيني، فيكون أولى بالحرمة من مجرد الوشم والنمص.

2- عن المغيرة بن شعبة⁽⁷⁾ - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهاط، وكراه لكم ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".⁽⁸⁾

وجه الدلالة: إن الشرع نهى عن إضاعة المال الذي هو إنفاق له في غير وجهه المأذون به شرعاً، لأن الله جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي إنفاقه في غير وجهه تفويت لذاته

¹ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، دار المعرفة بيروت، لبنان، ج 27، دار الفكر، بيروت، لبنان. الطبعة 4، 1424هـ، 2007م، ص

² الشويرخ، مرجع سابق، ص 339.

³ السجدة، الآية 7.

⁴ د اسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص 711.

⁵ أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب " وما آتاكم الرسول فخذوه" (205/3) (4886).

⁶ الجمعية العلمية السعودية للدراسات السعودية الطبية الفقهية، الفقه الطبي، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ص 196.

⁷ المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس وهو ثقيف الثقفي يكنى بأبي عبد الله وقيل بأبي عيسى، أسلم عام الخندق، توفي سنة 50هـ بالكوفة/ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 184.

⁸ أخرجه البخاري في كتاب الأدب عقوب الوالدين من الكبار (4.87) (5975).

المصالح، والضابط في إصاعة الحال هو: أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي وهذا متحقق في هذا النوع من النقل الجنيني، فهو يستلزم صرف الأموال الطائلة وإصاعة الأوقات، ولا يوجد فيه غرض صحيح بل غايته هو العبث في خلقة الله وتغييرها حسب رغبات الناس وشهواتهم.⁽¹⁾

ثالثاً: من المعقول

1-أن الله عز وجل قد قسم بين الناس أرزاقهم، ومن هذا الرزق ما حبا الله به كل إنسان من ذكاء ولون أو هيئة فتغبير هذه الصفات محظور لأمررين:

أ- أن هذا الأمر كزيادة الذكاء أو غيره هو من آيات الله القائمة على الحكمة والتوازن، والموازنة مسألة ربانية لا يجوز الإخلال بها.

ب- أن هذا الفعل يكون من باب الاعتراض على قدر الله.⁽²⁾

2- أن الأصل في الدخول إلى الخلية التناسلية المنع ولا يخالف هذا الأصل إلا للضرورة، ولا ضرورة للقيام بهذه العملية، إذ هي من باب التحسينات فلا يجوز إجراء هذه الأمور.⁽³⁾

3- أن استخدام العلاج في مثل هذه الأغراض يجعل من الإنسان لعبة يلهو بها الباحثون والسياسيون والعسكريون بل وحتى التجار مما يتناهى مع كرامة الإنسان ومكانته.⁽⁴⁾
أدلة القائلين بالجواز:⁽⁵⁾ استدلوا بأدلة من السنة والقواعد والمعقول.

أولاً: من السنة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان، فقال له رجل: إنه يعجبني أن يكون ثوابي حسنة ونعي حسنة، قال: إن الله يحب الجمال. ولكن الكبر من بطر الحق وغمض الناس".⁽⁶⁾

وجه الدلالـة: في الحديث دلالة واضحة على حب الجمال ومشروعية طلبه، والتدخل الوراثي على هذا النحو المراد منه الجمال فكان مشروعـا.

المناقشة: صحيح أن طلب الجمال مطلوب شرعاً، ولكن طلب الجمال بالمحرم محرم غير مطلوب كما في الوشم والنمس والتفلنج، فإن ما يفعله من يفعله طلباً للجمال، ومع ذلك فهو ممنوع شرعاً.

¹ الشويرخ، مرجع سابق، ص318.

² ابتهال محمد رمضان أبو جزر ،مرجع سابق، ص97.

³ د اسماعيل مرحبا،مرجع سابق، ص711.

⁴ د عبد الناصر أبو البصل،مرجع سابق، ص714.

⁵ منهم: د محمد رواس قلعه جي،ينظر: البنوك الطبية البشرية، ص 710.

⁶ أخرجه مسلم، باب تحريم الكبر وبيانه (91)(55) تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار الطبيبة الطبعة الأولى، 2006م، 1427.

ثانياً: من القواعد

الأصل في الأشياء الإباحة

بمعنى أن كل ما كان من معاملة الناس نافعاً وطيباً فهو على حال الإباحة إلا ما ورد نص صحيح فيه من الشارع بتحريمه.

مناقشة: صحيح أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولكن في مسألتنا هذه قد سبق وذكرنا ما يستدل به على التحريم.

ثالثاً: من المعمول

قياس التدخل الجنيني لتحسين الصفات على التدخل الجراحي في عملية التجميل بجامع أن كل منهما معالجة بقصد التحسين والجمال.⁽¹⁾

المناقشة: أنه قياس على محل الخلاف، فلا يسلم أن يدعى المخالف عدم جواز عملية التجميل التحسينية.⁽²⁾

الترجيح:

يتحصل مما سبق بعد عرض الأدلة ومناقشتها أن الحكم المقرر لنقل الجنين بين الزوجين لغرض تحسيني أمر غير جائز ولذلك لما يأتي:

1- ضعف ما استدل به المخالف وتعرضه للمناقشة.

2- قوة أدلة القائلين بالمنع وهو ما أخذت به العديد من المنظمات الإسلامية الطبية ومجمع الفقه الإسلامي بمكة والله أعلم

المطلب الثاني: نقل الجنين من غير الزوجين(طرف أجنبي)

نقل الجنين من غير الزوجين يتمثل في نقل جين سليم من خلية تناسلية لرجل أجنبي أو امرأة أجنبية إلى الخلية الملقة بين الزوجين، وبالتالي فإن الجنين المنقول ذو الأصل الاجنبي سيعبر عن نفسه ويعبر عن الصفات الوراثية لمن أخذ منه، وهي بالطبع تختلف عن الصفات التي تحملها الخلية المريضة.

لذلك سنتحدث في هذا المطلب عن نقل الجنين من طرف أجنبي سواء لغرض علاجي أو لغرض تحسيني.

الفرع الأول: أن يكون نقل الجنين لغرض علاجي

الفقهاء الذين قالوا بحرمة نقل الجنينات بين الزوجين في الخلايا الجنسية قالوا بحرمة تناقل الجنينات في الخلايا الجنسية بين غير الزوجين⁽³⁾ من باب أولى بحجة:

-أن المفاسد المترتبة على نقل الجنينات من أحد الزوجين متحققة في النقل الاجنبي ضف إلى ذلك اختلاط الأنساب فكان من الأولى القول بحرمة تدخل طرف أجنبي في عملية العلاج الجنيني.

¹ محثال آمنة، مرجع سابق، ص 269.

² د اسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص 269.

³ د عبد الفتاح إدريس أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، العلاج الجنيني رؤية شرعية علمية

الفصل الثالث:

العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية

أما الذين قالوا بجواز نقل الجينات من أحد الزوجين فقد اختلفوا في مسألة نقل الجينات من أجنبى على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى حرمة نقل الجين من أجنبى منهم: الدكتور عجيل النشمي، الدكتور عبد الستار أبو غدة، الدكتور أحمد حجي الكردي، الدكتور إبراد أحمد إبراهيم، عبد الناصر أبو البصل، د حسان حتحوت، د محسن الحازمي⁽¹⁾، وبه صدرت توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني والتي جاء فيها: "أما إضافة جين بشري إلى خلية تناسلية لشخص آخر ولو لأسباب علاجية فالنظر فيه ممتنع بالكلية لأن ذلك هو عين خلط الأنساب وهو ليس محل نظر شرعى بحال لظهور حرمتة ومعلوميتها بالضرورة."⁽²⁾

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز نقل الجين من غير الزوجين، وقيدوا هذا الجواز بشرطين:

الأول: أن لا يستخدم النقل للتدخل في الصفات الإنسانية العامة غير المرضية كالشكل والطول ولون العينين.

الثاني: أن لا يتم العبث بالتركيبة الوراثية.

وهذا هو قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية بالأكثرية⁽³⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالمنع من السنة والمعقول.

أولاً: من السنة

عن رُوِيْفَعْ بْنِ ثَابِتٍ⁽⁴⁾ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْلُّ لَامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاؤِهِ زَرْعًا غَيْرَهُ، يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالِ»⁽⁵⁾

وجه الدلاله: أن الشرع جاء بتحريم إدخال الرجل ماءه، وهو منه إلى موضع زرع غيره وفي هذه الطريقة يتم نقل جين رجل أجنبى إلى خلية تناسلية، ثم تنتقل إلى رحم امرأة ليس بزوج له.

ثانياً: من المعقول

قياس نقل الجين من طرف أجنبى على مشاركة رجل أجنبى للزوجة عبر التلقيح الاصطناعي بجامع كل منهما ينقل صفات وراثية إلى المولود من مصدر أجنبى فإذا حرم

¹ د اسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص 706.

² بحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور اسلامي، ص 45.

³ الشويرخ ، مرجع سابق، ص 330.

⁴ رُوِيْفَعْ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ سَكْنَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَارِثَةِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي مَالِكَ بْنِ النَّجَارِ، سَكَنَ مَصْرُ وَأَمْرَهُ مَعَاوِيَةُ عَلَى طَرَابِلسَ، وَيَقَالُ ماتَ بِالشَّامِ وَيَقَالُ ماتَ بِيرْقَةَ وَقَبْرَهُ بِهَا، رَوَى عَنْهُ حَبْشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنْعَانِيِّ وَشَيْبَانُ بْنُ أُمَّةِ الْقَبَانِيِّ، يَنْظَرُ الْإِسْتِيَاعَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، ج 3، ص 504.

⁵ أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب وطء، السبابا، ج 2، رقم 2158، ص 248، والترمذى في كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (437/3) (1131)، والطبرانى في المعجم الكبير (26/5) (4482).

مشاركة الأجنبي في عملية التلقيح الاصطناعي فكذلك يحرم مشاركته بالجين في علاج الخلية الجنسية، كما أن صفات المولود تنتقل من أبويه الشرعيين فإذا تدخل أجنبي في هذا النقل فسوف ينقل الجينات الخاصة به إلى الإبن مما يؤدي بلا شك إلى اختلاط الأنساب.⁽¹⁾

أدلة القول الثاني:

احتاج القائلون بالجواز بما سبق ذكره في مسألة العلاج بين الزوجين بقصد التداوي إضافة إلى القول بأن المفترض في هذه الطريقة هو نقل الجين السليم ليؤدي دور الجين المصابة، أما باقي الجينات فهي على حالها لم يحدث فيها أي تغيير أو تعديل، فالتركيب الوراثي للخلية الجنسية ما زال على حاله لم يحدث فيه أي اختلاط.⁽²⁾

الترجح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتضح رجحان رأي القائلين بالحرمة وذلك لما يأتي:

1- قوة أدلة المانعين.

2- أن أدلة القائلين بالجواز تعرضت للمناقشة.

الفرع الثاني: أن يكون نقل الجين لغرض تحسيني

اتفق أهل العلم على تحريم نقل الجين المأخوذ من غير الزوجين إلى الخلية التناسلية إذا كان ذلك بقصد تغيير صفات المولود وقد صدرت بذلك الفتوى والتوصية من الجهات العلمية الآتية:

1- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

2- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

3- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني.⁽³⁾

الأدلة:

هي نفسها الأدلة التي سبقت لتحريم نقل الجين المأخوذ من أحد الزوجين إذا كان لغرض تحسيني.⁽⁴⁾

¹ محثال أمينة، مرجع سابق، ص 226

² الشويفري، مرجع سابق، ص 323

³ الشويفري، مرجع سابق، ص 323

⁴ ابتهال رمضان أبو جزر، مرجع سابق، ص 100

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجنسية

بعد أن أتممنا الحديث على العلاج الجيني للخلايا الجنسية والحكم الشرعي لها، لا بد لنا أن نقف في هذا المبحث على الآثار المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجنسية، سواء كانت سلبيات يخشى أن تترتب على هذا النوع من العلاج، أو إيجابيات يمكن تحقيقه منه.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية

تعددت الآثار الإيجابية للعلاج الجيني للخلايا الجنسية شملت مجالات وجوانب عده يمكن إدراجها ضمن ما يلي:

أولاً الجانب الصحي: ويتمثل ذلك في

1- الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية، ومنع وقوعها بإذن الله، أو الاسراع بعلاجها، أو التخفيف منها قبل استفحالها⁽¹⁾

2- الحد من الولادات المشوهة بالحد من اقتران حاملي الجينات المريضة، أو علاج الخلل الموروث وإزالة التشوّهات الناتجة عن نقص جيني معين أو تغيير غير طبيعي للجين

3- إنتاج مواد بيولوجية وهرمونات يحتاجها الجسم للنمو والعلاج⁽²⁾

4- تقليل حالات وفيات الأطفال التي أغلبها سببها وراثي⁽³⁾

ثانياً: الجانب النفسي والإجتماعي

1- التخلص من الأمراض الوراثية راحة للوالدين والعائلة كلها

2- إجراء العلاج الجيني للخلايا الجنسية سيؤدي إلى تقليل الاجهاض ولا شك أن هذا عامل من عوامل استقرار العلاقات نفسياً واجتماعياً

ثالثاً: الجانب العلمي: تتمثل فيما يلي

1- هذا النوع من العلاج سيشكل حافزاً للباحثين للوصول لمزيد من النتائج

1- هذا النوع من العلاج إذا نجح فإنه سيوجب على الفقهاء إعادة النظر في بعض المسائل مثل حدود الاجهاض.⁽⁴⁾

رابعاً: الجانب الاقتصادي

لا يختلف العلاج الجيني للخلايا الجنسية عن العلاج الجيني للخلايا الجسدية في كونه يخفف عبئاً كبيراً على ميزانية الدولة، بل إن المصلحة هنا أكبر لما في العلاج الجيني للخلايا الجنسية من تخليص لنسل كامل من هذا المرض⁽⁵⁾.

¹ د. أحمد راضي أحمد أبو عرب، مرجع سابق، ص24.

² محظى آمنة، مرجع سابق، ص238.

³ ابتهال محمد رمضان أبو جزر، مرجع سابق، ص100.

⁴ د. سالم نجم، العلاج بالمورثات مستقبل واعد للبشرية، رابطة العالم الإسلامي نفلا عن موقع ص101.

⁵ ابتهال رمضان أبو جزر، مرجع سابق، ص101.

المطلب الثاني: الآثار السلبية

هذا العلاج كما له آثار إيجابية يرجى تتحققها فإن له آثار سلبية يخشى أن تترتب عليه وتمثل في:

أولاً: الجانب الصحي

- 1- إحتمالية الضرر أو الوفاة بسبب الفيروسات التي تستخدم في النقل الوراثي.
- 2- الفشل في تحديد موقع المورث على الشريط الصبغي للمريض قد يسبب مرضًا آخر ربما أشد ضرراً.
- 3- إحتمال أن تفقد المورثة المزروعة خواصها الوظيفية أو الطبيعية أثناء عملية الزرع وقد ينبع من ذلك أمراض أخرى غير محسوبة النتائج⁽¹⁾.
- 4- إحداث أضرار مثل تهتك أنسجة الجنين أو الأم أثناء عملية زرع الجينات الأجنبية في الجنين أثناء الحمل في الأسابيع الأولى أو التسبب في عدوى فيروسية أو بكتيرية أو فطرية.
- 5- هناك مضاعفات عديدة للأم والجنين عند استعمال المنظار الجيني وقد تصل الخطورة إلى الإجهاض أو وفاة الأم، ولا يستخدم المنظار إلا نادرًا⁽²⁾.

ثانياً: الجانب الأخلاقي

إن إجراء العلاج الجيني للخلايا الجنسية بعيد عن الضوابط الأخلاقية يسبب مخاطر عديدة، وتتمثل الآثار السلبية التي قد تترتب على ذلك في:

- 1- أي تغيير في زرع الجينات سينتقل للأجيال المتعاقبة، وهو ما يجعلنا أمام مشكلة أخلاقية وهي اختلاط الأنساب.
- 2- قد يتجاوز العلماء حدودهم فيستخدموا هذا العلاج لتحسين القدرات طمعاً في الجوائز التي سينالونها من أصحاب رؤوس الأموال مما يتبع مسألة تحسين النسل البشري الاختياري⁽³⁾.
- 2- إن إجراء هذه العملية دون ضوابط يجعل الإنسان لعبة يلهو بها الباحثون أو السياسيون أو العسكريون مما يتناهى مع ما أوجب الله للنفس من كرامة⁽⁴⁾.

¹ د. إسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص 700، د. سفيان محمد العسولي، ص 8/3.

² د. سالم نجم، مرجع سابق.

³ د. سفيان محمد العسولي، مرجع سابق، ص 8/4.

⁴ د. عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 766.

ثالثاً: الجانب النفسي والاجتماعي

- 1- التأثير على ثقة الإنسان بنفسه والخوف والهلع من المستقبل المظلم مما ينتج عنه أمراض نفسية خطيرة قد تقضي عليه بسبب الهموم، مع أن الإنسان مكرم ولا يجوز إصدار كرامته وخصوصيته وأسراره.
- 2- يتربى على كشف بعض الأمراض الوراثية لفرد أثرا سلبة على حياته الخاصة، فيتعرض لعدم القبول في الوظائف، أو التأمين بصورة عامة والإمتناع عن الزواج منه رجالاً كان أو إمراة، مما يتربى عليه إضرار به دون ذنب اقترفه، بل قد لا يصبح مريضاً مع أنه حامل للفيروس والجين المسبب للمرض، فليس كل حامل للمرض مريض ولا مرض متوقع يتحتم وقوعه⁽¹⁾.
- 3- إن استخدام هذا العلاج في تحسين النسل يمثل خرقاً للإتزان الاجتماعي بين البشر.⁽²⁾

¹ د. أحمد راضي أحمد أبو عرب ،مرجع سابق، ص 24.

² ابتهال محمد رمضان أبو جزر، مرجع سابق، ص 103.

خاتمة

- تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث والتي يمكن إجمالها في عدة نقاط:
- 1- الأمراض الوراثية مجموعة كبيرة من الأمراض تحدث نتيجة خلل في واحدة أو أكثر من المورثات المحمولة على الكروموسومات الموجودة ضمن نواة كل خلية من خلايا جسمنا.
 - 2- التداوي هو استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي.
 - 3- اختلف العلماء في حكم التداوي على أربعة أقوال لكنــ والله أعلمــ أن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في القرآن والسنة من أدلة تعضد ذلك.
 - 4- العلاج الجيني هو إصلاح الخلل في الجينات أو تطويرها أو استئصال الجين المسبب للمرض واستبدال جين سليم به.
 - 5- اختلف علماء الوراثة والطب في العلاج الجيني بين مؤيد لتطبيقه وبين معارض.
 - 6- العلاج الجيني مشروع في الجملة، ودليل مشروعه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقواعد والمعقول.
 - 7- ينقسم العلاج الجيني باعتبارات مختلفة منها باعتبار طريقة العلاج، ومنها باعتبار مستوى العلاج الجيني لكن أهمها تقسيمه باعتبار نوع الخلايا إلى علاج جيني للخلايا الجسدية، وأخر للخلايا الجنسية.
 - 8- العلاج الجيني للخلايا الجسدية هو إصلاح أي خلل جيني على مستوى جميع خلايا الجسم ما عدا الخلايا الجنسية.
 - 9- اختلف العلماء في حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية إلى مجيز ومانع والراجح هو الجواز مع ضرورة الالتزام بالقيود التي قيدوا بها هذا الجواز هذا إذ كان الغرض منه العلاج أما لمجرد التحسين فالراجح المنعــ والله أعلمــ.
 - 10- العلاج الجيني للخلايا الجنسية هو علاج الخلايا الجنسية والجينية، وذلك في مراحل النمو الأولى قبل أن تتمايز إلى خلايا متخصصة.
 - 11- يختلف العلاج الجيني للخلايا الجسدية عن العلاج الجيني للخلايا الجنسية في التبعات بعد العلاج، إذ أن العلاج الجيني للخلايا الجنسية ينتج عنه تغيير دائم في النمط الجيني إلى الذرية، أما العلاج الجسدي فإنــ أي تغيير يتم لصالح أو ضد المريض ينتهي مع انتهاء حياته.
 - 12- اختلف العلماء في نقل الجين بين أحد الزوجين من أجل العلاج إلى مجيز ومانع والراجحــ والله أعلمــ هو القول القائل بالحرمة.
 - 13- أما إذا كان العلاج الجيني للخلايا الجنسية بين أحد الزوجين لغرض التحسين فإنــ غالب العلماء نحو منحــ واحد وهو القول بالتحريم مع وجود قلة قليلة مخالفة.
 - 14- نقل الجين بين غير الزوجين (طرف أجنبي) اختلف العلماء في شأنه بين مجيز ومانع، والراجح هو المنع وهذا إذا كان لغرض علاجي، وأما إذا كان لغرض التحسين فإنــ العلماء اتفقوا على تحريمه.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

(١)

- 1- أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، منال محمد رمضان هاشم العشي، رسالة ماجستير دراسة فقهية مقارنة كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- 2- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ج ٤، راجعه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- 3- أحكام الهندسة الإنسانية، عدنان بن عوض رشيد، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، دولة الكويت، العدد الخامس والثلاثون.
- 4- أحكام الهندسة الوراثية، سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- 5- أخطر أمراض الدم عند الإنسان، أريج بنت محمد بن سالم بن جمعة، شعلة الإبداع للطباعة والنشر، دار لوتس، جمهورية مصر، بنها، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
- 6- الإستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- 7- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ) تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- 8- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- 9- الأشباه والنظائر، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- 10- الأعلام، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي التميمي، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، الطبعة ١٥ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.
- 11- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ت ٧٥١هـ)، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، رجب ١٤٢٣هـ.
- 12- الأمراض الوراثية من منظور اسلامي، علي محمد يوسف المهدى، جامعة قطر، طبعة عارية عن تاريخ النشر.

13- الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي، الدمشقي الصالحي الحنفي ت 885هـ، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

14- الإصابة في تمييز الصحابة، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجد، الشيخ علي محمد معوض الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م.

(ب)

15- بحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، عقدها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، جدة، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية ، 1434هـ-2013م.

16- البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت 774)، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، بيروت 1407هـ-1988م.

17- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د اسماعيل مرحبا، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، شوال 1429هـ.

(ت)

18- التأطير القانوني في العمل الطبي على الجينوم البشري، محثال آمنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017م.

19- تحسين النسل بين الطب والشرع، د. سعدية فتح الله دسوقي الجزار، مجلة الشريعة والقانون العدد الثامن والعشرون، القاهرة، المجلد الأول 1434هـ-2013.

20- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفورى (ت 1353)، دار الكتب العلمية، بيروت.

21- التداوى والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، دار الفارابي للمعارف، بيروت، الطبعة الثالثة، 1427هـ-2006م.

22- تفسير البغوي "معالم التنزيل"، للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البوغى، (ت 516هـ)، المجلد الأول، دار طيبة، الرياض، 1409هـ.

23- تفسير التحرير والتنوير، الإمام الشيخ الطاهر بن عاشور (1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس.

24- تفسير الطبرى جامع البيان عن التأویل أى القرآن، أبي جعفر محمد بن جریر الطبرى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م.

25- تفسير الدر المنشور في التفسير المأثور، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت، 1433هـ، 2011م.

- 26- تفسير القرآن العظيم الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(700، 774هـ)، تحقيق سامي بن محمد السلمة، ج 8، دار الطيبة للنشر والتوزيع،الرياض، الطبعة الثانية 1420هـ-1999م.
- 27- تقنيات العلاج الجيني في ضوء مبدأ حرمة جسم الانسان، د محمد حسين الحمداني، أرنا عبد المنعم الصراف، كلية الصيدلة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، مجلد 15، العدد 52، السنة 17.
- 28- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم للأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1387هـ.
- 29- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحاج جمال الدين بن الزكي أبي محمد الكلبي المزري (ت 742هـ)، تحقيق د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، 1400هـ-1980م.

(ح)

- 30- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى 1387هـ-1967م.
- 31- الحماية الموضوعية لحق الخصوصية في الجينات الوراثية، دراسة مقارنة، أ.د محمد عباس الزبيدي، فداء زياد حسن، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد الثالث، الجزء 2، العدد الأول، السنة الثالثة أيلول 2018 محرم 1440هـ.

(ج)

- 32- جامع السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، محرم 1421هـ-أبريل 2000م، والطبعة التي حققها الدكتور بشار عواد معروف تحت اسم الجامع الكبير، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
- 33- الجينوميات والصحة في العالم، الأستاذ الدكتور أحمد مستجير، منظمة الصحة العالمية، القاهرة، 2004م.

(خ)

- 34-الخارطة الجينية في ضوء الفقه الاسلامي، عماد حمد عبد الله المhalawi، مكتبة حسن العصرية، 1434هـ-2013م.
- 35- الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور اسلامي، دراسة فقهية مقارنة ايمان مختار مختار مصطفى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2012م.

(د)

- 36- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، عمر سليمان الأشقر، عبد الناصر أبو البصل وغيرهم، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، مج. 1

37- دور القرآن الكريم في النهوض بالمجتمع في مجالات تطبيق الجينات الوراثية، عماد
حمد عبد الله الملاوي،

(ر)

38- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر بن منجويه
(ت428هـ)، عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.

39- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، يعقوب عبد الوهاب
البا حسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة 1422هـ-2001م.

40- روضة المحبين ونر نزهة المشتاقين، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم
الجوزية، تحقيق محمد عزيز شمس، دار علم الفوائد.

41- الرائد معجم لغوي عصري، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة
1992.

(ز)

42- زاد المعاد في هدى خير العباد، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابنقييم
الجوزية (ت751هـ)، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1418هـ-1998م.

43- زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

(س)

44- سلسل الذهب، الإمام بدر الدين الزركشي (ت794هـ)، تحقيق محمد المختار الأمين
الشنقيطي، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

45- سلك الدرر في القرن الثامن عشر، محمد خليل بن علي بن محمد مراد الحسيني أبو
الفضل (ت1206هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة 1408هـ-1988م.

46- سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، دار احياء الكتب
العربية، القاهرة.

47- سنن أبي داود الإمام الحافظ أبي داود سليمان بنى الأشعث الأزدي السجستاني، حققه
شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قروبلي، دار الرسالة العالمية، دمشق، طبعة خاصة 1430هـ-
2009.

48- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ-
137م)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ-
1981م، الطبعة الثانية، 1402هـ-1982م، الطبعة الثالثة 1405هـ-1985م.

(ش)

49- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم بن مخلوف
(ت1360هـ)، أخرجه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى

1424هـ-2003م.

- 50- شرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الامام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنفيي الدمشقي، تحقيق محمود وعبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م.
- 51- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو حسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية، الرياض، الطبعة الثانية 1423هـ-2003م.
- 52- شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت 1357هـ)، تحقيق د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ،الطبعة الثانية، مصطفى أحمد الزرقا، 1409هـ-1989م.

(ص)

- 53- صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1997م.
- 54- صحيح مسلم- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم الفشيري النيسابوري، دار السلام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، محرم 1421هـ-أبريل 2000م.

(ط)

- 55- الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت 751هـ)، دار الهلال، بيروت.
- 56- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق الفتاح محمود الحلو، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- 57- طبقات المفسرين، الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت 945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(ظ)

- 58- ظاهرة زواج الأقارب وعلاقة بالأمراض الوراثية، منطقة تلمسان، أنموذجا، مقارنة أنتروبولوجية، نجاة ناصر، رسالة ماجister 2011-2012م.

(ع)

- 59- العز بن عبد السلام، د محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992.
- 60- العلاج بالجينات، سفيان محمد العسولي، طبعة عارية عن تاريخ النشر واسم الناشر.
- 61- العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي، ابتهال محمد رمضان ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 1429هـ-2008م.

- 62- العلاج الجيني للخلايا الإنسانية وآثارها على النفس، دراسة فقهية قانونية، وراتي غنية، دكتور جمال الدين، الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، 15 و 16 صفر 1440هـ 24 و 25 أكتوبر 2018.
- 63- العلاج الجيني، آفاقه الطبية وأحكامه الشرعية، علي بو عمرة د خالد تواتي، الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة 15/16 صفر 1440هـ 24-25 أكتوبر 2018م،
- 64- العلاج الجيني رؤية شرعية وعلمية، د. إدريس عبد الفتاح نгла عن موقع خصوبة دوت كوم.
- 65- العلاج بالمورثات بالمستقبل واعد البشرية أ. د. سالم نجم نгла عن موقع إعجاز دوت كوم، رابطة العالم الإسلامي، وكالة الشؤون التنفيذية، الإدارة العامة لخدمته في الكتاب والسنة.

(غ)

- 66- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ابن نجيم، السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 59-1985م .

(ف)

- 67- الفتاوى الكبرى، الامام العلامة تقى الدين ابن تيمية، (ت 728)، تحقيق وتعليق محمد عبد القادر عطا مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ-1987م.

- 68- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، اعنى به وراجع أصوله يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1428هـ-2007م.

- 69- الفقه الطبي، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية 1431هـ-2010م.

- 70- فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، أ. د علي محي الدين القره داغي، أ. د يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة 1432هـ-2011م.

- 71- الفقه الميسر النوازل الطبية المعاصرة، أ. د عبد الله محمد الطيار، دار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى 1433هـ-2012م.

- 72- فواث الوفيات والذيل عليها، محمد بن شاكر الكتبى(ت764هـ)، تحقيق د. احسان عباس، دار صادر، بيروت.

- 73- الفواكه الدوani على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن شهاب الدين الفراوي الأزهري المالكي (1126هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.

74- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1391هـ-1972م.

(ق)

75- القاموس المحيط (ت 817هـ) العالمة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز إبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ، 1246هـ-2005م.

76- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة - الدورات من الأولى إلى السابعة عشر - القرارات من الأولى إلى الثاني بعد المائة (1398-1977هـ/1424-2004هـ).

78- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الإسلامي (ت 660هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1994م.

79- القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

80- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، د. محمد مصطفى زحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1427هـ-2006م.

(ك)

81- كشف النقاع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، عالم الكتب، بيروت 1403هـ-1983م.

82- الكليات في الطب مع معجم بالمصطلحات الطبية العربية، محمد عابد الجبري، مركز الدراسات الوحيدة العربية، بيروت.

(ل)

83- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفي الافريقي، (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

(م)

84- مبادئ في الصحة والسلامة العامة، تالله قطبيشات، نهلة البياري، إبراهيم أباض، شذى نزال، منى عبد الرحيم، دار المسيرة، عمان.

85- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (ت 546هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافعي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ، 2001م.


86- مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد كرخانة تجارب كتب آرامياً، كراتشي، باكستان.

87- مدخل إلى تطبيقات الهندسة الوراثية في الطب العدلي، علي حمود السعدي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، مؤسسة دار صادق الثقافية، الطبعة الأولى 1432هـ-2011م.

88- مدخل إلى علم الوراثة Book-january 2016

- 89- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ-1999م.
- 90- مشاهير علماء الأمصار، الإمام أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي (ت354هـ)، وضع حواشية وعلق عليه مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 91- مشروعية التداوي بالخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي، د. نجلاء لبيب حسين، طبعة عارية عن تاريخ النشر واسم الناشر.
- 92- المصباح المنير في غريب شرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرري، تحقيق عبد العظيم الشناوي (ت770هـ)، دار المعارف بيروت، الطبعة الثانية.
- 93- معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
- 94- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- 95- معجم الصحابة أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن شاهنشاه البغوي (ت317هـ) تحقيق محمد الأمين بن محمد الجنكي، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى 1426هـ-2000م.
- 96- المعجم الكبير، الحافظ أبو القاسم سليمان أحمد الطبراني، (260هـ-360هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- 97- معجم لغة الفقهاء، محمد محمد قلعي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1408هـ-1988م.
- 98- معجم المؤلفين، عمر رضا حالة (ت1408هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.
- 99- المنهل الصافي والمستوفي بعد الواقفي، يوسف بن تغري البردي الأنابكي جمال الدين أبو المحسن، تحقيق محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1980م.
- 100- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج شرح النووي على مسلم، أبو زكرياء محي الدين بن يحيى شرف النووي (ت676هـ)، بيت الأفكار الدولية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.
- 101- موسوعة القواعد الفقهية القسم الأول، محمد صدقى بن أحمد البورنو أبو الحارت الغزى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ-1983م.
- 102- موسوعة أعلام المغرب، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2008م.
- 103- الموسوعة الطبية الفقهية، الدكتور أحمد محمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.

- 104- المواقفات،العلامة المحقق أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي،
(ت790هـ) ، دار ابن عفان،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.
- (ن)
- 105- ندوة الإنعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة،جمعية الدعوة الإسلامية العالمية،المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة،جامعة قطر،من 13-15 فبراير 1993،الطبعة الأولى،طرابلس،ليبيا.
- 106- ندوة الإنعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني،كلية العلوم،جامعة قطر،2001م.
- 107- نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،(ت 1250هـ)، دار الحديث، الطبعة الأولى 1413هـ-1993م.
- (٥)
- 108- الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، أ. د أحمد راضي أبو عرب، دار بن رجب،
دار الفوائد،القاهرة، 1431هـ-2010م.
- 109- الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية مفهومها وتطبيقاتها، د حسان شمسي باشا
استشاري أمراض القلب
- 110- الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للجينوم البشري، دراسة مقارنة، الطالبة زغيب
نور الهدى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الأخوة منتوري
قسمنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1430هـ-2009م.
- (و)
- 111- الوافي بالوفيات، الإمام صالح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت764)،
تحقيق أحمد الأرنؤوط ،اتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة
الأولى 1420هـ-2000م.
- 112- الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي، محمد جبر
الألفي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة العشرون، الرياض 1433هـ-2012م.



الفهرس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس القواعد الفقهية
- فهرس الغريب و المصطلحات
- فهرس المصطلحات العلمية الواردة في البحث باللغتين
- فهرس الأعلام
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقم الآية	الآية
10	البقرة	9	«فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ»
60/18		194	«وَأَنْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكِمةِ...»
47		245	«وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنِ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ»
19	النساء	29	«وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»
43		118	«وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ»
66/46		118-116	«إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (117) لَعْنَةُ اللَّهِ وَقَالَ لَا تَتَخَذُنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118) وَلَا ضِلَالَنَّهُمْ وَلَا مَنِينَهُمْ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيُبَيِّنُكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا»
26	النحل	69	«يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلوَانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ...»
30	الحج	76	«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»
26	الشعراء	80	«وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِي...»
09	النمل	16	«وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَأْوَوْدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْتُ مِنْ طِيقَ... الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ»
39		90	«صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ»
48	القصص	26	«قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ»
67/46/39	السجدة	06	«الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ»
10	الأحزاب	32	«فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ»
49	فاطر	01	«بَيْزِدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ»

18	الأحقاف	25	«تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا»
19	الحديد	21	«مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ»
66/39	التين	04	«لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»
65	الإسراء	70	«وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»
66	الانفطار	07	«الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ»
66	الزخرف	32	«وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا»

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
51	«اغتربوا لا تضروا»
20	«ألا أريك إمرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى قال: هذه المرأة السوداء، أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أصرع وإن أكتشف، فادع الله لي، قال «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت: أصبر، فقالت إني أكتشف، فادع الله لي أن لا أكتشف، فدع لها»
22	إن جاءت به أكحل العينين، سابع الآليتين، خلرج الساقين، فهو لشريك بن سمحاء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»
09	«إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»
40	«إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام»
67	«إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»
20	«إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم...»
28	«أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال نعم: قال: ما ألوانها؟ قال حمر، قال: فهل فيها من أورق ⁽³¹⁸⁾ قال: نعم، قال صلبي الله عليه وسلم: فأنت هو؟ فقال لعله يا رسول الله يكون نزعة عرق له» إن جاءت به أكحل العينين، سابع الآليتين، خلرج الساقين، فهو لشريك بن سمحاء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلبي الله عليه وسلم: لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»
20	«جاءت امرأة إلى النبي صلبي الله عليه وسلم بها لم فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يشفيني، قال: إن شئت دعوت الله أن يُشفِّيَكَ، وإن شئت فاصبر، ولا حساب عليك، قالت: بل أصبر ولا حساب علىي»
16	«حَجَّمْ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَ اللَّهَ بِصَاعِ مِنْ ثَمِّ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِفُوا مِنْ خَرَاجِهِ»
63/27/15	«قالت الأعراب: يا رسول الله ألا تداوى؟ قال نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال: دواء إلا داء واحداً، قالوا يا رسول الله وما هو، قال الهرم جاءت امرأة إلى النبي صلبي الله عليه وسلم

		بها لمم فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يشفيني، قال: إِن شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُشْفِيكَ، وَإِنْ شِئْتِ فَاصْبِرْيَ، وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ، قالت: بل أصبر ولا حساب على»
64/61		«لا ضرار ولا ضرار»
70		«لا يحل لامرئ يؤمن بالله أن يسقي ماؤه...»
68/49		«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر...»
47		«لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمفات والمتفاجات للحسن، المغیرات لخلق الله... وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله؟! أو ما أتاكم الرسول فخذوه ...» «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر...»
67/39/17/26		«لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل» «ما أنزل الله داء إلا نزل له شفاء»
39		«ما أنزل الله داء إلا نزل له شفاء»
27/16		«ما أنزل الله داء إلا نزل له شفاء»
27/17		«ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله»
48/40		«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»
20		«يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يتسترُون، ولا يتظاهرون، وعلى ربهم يتوكلون»

فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القواعد
41	إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما
62	الأصل في الأبعض التحرير
50	الأصل في الأشياء الإباحة
63	الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير
62	التابع تابع
44	دوء المفاسد مقدم على جلب المصالح
29/40	الضرر يزال
40	الضرر يزال بمثله
42	الضرورات تبيح المحظورات
2	النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعا
63	الوسائل لها حكم المقاصد

فهرس غريب اللغة والمصطلحات

الصفحة	اللفظ والمصطلح
28	الأورق
48	بسطة
37	الخلايا الجذعية
28	سابغ
20	للم
19	الهرم

فهرس المصطلحات العلمية الواردة في البحث باللغتين

الصفحة	المصطلح العلمي باللغتين	المصطلح العلمي باللغة العربية
10	Hypertenionartéville	ارتفاع ضغط الدم
14	Gene proper	أساس الجين
24	Gene replacement	استبدال الجين
31	Cystic fibrosis lung	تليف الرئة الكلسي
10	Mongolisme.	التخلف العقلي (المنغولية)
13	Cystic fibrosis	التليف الكلسي
13	Thalassemia	الثلاسيميا
32	Pluripotent stem cells	الخلايا الجذعية
12	Chovion villi	الخلايا المشيمية
12	Fetal blod	دم الجنين
14	Dominantes	سايدة
12	Amniotic fluid	السائل الأمنيوسي
10	Diabéte	السكر
36	Somatic gene therapy	العلاج الجيني للخلايا الجسمية
13	Sickle cell anemia	فقر الدم المنجل
10	Ulcéve gastrique	القرحة المعدية
11	Chromosomes	الكروموسومات
13	Dawn syndrom	متلازمة داون
13	Vécessives	متتحية
10	Asthme	مرض الربو
31	Cellular cultures	مزارع خلوية
24	Gene	المورثة
32	Bone marrow	نخاع العظام
24	Gene transfer	نقل الجين
11	Hemophilie	الهيموفيليا

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
16	أبو هريرة بن صخر الدوسي
19	أبو الدرداء بن قيس الأنصاري
09	أبو منظور محمد بن مكرم الافريقي
17	ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين
20	ابن عباس بن عبد المطلب القرشي
41	ابن تيمية، شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس
44	أبن عطية المحاربى
42	أحمد الزرقا
15	أسامة بن شريك الذيبانى الثعالبى
16	أنس بن مالك بن النظر ضمضم
25	آلان فلياك
17	جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام
17	عبد الله بن مسعود بن غافل بن هذيل
20	عطاء ابن أبي رباح، أبو محمد القرشي
24	العز بن عبد السلام، شيخ الإسلام
21	النفراوى أبو العباس أحمد بن غانم
17	النووى يحيى بن شرف بن مري
61	أبو سعيد الخدري
70	رويفع بن ثابت الأنصاري
67	المغيرة بن شعبة
66	ابن العربي

فهرس الم الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة

أ	الفصل الأول: حقيقة العلاج الجيني
7	تمهيد
8	المبحث الأول: ماهية الأمراض الوراثية
8	المطلب الأول: تعريف الأمراض الوراثية وتشخيصها
8	الفرع الأول: تعريف الأمراض الوراثية
11	الفرع الثاني: تشخيص الأمراض الوراثية
13	المطلب الثاني: أنواع الأمراض الوراثية
15	المطلب الثالث: تعريف التداوي وحكمه في الفقه الإسلامي
15	الفرع الأول: تعريف التداوي
15	الفرع الثاني: حكم التداوي في الفقه الإسلامي
23	المبحث الثاني: تعريف العلاج الجيني ومشروعاته و موقف الأطباء منه
23	المطلب الأول: تعريف العلاج الجيني وتاريخه
25	الفرع الأول: تعريف العلاج الجيني
26	المطلب الثاني: مشروعية العلاج الجيني
30	المطلب الثالث: موقف الأطباء من العلاج الجيني
31	المطلب الرابع: أنواع العلاج الجيني واستخداماته
31	الفرع الأول: أنواع العلاج الجيني
32	الفرع الثاني: استخدامات العلاج الجيني

الفصل الثاني: العلاج الجيني للخلايا الجسدية

35	تمهيد
36	المبحث الأول: ماهية الخلايا الجسدية
36	المطلب الأول: مفهوم الخلايا الجسدية
36	الفرع الأول: تعريف الخلية
36	الفرع الثاني: تعريف الخلية الجسدية
37	المطلب الثاني: كيفية العلاج الجيني للخلايا الجسدية
37	المطلب الثالث: مخاطر العلاج الجيني للخلايا الجسدية
38	المبحث الثاني: حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية
38	المطلب الأول: حكم نقل الخلايا الجسدية لغرض علاجي
45	المطلب الثاني: : حكم نقل الخلايا الجسدية لغرض تحسيني
51	المبحث الثالث: الآثار المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجسدية
51	المطلب الأول: الآثار الإيجابية
52	المطلب الثاني: الآثار السلبية

الفصل الثالث: العلاج الجيني للخلايا الجنسية

55	تمهيد
56	المطلب الأول: تعريف الخلايا الجنسية والفرق بينها وبين الخلايا الجسدية
56	الفرع الأول: تعريف الخلايا الجنسية
57	الفرع الثاني: الفرق بين الخلايا الجنسية والخلايا الجسدية
57	المطلب الثاني: كيفية العلاج الجيني للخلايا الجنسية
58	المطلب الثالث: مخاطر العلاج الجيني للخلايا الجنسية
59	المبحث الثاني: حكم العلاج الجيني للخلايا التناسلية

المطلب الأول: نقل الجين من أحد الزوجين 59
الفرع الأول: نقل الجين من أحد الزوجين لغرض علاجي..... 59
الفرع الثاني: نقل الجين من أحد الزوجين لغرض تحسيني 65
المطلب الثاني: نقل الجين من غير الزوجين (طرف أجنبي) 69
الفرع الأول: أن يكون نقل الجين لغرض علاجي..... 69
الفرع الثاني: أن يكون نقل الجين لغرض تحسيني 71
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجنسية. 72
المطلب الأول: الآثار الإيجابية 72
المطلب الثاني: الآثار السلبية 73
خاتمة 75
فهرس المصادر و المراجع 77
فهرس الآيات القرآنية 88
فهرس الأحاديث النبوية 90
فهرس القواعد الفقهية 92
فهرس غريب اللغة و المصطلحات المشروحة 93
فهرس المصطلحات العلمية الواردة في البحث باللغتين 94
فهرس الأعلام 95
فهرس الموضوعات 96